

صِحْحُ مُسْأَلَةِ الْأَمْرِ

بِشْرَحِ النَّوَوِيِّ

الْمَدِينَةُ الْمَدِينَةُ

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية - ١٩٢٩ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكّت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب كلهم عن نافع بهذا الإسناد كما قال مالك وحدثني أحمد بن عبد الله بن الحكم حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين

— ﴿﴾ باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما ﴿﴾ —

﴿﴾ والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما ﴿﴾

قوله ﴿﴾ ركع ركعتين خفيفتين ﴿﴾ فيه أنه يسن تخفيف سنة الصبح وأنهما ركعتان . قوله ﴿﴾ كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين ﴿﴾ قد يستدل به من يقول تكراه الصلاة من طلوع الفجر إلا سنة الصبح وماله سبب ولا صحابنا في المسئلة ثلاثة أوجه أحدها هذا ونقله

وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا النضر حدثنا شعبة بهذا الإسناد مثله حدثنا محمد
 ابن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن سالم عن أبيه أخبرني حفصة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين حدثنا عمرو الناقد حدثنا عبدة
 ابن سليمان حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما . وحدثني علي بن حجر حدثنا علي
 يعني ابن مسهر ح وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثناه أبو بكر وأبو كريب
 وابن ميمر عن عبد الله بن ميمر ح وحدثناه عمرو الناقد حدثنا وكيع كلهم عن هشام بهذا
 الإسناد وفي حديث أبي أسامة إذا طلع الفجر وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا ابن

القاضي عن مالك والجمهور والثاني لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح والثالث
 لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وليس
 في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة إنما فيه الإخبار بأنه كان صلى الله عليه
 وسلم لا يصلي غير ركعتي السنة ولم ينع عن غيرها . قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما ﴾ وفي رواية ﴿ إذا طلع الفجر ﴾
 فيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر
 وتخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا بأس باطالتهما ولعله أراد
 أنها ليست محرمة ولم يخالف في استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا لا قراءة فيهما أصلا
 حكاه الطحاوي والقاضي وهو غلط بين فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد
 هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون وقل هو
 الله أحد وفي رواية قولوا آمنا بالله وقل يا أهل الكتاب تعالوا وثبت في الأحاديث الصحيحة

أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعَ عُمَرَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَقُولُ هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

لا صلاة الا بقراءة ولا صلاة الا بأم القرآن ولا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بالقرآن واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على أنه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر للاحدِيث الصحيحة ان بلا لا يؤذن ليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وهذا الحديث الذي في الباب المراد به الاذان الثاني . قولها ﴿ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن ﴾ هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عاداته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لا تقرأ فيهما أصلاً لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة . قولها ﴿ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ﴾ فيه دليل على عظم فضلها وأنهما سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضي

وَابْنُ مَيْمِرٍ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ ابْنُ مَيْمِرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغَبْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا قُولًا

عياض عن الحسن البصري رحمهما الله تعالى وجوبهما والصواب عدم الوجوب لقولها على شيء من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وقد يستدل به لاحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن لادلالة فيه لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا الحديث . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ﴾ أى من متاع الدنيا . قوله ﴿ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وفى الرواية الاخرى قرأ الآيتين ﴿ قُولُوا

آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية التي في البقرة وفي الآخرة منهما آمنا بالله وأشهد بأننا مسلمون
 وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد
 ابن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا
 آمنا بالله وما أنزل إلينا والتي في آل عمران تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم وحدثني علي
 ابن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم في هذا الأسناد بمثل حديث مروان الفراري
 حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان عن داود بن
 أبي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس قال حدثني عن عنبسة بن أبي سفيان في مرضه
 الذي مات فيه بحديث يتسار إليه قال سمعت أم حبيبة تقول سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة قالت أم
 حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسة فما
 تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة وقال عمرو بن أوس ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة

آمنا بالله وما أنزل إلينا وقل يا أهل الكتاب تعالوا هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور أنه
 يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان
 كلاهما سنة . وقال مالك وجمهور أصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئاً
 كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها

— باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عدددهن —

فيه حديث أم حبيبة ﴿من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة﴾ وفي

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ مَا تَرَكَتَهُنَّ مِنْدَ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ
 الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مَنْ صَلَّى
 فِي يَوْمٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعًا بَنَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ
 عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ رُكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ
 لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا بَرِحَتْ أَصْلِيهِنَّ بَعْدَ وَقَالَ عَمْرٍو
 مَا بَرِحَتْ أَصْلِيهِنَّ بَعْدَ وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ عَمْرٍو
 ابْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَنبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ
 عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ

رواية ﴿ ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثلثي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة ﴾ وفي حديث ابن عمر ﴿ قبل الظهر سجد سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب

وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ
وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ
عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَطَوُّعِهِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ
أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ
يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ
الَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا وَكَانَ
إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا
طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُّوبَ عَنْ

والعشاء والجمعة) وزاد في صحيح البخارى قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة وفي حديث
عائشة هنا (أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء وإذا طلع الفجر
صلى ركعتين) وهذه اثنتا عشرة أيضاً وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجاء في سنن أبي
داود بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
العصر ركعتين وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى
قبل العصر أربعاً رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وجاء في أربع بعد الظهر
حديث صحيح عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات
قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن
صحيح . وفي صحيح البخارى عن ابن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب
قال في الثالثة لمن شاء . وفي الصحيحين عن ابن مغفل أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل

أذنين صلاة . المراد بين الاذان والاقامة فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض . قال أصحابنا وجمهور العلماء بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الاحاديث السابقة ولاخلاف في شيء منها عند أصحابنا إلا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لأصحابنا أشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما بحديثي ابن مغفل وبحديث ابتدارهم السواري بها وهو في الصحيحين قال أصحابنا وغيرهم واختلاف الاحاديث في أعدادها محمول على توسعة الامر فيها وأن لها أقل وأكمل فيحصل أصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وهذا كما سبق في اختلاف أحاديث الضحى وكما في أحاديث الوتر فجاءت فيها كلها أعدادها بالاقل والاكثر وما بينهما يدل على أقل المجزئ في تحصيل أصل السنة وعلى الاكمل والايوسط والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا أبو خالد عن داود بن هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة ﴾ هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم داود والنعمان وعمرو وعنبسة وقد سبقت لهذا نظر كثيرة قوله ﴿ بحديث يتسار اليه ﴾ هو بمثابة تحت مفتوحة ثم مشناة فوق وتشديد الراء المر فوعة أى يسره من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنبسة محافظا عليه كما ذكره في آخر الحديث ورواه بعضهم بضم أوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح أيضا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تطوعا غير فريضة ﴾ هو من باب التوكيد ورفع احتمال ارادة الاستعاذة ففيه استحباب استعمال التوكيد اذا احتج اليه . قوله ﴿ قالت أم حبيبة فأتاكنهن وكذا قال عنبسة وكذا قال عمرو بن أوس والنعمان ابن سالم ﴾ فيه أنه يحسن من العالم ومن يقتدى به أن يقول مثل هذا ولا يقصد به تركية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك وتحريمهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله قوله ﴿ صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين ﴾ أى ركعتين . قولها ﴿ كان يصلى في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين ﴾ وذكرت مثله في المغرب والعشاء ونحوه في حديث ابن عمر فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها ولاخلاف في هذا عندنا وبه قال الجمهور وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل قال جماعة من السلف الاختيار فعملها في المسجد كلها وقال مالك والثوري الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحة وفيها التصريح بأنه صلى

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بَدِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسٍ فَكُنْتُ أُصَلِّي قَاعِدًا فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ مُعَاذٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَمَلِيًّا طَوِيلًا قَاعِدًا وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

الله عليه وسلم يصلي سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لاحد العدول عنه والله أعلم قال العلماء والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن أبي داود وغيره ولترتاض نفسه بتقديم النافلة ويتنشط بها ويتفرغ قلبه أكمل فراغ للفريضة ولهذا يستحب أن تفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا

باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

قولها (وإذا صلى قاعداً رَكَعَ قَاعِدًا) فيه جواز الفعل قاعداً مع القدرة على القيام وهو اجماع العلماء قوله (كنت شاكياً بفارس) وكنت أصلي قاعداً فسألت عن ذلك عائشة رضي الله عنها (هكذا ضبطه جميع الرواة المشاركة والمغاربة بفارس بكسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة قال وغلط بعضهم فقال صوابه تقارس بالنون والقاف وهو وجع

أبو معاوية عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال
سألنا عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكثُر الصلاة قائماً وقاعداً فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً وإذا افتتح الصلاة
قاعداً ركع قاعداً وحدثني أبو الربيع الزهراني أخبرنا حماد يعني ابن زيد ح قال
وحدثنا حسن بن الربيع حدثنا مهدي بن ميمون ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن ميمون ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
ابن حرب «واللفظ له» قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن
عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً
حتى إذا كبر قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن
ثم ركع وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً

معروف لان عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسألها فيها وغطاه القاضي في هذا وقال
ليس بلازم أن يكون سألها في بلاد فارس بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر
الحديث وأنه إنما سألها عن أمر انقضى هل هو صحيح أم لا لقوله وكنيت أصلي قاعداً . قولها
﴿قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع﴾ فيه جواز
الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة
وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن
أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم أراد

فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ
ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَهُوَ
قَاعِدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ قُلْتُ
لِعَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَتْ
كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ قَالَتْ نَعَمْ بَعْدَ مَا حَطَّمَهُ النَّاسُ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا
أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ

أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب . قولها ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الانسان أربعين آية ﴾ هذا دليل على استحباب تطويل القيام في النافلة وأنه أفضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان وقد تقدمت المسألة مبسوطه وذكرنا اختلاف العلماء فيهما وأن مذهب الشافعي تفضيل

أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس
وحدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني كلاهما عن زيد قال حسن حدثنا زيد بن الحباب
حدثني الضحاک بن عثمان حدثني عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما بدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالساً حدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي
عن حفصة أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحة قاعداً حتى
كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحة قاعداً وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون
أطول من أطول منها وحدثني أبو الطاهر وحرمله قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح

القيام . قولها ((قعد بعد ما حطمه الناس)) قال الراوى في تفسيره يقال حطم فلانا أهله اذا كبر
فيهم كانه لما حمله من أهورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صبروه شيخنا محطوما والحطم الشيء
اليابس . قولها ((لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالساً)) قال القاضى
عياض رحمه الله قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا
اذا أسن قال أبو عبيد ومن رواه بدن بضم الدال المحففة فليس له معنى هنا لان معناه أكثر لحمه
وهو خلاف صفة صلى الله عليه وسلم يقال بدن بدن بدائه وأنكر أبو عبيد الضم قال القاضى
روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذرى بالتشديد وأراه اصلاحاً قال ولا ينكر
اللفظان في حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة في صحيح مسلم بعد هذا بقريب فلما أسن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وفي حديث آخر ولحم وفي آخر أسن
وكثر لحمه وقول ابن أبى هالة في وصفه بادن متمسك هذا كلام القاضى والذى ضبطناه ووقع
في أكثر أصول بلادنا بالتشديد والله أعلم . قوله ((عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنْ
 الرَّهْزِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا بَعَامٍ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَمَّاكَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا وَحَدَّثَنِي زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ قَالَ فَاتَيْتُهُ فَوَجَدْتَهُ يُصَلِّي جَالِسًا
 فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ مَالِكُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قُلْتُ حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ
 صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ أَجَلٌ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ
 مِنْكُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ

المطلب بن أبي وداعة عن حفصة) هؤلاء ثلاثة صحابيون يروى بعضهم عن بعض السائب
 والمطلب وحفصة. قوله (هلال بن يساف) بفتح الياء وكسرهما ويقال فيه اساف بكسر الهمزة
 قوله (عن عبد الله بن عمرو أنه وجد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا قال فوضعت
 يدي على رأسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله أنك قلت صلاة
 الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكنني لست كاحد منكم) معناه أن
 صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان أجرها وهذا الحديث محمول على صلاة النفل
 قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم وأما إذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن
 القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما وأما الفرض فان الصلاة قاعدا مع قدرته
 على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به قال أصحابنا وان استحله كفر وجرت
 عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم وان صلى

عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ كَلَاهِمَا عَنْ مَنْصُورٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ

الفرض قاعدا لعجزه عن القيام أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فتوابعه كثنائه قائما لم ينقص باتفاق أصحابنا فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون وحكى عن الباغي من أئمة المالكية أنه حمله على المصلي فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو لعجز عذر قال وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لست كأحد منكم فهو عند أصحابنا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلة قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم وقد استقصيتها في أول كتاب تهذيب الاسماء واللغات وقال القاضي عياض معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان أجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذورا فتوابعه أيضا كامل وان كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير لست كأحد منكم وإطلاق هذا القول فالصواب ما قاله أصحابنا أن نافلة صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثنائه قائما وهو من الخصائص والله أعلم واختلف العلماء في الأفضل من كيفية القعود موضع القيام في النافلة وكذا في الفريضة اذا عجز وللشافعي قولان أظهرهما يقعد مفترشا والثاني متربعا وقال بعض أصحابنا متوركا وبعض أصحابنا ناصبار كفته وكيف قعد جاز لكن الخلاف في الأفضل والاصح عندنا جواز التنفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود للحديث الصحيح في البخارى ومن صلى قائما فله نصف أجر القاعد واذا صلى مضطجعا فعلى يمينه فان كان على يساره جاز وهو خلاف الأفضل فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح قيل الأفضل مستلقيا وأنه اذا اضطجع لا يصح والصواب الاول والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا
 فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
 وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
 عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِلَى
 الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ
 صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى
 شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ . وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَسَاقَ حَرْمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ
 وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ وَلَمْ يَذْكُرْ الْإِقَامَةَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو سِوَاءَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا

— باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل —

﴿ وَأَنْ الْوَتْرَ رُكْعَةً وَأَنَّ الرُّكْعَةَ صَلَاةً صَحِيحَةً ﴾

قال القاضي عياض في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام ﴿ قيام النبي صلى الله عليه وسلم
 بتسع ركعات ﴾ وحديث عروة عن عائشة ﴿ باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان
 يركع ركعتي الفجر اذا جاء المؤذن ﴾ ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها

هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان ح وحدثناه أبو كريب حدثنا وكيع وأبو أسامة كلهم عن هشام بهذا الإسناد وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تمانان ولا ينام قلبي وحدثنا محمد بن المشني حدثنا ابن أبي عدي حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي

ثلاث عشرة بركعتي الفجر وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعا أربعا وثلاثا وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم

رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْأَقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيُّ
 حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ
 صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمَا تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا يُوتِرُ
 مِنْهُنَّ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ
 قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَيُّ أُمَّهُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ
 كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِاللَّيْلِ مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ
 حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ
 كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسُجْدَةٍ وَيُرْكَعُ
 رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا

يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَقَدْ فَسَّرْتَهَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ وَعَنْهَا فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ
 صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ
 سَنَةَ الصُّبْحِ وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ
 طَوِيلَتَيْنِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ قَالَ الْقَاضِي قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ
 أَخْبَارٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدٍ وَعَائِشَةَ بِمَا شَهِدُوا وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ
 فَقِيلَ هُوَ مِنْهَا وَقِيلَ مِنَ الرَّوَاةِ عَنْهَا فَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَخْبَارَهَا بِأَحَدِ عَشْرَةٍ هُوَ الْغَلْبُ وَبَاقِي رِوَايَاتِهَا
 أَخْبَارٌ مِنْهَا بِمَا كَانَ يَقَعُ نَادِرًا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَأَكْثَرُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ بِرَكَعَتِي الْفَجْرِ وَأَقْلَهُ

سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو في بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما أسن صلى سبع ركعات أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة بعدها هذا في مسلم وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفها تارة أو تعد احدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفها تارة قال القاضي ولا خلاف أنه ليس في ذلك حدا يزداد عليه ولا ينقص منه وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر وإنما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله أعلم . قوله ﴿ويوتر منها بواحدة﴾ دليل على أن أقل الوتر ركعة وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه . قولها ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين﴾ قال القاضي عياض في هذا الحديث أن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر وفي الرواية الأخرى ﴿عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر﴾ وفي حديث ابن عباس أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر قال وهذا فيه رد على الشافعي وأصحابه في قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة الى أنه بدعة وأشار الى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما قال ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت مستيقظة حدثني والاضطجاع فهذا يدل على أنه ليس بسنة وأنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام القاضي والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه أبو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يازم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعد ولعله صلى الله

عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا أمكن الجمع بين الاحاديث لم يجزرد بعضها وقد أمكن بطريقتين أشرنا اليهما أحدهما أنه اضطجع قبل وبعد والثاني أنه تركه بعد في بعض الأوقات لبيان الجواز والله أعلم . قولها ﴿ اضطجع على شقه الأيمن ﴾ دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن قال العلماء وحكمته أنه لا يستغرق في النوم لان القلب في جنبه اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق . قولها ﴿ حتى يأتيه المؤذن ﴾ دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وفيه جواز اعلام المؤذن الامام بحضور الصلاة واقامتها واستدعائه لها وقد صرح به أصحابنا وغيرهم . قولها ﴿ فيصل ركعتين خفيفتين ﴾ هما سنة الصبح وفيه دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه في بابه . قولها ﴿ ليسلم بين كل ركعتين ﴾ دليل على استحباب السلام في كل ركعتين والذي جاء في بعض الاحاديث لا يسلم الا في الآخرة محمول على بيان الجواز . قولها ﴿ ويوتر بواحدة ﴾ صريح في صحة الركعة الواحدة وأن أقل الوتر ركعة وقد سبق قريبا . قولها ﴿ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها ﴾ وفي رواية أخرى يسلم من كل ركعتين وفي رواية يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس فصلى ركعتين الى آخره وفي حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى هذا كله دليل على أن الوتر ليس محتصا بركعة ولا باحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز والا فالأفضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى قولها ﴿ كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ﴾ معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف وفي هذا الحديث مع الاحاديث المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعي وغيره عن قال تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود وقال طائفة تكثير الركوع والسجود أفضل وقال طائفة تطويل القيام في الليل أفضل وتكثير الركوع والسجود في النهار أفضل وقد سبقت

المسئلة مبسوطة بدلائلها في أبواب صفة الصلاة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ﴾ هذا من خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسبق في حديث نومه صلى الله عليه وسلم في الوادى فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وأن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب وأما أمر الحدث ونحوه فتعلق بالقلب وأنه قيل انه في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فصادف الوادى نومه والصواب الاول . قولها ﴿ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح ﴾ هذا الحديث أخذ بظاهره الاوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضى عنهما فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا وقال أحمد لا أفعله ولا أمنع من فعله قال وأنكره مالك قلت الصواب أن هاتين الركعتين فعليهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النقل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظه كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضى الله عنها كنت أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلله قبل أن يطوف ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يجح بعد أن صحبته عائشة الا حجة واحدة وهي حجة الوداع فاستعملت كان في مرة واحدة ولا يقال لعلمها طيبته في احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع ثبت أنها استعملت كان في مرة واحدة كما قاله الأصوليون وانما تأولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وترا وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلاة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وصلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة وغير ذلك فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث وأشباهاها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل وانما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب وأما ما أشار اليه القاضى عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية

أبو إسحاق ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي إسحاق قال سألت الأسود
 ابن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينام أول
 الليل ويحيى آخره ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام فإذا كان عند النداء
 الأول «قالت» وثب «ولا والله ما قالت قام» فأفاض عليه الماء «ولا والله ما قالت اغتسل
 وأنا أعلم ما تريد» وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عمار بن رزيق
 عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من
 الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر حدثني هناد بن السرى حدثنا أبو الأحوص عن
 أشعث عن أبيه عن مسروق قال سألت عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها
 والله الحمد . قوله ﴿حدثنا يحيى بن بشر الحريري﴾ هو بفتح الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه في
 مقدمة هذا الشرح . قوله ﴿غير أن في حديثهما تسع ركعات يوتر منهن﴾ كذا في بعض
 الأصول منهن وفي بعضها فيهن وكلاهما صحيح . قوله ﴿منها ركعتي الفجر﴾ كذا في أكثر
 الأصول وفي بعضها ركعتا وهو الوجه ويتأول الاول على تقدير يصلي منها ركعتي الفجر .
 قولها ﴿ويوتر بسجدة﴾ أي بركعة . قوله ﴿وثب﴾ أي قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة
 والاقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح المؤمن القوى خير وأحب الى الله
 من المؤمن الضعيف . قولها ﴿ثم صلى الركعتين﴾ أي سنة الصبح . قوله ﴿عمار بن رزيق﴾
 براء ثم زاي . قولها ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته
 الوتر﴾ فيه دليل لما قدمناه من أن السنة جعل آخر صلاة الليل وترا وبه قال العلماء كافة

فَقَالَتْ كَانَ يَحِبُّ الدَّائِمَ قَالَ قُلْتُ أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي فَقَالَتْ كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى
 حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 مَا أَلْفَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّحْرَ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي أَوْ عِنْدِي إِلَّا نَامًا
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ
 عِينَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى
 رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
 سَفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ
 عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا
 أَوْتَرَ قَالَ قَوْمِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

وسبق تأويل الركعتين بعده جالسا . قولها ﴿ كان يحب العمل الدائم ﴾ فيه الحث على القصد
 في العبادة وأنه ينبغي للإنسان أن لا يحتمل من العبادة إلا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ
 عليه . قولها ﴿ كان اذا سمع الصارخ قام فصلي ﴾ الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء
 قالوا وسمى بذلك لكثرة صياحه . قولها ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
 ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والاضطجع ﴾ فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة
 الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال القاضي وكرهه الكوفيون وروى عن
 ابن مسعود وبعض السلف لانه وقت استغفار والصواب الاباحة لفعل النبي صلى الله عليه
 وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام . قولها ﴿ كان رسول الله صلى

سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته بالليل وهي معترضة بين يديه فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش كلاهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتمى وتره إلى السحر وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت

الله عليه وسلم يصلي من الليل فإذا أوتر قال قومي فأوترى يا عائشة) وفي الرواية الأخرى إذا بقي الوتر أيقظها فأوترت . فيه أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للانسان تهجد أم لا إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره وأن الامر بالنوم على وتر انما هو في حق من لم يثق كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سبق التنبه عليه في حديثي أبي هريرة وأبي الدرداء . قوله في أبي يعفور (واسمه واقد ويقال وقدان) هذا هو الاشهر وقيل عكسه وكلاهما باتفاق وهذا أبو يعفور بالفاء والراء أبو يعفور الاصغر السامري الكوفي التابعي واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن بسطاس واتفقا في كنيتهما وبلدهما وتبعيتهما ويتميزان بالاسم والقبيلة وأن الاول يقال فيه أبو يعفور الاكبر والثاني الاصغر وقد سبق ايضاحهما أيضا في كتاب الايمان في أي الاعمال أفضل . قولها (من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتمى وتره إلى السحر) وفي رواية أخرى إلى آخر الليل . فيه جواز الايتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا في أول وقته فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي والاصحاب أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني وفي وجه يدخل بدخول وقت العشاء وفي وجه لا يصح الايتار بركة الا بعد نفل

مَنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فاتمته
وتره إلى السحر حدثني علي بن حجر حدثنا حسان قاضي كرماني عن سعيد بن مسروق
عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتمته وتره إلى آخر الليل

حدثنا محمد بن المشي العنزي حدثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن
زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع
عقار له بها فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقي
أناساً من أهل المدينة فهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله
صلى الله عليه وسلم فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال ليس لكم في أسوة فلما حدثوه
بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها فأتى ابن عباس فسأله عن وتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله

بعد العشاء وفي قول يمتد الى صلاة الصبح وقيل الى طلوع الشمس . وقولها ﴿ واتمته وتره
الى السحر ﴾ معناه كان آخر أمره الايتار في السحر والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات
الأخرى ففيه استحباب الايتار آخر الليل وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه . قوله
﴿ قاضي كرماني ﴾ بفتح الكاف وكسرهما . قوله ﴿ فيجعله في السلاح والكراع ﴾ الكراع اسم
للخيل . قوله ﴿ راجع امرأته وأشهد على رجعتها ﴾ هي بفتح الراء وكسرهما والفتح أفصح عند
الأكثرين وقال الأزهري الكسر أفصح . قوله ﴿ فأتى ابن عباس يسأله فقال ألا أدلك على أعلم
أهل الأرض ﴾ فيه أنه يستحب للعالم اذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ عَائِشَةُ فَأَتَتْهَا فَاسْأَلْهَا ثُمَّ أَتَنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ فَانْطَلَقْتُ
 إِلَيْهَا فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ فَاسْتَدْحَقْتَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ مَا أَنَا بِقَارِبِهَا لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ
 فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا قَالَ فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ جَاءَ فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ
 فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا فَأَذْنَتْ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَقَالَتْ أَحْكِيمُ «فَعَرَفْتَهُ» فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ مَنْ مَعَكَ
 قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَتْ مَنْ هِشَامٌ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ خَيْرًا «قَالَ قَتَادَةُ
 وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أَحَدٍ» فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئْنِي عَنْ خَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَإِنْ خَلَقَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 الْقُرْآنَ قَالَ فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ بَدَأَ لِي فَقُلْتُ أَنْبِئْنِي
 عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ
 فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتَمَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ
 السُّورَةِ التَّخْفِيفَ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ قَالَ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئْنِي عَنْ وَتْرِ

السائل إليه فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع
 قوله ﴿ نهينا أن نقول في هاتين الشيعتين شيئاً فأبت فيهما الامضياً ﴾ الشيعتان الفرقتان والمراد
 تلك الحروب التي جرت . قولها ﴿ فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن ﴾ معناه العمل
 به والوقوف عند حدوده والتأدب بأدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته .
 قولها ﴿ فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة ﴾ هذا ظاهره أنه صار تطوعاً في حق رسول الله

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنَّا نَعْدُ لَهُ سِوَاكَ وَطَهْرَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ
 مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ
 وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلُمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ
 وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيمًا يَسْمَعُنَا ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَتَلْكَ
 إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِي فَلَا أَسْنُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْ تَرَبَسِيعٍ وَصَنَعَ
 فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنْعِهِ الْأَوَّلِ فَتَلْكَ تِسْعَ يَا بَنِي وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى
 صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ
 عَشْرَةَ رَكَعَةً وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا صَلَّى لَيْلَةً
 إِلَى الصُّبْحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا

صلى الله عليه وسلم والأمة فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالاجماع وأما النبي صلى الله عليه وسلم
 فاختلّفوا في نسخه في حقه والأصح عندنا نسخه وأما ما حكاه القاضى عياض من بعض السلف
 أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغاط ومردود بالجماع من
 قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس . قولها ﴿ كُنَّا نَعْدُ لَهُ سِوَاكَ
 وَطَهْرَهُ ﴾ فيه استحباب ذلك والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها . قولها ﴿ فَيَتَسَوَّكُ
 وَيَتَوَضَّأُ ﴾ فيه استحباب السواك عند القيام من النوم . قولها ﴿ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ
 فِيهَا إِلَى قَوْلِهَا يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ﴾ هذا قد سبق شرحه قريبا . قولها ﴿ فَلَا أَسْنُ
 نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ ﴾ هكذا هو في معظم الأصول سن وفي بعضها أسن وهذا
 هو المشهور في اللغة . قولها ﴿ وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ
 رَكَعَةً ﴾ هذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى

فَقَالَ صَدَقْتُ لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا حَتَّى تَشَافِهَنِي بِهِ قَالَ قُلْتُ لَوْ عَلِمْتُ
 أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى
 الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا
 سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ انْطَلَقْتُ
 إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَقَالَ فِيهِ قَالَتْ مَنْ هِشَامٌ
 قُلْتُ ابْنُ عَامِرٍ قَالَتْ نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ أُصِيبَ يَوْمَ أَحَدٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ
 ابْنَ هِشَامٍ كَانَ جَارًا لَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ وَفِيهِ
 قَالَتْ مَنْ هِشَامٌ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ قَالَتْ نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ أُصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمَ أَحَدٍ وَفِيهِ فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفَاحٍ أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً
 وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ
 سَعْدِ بْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلَ

عَمَلًا أَتَيْتَهُ وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرَضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً قَالَتْ
 وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ
 حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالََا
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَاهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
 وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ

وَحَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ مُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ
 الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ

قوله ﴿ عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد
 القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ﴾ وذكر الحديث . هذا الاسناد والحديث بما
 استدركه الدارقطني على مسلم وزعم أنه معلل بأن جماعة روه هكذا مرفوعا وجماعة روه موقوفًا
 وهذا التعليل والحديث صحيح واسناده صحيح أيضا وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة
 في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع بعد ذلك وبيننا أن الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء
 والأصوليون ومحققوا المحدثين أنه إذا روى الحديث مرفوعا وموقوفًا أو موصولًا ومرسلا حكم
 بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة وسواء كان الرفع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد والله
 أعلم وفي هذا الاسناد فائدة لطيفة وهي أن فيه رواية صحابي عن تابعي وهو السائب عن عبد الرحمن
 ويدخل في رواية الكبار عن الصغار . وقوله ﴿ القاري ﴾ بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة
 المعروفة سبق بيانه مرات

الصَّلَاةُ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفَصَالُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ قِبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقَالَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفَصَالُ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ صَلَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ح

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿صلاة الأوابين حين ترمض الفصال﴾ هو بفتح التاء والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس أى حين يحترق اخفاف الفصال وهى الصغار من أولاد الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل والأواب المطيع وقيل الراجع الى الطاعة وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت قال أصحابنا هو أفضل وقت صلاة الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿صلاة الليل مثنى مثنى﴾ هكذا هو فى صحيح البخارى ومسلم وروى أبو داود والترمذى بالاسناد الصحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . هذا الحديث محمول على بيان الافضل وهو أن يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب أن يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة واحدة جاز عندنا قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى﴾ وفى الحديث الآخر أرتروا قبل الصبح هذا دليل على أن

وحدثنا محمد بن عباد واللفظ له حدثنا سفیان حدثنا عمرو عن طاوس عن ابن عمر ح
وحدثنا الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل
فقال مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله
ابن وهب أخبرني عمرو بن ابن شهاب حدثنا أن سالم بن عبد الله بن عمر وحמיד بن
عبد الرحمن بن عوف حدثنا عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال قام رجل فقال
يا رسول الله كيف صلاة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا
خفت الصبح فأوتر بواحدة وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا أيوب وبديل
عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمران رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه
وبين السائل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فصل
ركعة واجعل آخر صلاتك وتراً ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أدري هو ذلك الرجل أو رجل آخر فقال له مثل ذلك
وحدثني أبو كامل حدثنا حماد حدثنا أيوب وبديل وعمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق
عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا حماد حدثنا أيوب والزيبر بن الخريت
عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا بمثله
وليس في حديثهما ثم سأله رجل على رأس الحول وما بعده وحدثنا هرون بن معروف

السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل وعلى أن وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبا

وسريح بن يونس وأبو كريب جميعاً عن ابن أبي زائدة قال هرون حدثنا ابن أبي زائدة أخبرني
عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا
الصبح بالوتر وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن ریح أخبرنا الليث عن
نافع أن ابن عمر قال من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا فإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأمر بذلك وحدثنا أبو بكر بن أبي شعبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا
ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثني زهير بن حرب وابن المثنى قالا حدثنا يحيى كلهم عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل
وترًا وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريح أخبرني نافع
أن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا قبل الصبح كذلك كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن
أبي التياح قال حدثني أبو مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر
ركعة من آخر الليل وحدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الوتر ركعة من آخر الليل وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد حدثنا همام

وبه قال جمهور العلماء وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلى الفرض. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الوتر
ركعة من آخر الليل﴾ دليل على صحة الايتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي جَبَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوُتْرِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْوُتْرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى فَإِنْ أَحْسَنَ أَنْ يَصْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً فَأُوتِرَتْ لَهُ مَا صَلَّى قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ الْأُطْلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ قَالَ قُلْتُ إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ قَالَ إِنَّكَ لَضَخْمٌ إِلَّا تَدْعُنِي أَسْتَقْرِيءُ لَكَ الْحَدِيثَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ كَانَ الْأَذَانَ بِأُذُنِهِ قَالَ خَلْفُ أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ وَلَمْ يَذْكُرْ صَلَاةً وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا

قوله ﴿انك لضخم﴾ إشارة الى الغباوة والبلادة وقلة الادب قالوا لان هذا الوصف يكون للضخم غالبا وانما قال ذلك لانه قطع عليه الكلام أجله قبل تمام حديثه . قوله ﴿استقرىء لك الحديث﴾ هو بالهمزة من القراءة ومعناه اذكره وأت به على وجه بكالته قوله ﴿ويصلي ركعتين قبل الغداة كأن الاذان بأذنيه﴾ قال القاضى المراد بالاذان هنا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمَثَلِهِ وَزَادَ وَيُوتَرُ
 بِرُكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَفِيهِ فَقَالَ بِهِ إِنَّكَ لَضَخِمٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَقْبَةَ بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يَدْرِكُكَ
 فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ مَا مَثْنَى مَثْنَى قَالَ أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
 أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ
 الْعَوْقِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ أُوتِرُوا
 قَبْلَ الصُّبْحِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ

الإقامة وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالسنة إلى باقي صلواته صلى الله عليه وسلم. قوله ((به به))
 هو بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة وقيل معناه مه مه زجر وكف وقال ابن السكيت
 هي لتفخيم الأمر بمعنى بخ بخ. قوله ((أبو نضرة العوقى)) بعين مهملة وواو مفتوحتين وقاف
 منسوب إلى العوقة بطن من عبد القيس وحكى صاحب المطالع فتح الواو واسكانها والصواب
 المشهور المعروف الفتح لا غير. قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر ((من خاف أن لا يقوم

أولهُ ومن طمَع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل
وقال أبو معاوية محضورة وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل
وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أيكم
خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره
فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل

حدثنا عبد بن حميد أخبرنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة وأبو كريب قالَا حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل قال طول القنوت قال أبو بكر
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال

من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمَع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل) فيه دليل صريح على
أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وأن من لا يثق بذلك
فالتقديم له أفضل وهذا هو الصواب ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل
الصحيح الصريح فمن ذلك حديث أوصاني خليل أن لا أنام إلا على وتر وهو محمول على من
لا يثق بالاستيقاظ . قوله صلى الله عليه وسلم ((فإن صلاة آخر الليل مشهودة)) وذلك أفضل أن
يشهدها ملائكة الرحمة وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل . قوله
صلى الله عليه وسلم ((أفضل الصلاة طول القنوت)) المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ سَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

علمت وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله ان تطويل اقيام أفضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسألة قريبا وأيضا في أبواب صفة الصلاة . قوله ﴿ ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة ﴾ فيه اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يدعوني فاستجيب له ﴾ هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق ايضاحهما في كتاب الايمان ومختصرهما أن أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والأوزاعي أنها تتأول على ما يليق بها

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ
 الْأُولَى فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبُ لَهُ مِنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ
 مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَ الْفَجْرُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثَلَاثُهُ يَنْزِلُ اللَّهُ

بحسب موطنها فعلى هذا تأولو هذا الحديث تأويين أحدهما تأويل مالك بن أنس وغيره معناه
 تنزل رحمته وأمره وملائكته كما يقال فعل الساطع كذا إذا فعله أتباعه بأمره والثاني أنه
 على الاستعارة ومعناه الإقبال على الداعين بالإجابة واللفظ والله أعلم . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿ ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ﴾ وفي
 الرواية الثانية ﴿ حين يمضي ثلث الليل الأول ﴾ وفي رواية ﴿ إذا مضى شطر الليل أو ثلثه ﴾ قال القاضي
 عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي
 تظاهرت عليه الاخبار بافضله ومعناه قال ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث
 الأول وقوله من يدعوني بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضي قلت ويحتمل أن يكون النبي صلى
 الله عليه وسلم أعلم بأحد الامرين في وقت فأخبر به ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به
 وسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثلث الأول فقط فأخبر
 به مع أبي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما أشار اليه القاضي
 من تضعيف رواية الثلث الأول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه باسناد لا مطعن
 فيه عن الصحابييين أبي سعيد وأبي هريرة والله أعلم . قوله سبحانه وتعالى ﴿ أنا الملك أنا الملك ﴾
 هكذا هو في الاصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فلما يزال
 كذلك حتى يضيء الفجر ﴾ فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللفظ التام الى اضاءة الفجر وفيه
 الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور الى اضاءة الفجر وفيه تنبيه على أن آخر

تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى هَلْ مِنْ دَاعٍ يَسْتَجَابُ لَهُ هَلْ
 مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ
 أَبُو الْمَوْرِعِ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ
 فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبْ لَهُ أَوْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ يَقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا
 ظَلُومٍ « قَالَ مُسْلِمٌ » ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ
 سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
 وَزَادَ ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ مَنْ يَقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ

الليل للصلاة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات أفضل من أوله والله أعلم. قوله (حدثنا
 محاضر أبو المورع) هو محاضر بجاء مهملة وكسر الضاد المعجمة والمورع بكسر الراء هكذا
 وقع في جميع النسخ أبو المورع وأكثرها يستعمل في كتب الحديث ابن المورع وكلاهما صحيح وهو
 ابن المورع وكنيته أبو المورع. قوله في حديث حجاج بن الشاعر عن محاضر (ينزل الله في السماء)
 هكذا هو في جميع الأصول في السماء وهو صحيح. قوله سبحانه وتعالى (من يقرض غير
 عديم ولا ظلوم) وفي الرواية الأخرى غير عدوم هكذا هو في الأصول في الرواية الأولى عديم
 والثانية عدوم وقال أهل اللغة يقال أعدم الرجل إذا افتقر فهو معدم وعديم وعدوم والمراد بالقرض
 والله أعلم عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلاة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه
 سبحانه وتعالى قرضاً ملاطفة للعباد وتحريضاً لهم على المبادرة إلى الطاعة فإن القرض إنما يكون
 ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه بإجابته
 لفرحه بتأهيله للاقتراض منه وادلاله عليه وذكره له وبالله التوفيق. قوله (ثم يبسط يديه سبحانه

وَابُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٌ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَمُهَلُّ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ هَلْ مِنْ تَائِبٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ دَاعٍ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

وتعالى ﴿ هو إشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه واجابته واسباغ نعمته . قوله ﴿ عن الأعرابي مسلم ﴾ الأعرابي لقب واسمه سلمان

— باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا ﴾ معنى إيمانًا تصديقًا بأنه حق مقتصد فضيلته ومعنى احتسابًا أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح وانفق العلماء على استحبابها واختلفوا في أن الافضل صلاتها منفردا في بيته أم في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابه رضی الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العيد وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الأفضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ
 رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ
 مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ
 عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ
 رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾
 المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز أن
 يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة . قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في
 قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له
 ما تقدم من ذنبه ﴾ قوله من غير أن يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل
 أمر نذب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضى الترغيب والنذب
 دون الإيجاب واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب . قوله
 ﴿ فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ﴾ ثم كان الأمر على ذلك في خلافة
 أبي بكر وصدرا من خلافة عمر ﴿ معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان
 في بيته منفردا حتى انقضى صدرا من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم
 جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخارى في كتاب
 الصيام . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَقُمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَافِقُهَا «أَرَاهُ قَالَ» إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا **غُفِرَ لَهُ حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجِ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ قَالَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ

هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال ان أحدهما يغني عن الآخر وجوابه أن يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من يقم ليلة القدر فيوافقها﴾ معناه يعلم أنها ليلة القدر . قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس﴾ وذكر الحديث ففيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق وفيه جواز النافلة في المسجد وان كان البيت أفضل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها في المسجد لبيان الجواز وأنه كان معتكفا وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهذا صحيح على المشهور من مذهبننا ومذهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا يحصل للامام على الأصح لانه لم ينوها والاعمال بالنيات وأما المأمومون فقد نوها . وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم

وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فإنه لم يخف على شأنكم الليلة ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها حدثنا محمد بن مهران الرزقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني عبدة عن زر قال سمعت أبا بن كعب يقول وقيل له إن عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة أصاب ليلة القدر

للفرض . وفيه أن الامام وكبير القوم اذا فعل شيئاً خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطيبوا لقلوبهم واصلاحاً لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله أعلم قوله ﴿ فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فإنه لم يخف على شأنكم الليلة ﴾ في هذه الالفاظ فوائد منها استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة وفي حديث في سنن أبي داود الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذماء ومنها استحباب قول أما بعد في الخطب وقد جاءت به أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة وقد ذكر البخاري في صحيحه باباً في البداءة في الخطبة بأما بعد وذكر فيه جملة من الاحاديث ومنها أن السنة في الخطبة والموعظة استقبال الجماعة ومنها أنه يقال

قَالَ أَبُو وَائِلَةَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ «يُخَلَّفُ مَا يَسْتَثْنِي» وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ صَدِيقَةِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ وَأَمَّا رُتْبَانُ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَدِيقَةِ يَوْمِهَا بِيَضَاءٍ لِأَشْعَاعِهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يَحْدُثُ عَنْ زُرَّارِ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَعْلَمُهَا وَأَكْثَرُ عَلَيَّ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبُ لِي عَنْهُ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

جرى الليلة كذا وان كان بعد الصبح وهكذا يقال الليلة الى زوال الشمس وبعد الزوال يقال
البارحة وقد سبقتم هذه المسألة في أول الكتاب

باب النذب الاكيد الى قيام ليلة القدر

(ويبان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين)

فيه حديث أبي بن كعب أنه كان يخلف أنها ليلة سبع وعشرين وهذا أحد المذاهب فيها وأكثر العلماء على أنها ليلة مبهمة من العشر الاواخر من رمضان وأرجاها أوتارها وأرجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين واحدى وعشرين وأكثرهم أنها ليلة معينة لا تنتقل وقال المحققون انها تنتقل فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين وفي سنة ليلة ثلاث وستة ليلة احدى وليلة أخرى وهذا أظهر وفيه جمع بين الاحاديث المختلفة فيها وسيأتى زيادة بسط فيها ان شاء الله تعالى في آخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم . قوله (وأكثر على) ضبطناه بالمثلثة وبالموحدة والمثلثة أكثر

وَلَمْ يَذْكُرْ إِيمًا شَكَّ شُعْبَةَ وَمَابَعْدَهُ

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَنَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَأَنَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ شَنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ وَلَمْ يَكْثُرْ وَقَدْ أَبْلَغَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَقَمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّبِعُهُ لَهُ فَتَوَضَّأْتُ فَقَامَ فَصَلَّى فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَتَمَامَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ فَاتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ

— باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل —

فيه حديث ابن عباس وهو مشتمل على جملة من الفوائد وغيره . قوله ﴿ قام من الليل فأنى حاجته ﴾ يعنى الحدث . قوله ﴿ ثم غسل وجهه ويديه ثم قام ﴾ هذا الغسل للتطهير والتنشيط للذكر وغيره قوله ﴿ فأنى القربة فأطلق شناقها ﴾ بكسر الشين أى الخيط الذى تربط به فى الوتد قاله أبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهما وقيل الوكاء . قوله ﴿ فقامت فتمطيت كراهية أن يرى أنى كنت أتبعه له ﴾ هكذا ضبطناه وهكذا هو فى أصول بلادنا أتبعه بنون ثم مشناة فوق ثم موحدة ووقع فى البخارى أبقيه بموحدة ثم قاف ومعناه أرقبه وهو معنى أتبعه له . قوله ﴿ فقامت عن يساره فأخذ بيدي فأدارنى عن يمينه ﴾ فيه أن موقوف المأموم الواحد عن يمين الامام وأنه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وأنه اذا لم يتحول حوله الامام وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وأن صلاة الصبي صحيحة وأن له موثقا من الامام كالبالغ وأن الجماعة فى غير المكتوبات صحيحة . قوله ﴿ ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ ﴾ هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن نومه

تَوْضُأً وَكَانَ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي
نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَعَظْمِي نُورًا قَالَ
كُرَيْبٌ وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ فَلَقِيتُ بَعْضَ وُلْدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ عَصِيَّ وَحَمِيَّ وَدَمِيَّ
وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ
أَبْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلَ أَوْ قَبْلَهُ

مضطجعاً لا ينقض الضوء لان عينيه تمانان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لأحس به بخلاف
غيره من الناس . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصرى نورا وفي سمعى
نورا﴾ الى آخره قال العلماء سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية
اليه فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلبته وحالاته وجملة في جهاته الست
حتى لا يزيغ شئ منها عنه . قوله ﴿في هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس
وذكر الدعاء اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصرى نورا الى آخره قال كريب وسبعا في التابوت
فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن﴾ قال العلماء معناه وذكر في الدعاء سبعا أى سبع كلمات
نسيتها قالوا والمراد بالتابوت الاضلاع وما يحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذى
كالصندوق يحرز فيه المتاع أى وسبعا في قلبي ولكن نسيتها . وقوله ﴿فلقيت بعض ولد
العباس﴾ القائل لقيت هو سلمة بن كهيل . قوله ﴿فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها﴾ هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضى
عياض عن رواية الأكثرين قال ورواه الداودى بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح
والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التى تكون تحت الرأس ونقل القاضى عن الباجي والاصبلي

بَقِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ
 يَدَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا
 فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَمَتَ فَصَنَعَتْ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَهَبَتْ فَقَمَتَ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى
 عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلُهَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ

وغيرهما أن الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف أو باطل وفيه دليل على
 جواز نوم الرجل مع امرأته من غير موافقة بحضرة بعض محارمها وان كان مميذا قال القاضي
 وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا
 قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت
 في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى أهله ولا يرسله أبوه الا اذا علم عدم حاجته الى أهله
 لانه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع أنه كان مراقبا لأفعال
 النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه لم ينم أو نام قليلا جدا . قوله ﴿ لَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ﴾
 معناه أثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز . قوله ﴿ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ
 الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴾ فيه جواز القراءة للحدث وهذا اجماع المسلمين وانما
 تحرم القراءة على الجنب والحائض وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم
 وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين
 وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه
 قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك .
 قوله ﴿ شَنْ مَعْلَقَةٍ ﴾ انما أنشأ على ارادة القرية وفي رواية بعد هذه شن معلق على ارادة السقاء
 والوعاء قال أهل اللغة الشن القرية الخلق وجمعه شنان . قوله ﴿ وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلُهَا ﴾ قيل
 انما فتلها تنبيهها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك والاول أظهر

رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أوترَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ
 خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عِيَاضِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ هَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ ثُمَّ عَمِدَ إِلَى شَجَبٍ مِنْ مَاءٍ
 فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَأَسْبَغَ الوُضُوءَ وَلَمْ يَهْرُقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا ثُمَّ حَرَّكَنِي فَقَمْتُ وَسَأَرْتُ
 الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو
 عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
 قَالَ نَمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا
 تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي
 فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لقوله في الرواية الأخرى فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني . قوله ﴿ فصلى ركعتين ثم
 ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام
 فصلى ركعتين خفيفتين حتى خرج فصلى الصبح ﴾ فيه أن الأفضل في الوتر وغيره من الصلوات
 أن يسلم من كل ركعتين وان أوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال
 أبو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة
 وتخفيف سنة الصبح وأن الايتار بثلاث عشرة ركعة أكمل وفيه خلاف لاصحابنا قال بعضهم
 أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وقال أكثرهم أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث
 ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتي سنة العشاء وهو تأويل ضعيف مباعد
 للحديث . قوله ﴿ ثم عمد الى شجب من ماء ﴾ هو بفتح الشين المعجمة واسكان الجيم قالوا
 وهو السقاء الخلق وهو بمعنى الرواية الأخرى شن معلقة وقيل الاشجاب الاعواد التي تعلق

حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمَوْزَنُ فَنَجَرَ فَفَضَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنِي بِهِ
بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ فَقَالَ حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فِدْيَةَ
أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتَّ
لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقُلْتُ لَهَا إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَيْقِظُنِي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي
مِنْ شَقِّهِ الْأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إِذَا انْقَضَتْ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي قَالَ فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ
أُحْتِيَ حَتَّى إِنِّي لِأَسْمَعُ نَفْسَهُ رَاقِدًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا « قَالَ وَصَفَ
وَضُوءَهُ وَجَعَلَ يَخْفَفُهُ وَيَقْلِلُهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ « فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جِئْتُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ
حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَجَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ سَفْيَانُ وَهَذَا لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً لِأَنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامَ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ

عليها القربة . قوله ﴿ ثم احتبي حتى اني لاسمع نفسه راقدا ﴾ معناه أنه احتبي أولا ثم اضطجع
كما سبق في الروايات الماضية فاحتبي ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفاء . قوله
﴿ فقامت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه ﴾ معنى أخلفني أدارني من خلفه

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد وهو ابن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فبقيت كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ثم قام إلى القربة فأطلق شناقها ثم صب في الجفنة أو القصعة فأكبه بيده عليها ثم توضأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين ثم قام يصلي فحمت فحمت إلى جنبه فحمت عن يساره قال فأخذني فأقامني عن يمينه فتكاملت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه إذا نام بنفخه ثم خرج إلى الصلاة فصلى فجعل يقول في صلاته أو في سجوده اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً وأمأى نوراً وخلفي نوراً وفوقي نوراً وتحتي نوراً واجعل لي نوراً أو قال واجعلني نوراً وحدثني إسحق بن منصور حدثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل عن بكير عن كريب عن ابن عباس قال سلمة فلقيت كريياً فقال قال ابن عباس كنت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حديث غندر وقال واجعلني نوراً ولم يشك وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري قال حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن أبي رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت عند

قوله ﴿فبقيت كيف يصلي﴾ هو بفتح الباء الموحدة والقاف أي رقت ونظرت يقال بقيت وبقوت بمعنى رقت ورمقت. قوله ﴿ثم توضأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين﴾ يعني لم يسرف ولم يقتصر وكان بين ذلك قواماً. قوله ﴿عن أبي رشدين مولى ابن عباس﴾ هو بكسر الراء وهو كريب ومولى

خَالَتِي مَيْمُونَةَ وَأَقْتَصَرَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ أَتَى الْقُرْبَةَ
فَلَّ شَنَاقَهَا فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى فَأَتَى الْقُرْبَةَ
فَلَّ شَنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ وَقَالَ أَعْظَمَ لِي نُورًا وَلَمْ يَذْكُرْ وَأَجْعَلْنِي نُورًا
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجْرِيِّ عَنْ عَقِيلِ بْنِ
خَالِدٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ كَرِيبًا حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقُرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ
وَلَمْ يَكْثُرْ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يَقْصُرْ فِي الْوُضُوءِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَتَهُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً قَالَ سَلَمَةُ حَدَّثَنِيهَا كَرِيبٌ فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ
وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي
نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَمِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ
شِمَالِي نُورًا وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا وَمِنْ خَلْفِي نُورًا وَأَجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا وَأَعْظَمْ لِي نُورًا
وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي شَرِيكُ
ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ كَرِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا لِأَنَّهُ نَظَرَ كَيْفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ قَالَ فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ

ابن عباس كنى بابنه رشدين . قوله ﴿ عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري ﴾ هو بجاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب الى حجر رعين وهي قبيلة معروفة . قوله ﴿ فتحدث النبي صلى الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِيهِ ثُمَّ قَامَ قَنُوضًا وَأَسْتَنَّ
 حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَيْقِظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ فِي خَلْقِ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا يَاتُ لِأُولَى الْأَلْبَابِ فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى
 خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَامَ
 حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكْعَاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَكُّ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ
 الْآيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَاذْنُ الْمُؤَذِّنِ نَخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا

عليه وسلم مع أهله ساعة ثم نام ﴿ فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة والذي
 ثبت في الحديث أنه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها هو في حديث لا حاجة اليه ولا مصلحة
 فيه كما سبق بيانه في بابه . قوله ﴿ ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم
 انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ثم أوتر بثلاث ﴾ هذه الرواية فيها
 مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فانه لم يذكر في باقي
 الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة قال القاضي عياض هذه الرواية وهي رواية
 حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لا يضربها واختلاف الرواة قال
 الدارقطني وروى عنه على سبعة أوجه وخالف فيه الجمهور قلت ولا يقدر هذا في مسلم فانه لم يذكر
 هذه الرواية متصلة مستقلة إنما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول كما
 سبق بيانه في مواضع قال القاضي ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين
 اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح صلاة الليل بهما كما صرحت الأحاديث بها في مسلم

وَفِي لِسَانِي نُورًا وَأَجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَأَجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَأَجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا وَمِنْ
 أَمَامِي نُورًا وَأَجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُورًا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ
 خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقُرْبَةِ فَتَوَضَّأَ فَقَامَ فَصَلَّى فَقَمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ فَتَوَضَّأَ مِنَ الْقُرْبَةِ ثُمَّ
 قَمْتُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْذِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقِّ
 الْأَيْمَنِ قُلْتُ أَيْ التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَبِتُّ مَعَهُ تِلْكَ
 اللَّيْلَةَ فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي
 مَيْمُونَةَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَرِيحٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غَنْدَرُ
 عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

وغيره ولهذا قال صلى ركعتين فأطال فيهما فدل على أنهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم
 الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارَت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي

ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَأَرْمَقَنَّ صَلَاةَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ
طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ
اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ
قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَحَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَاتَّهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ فَقَالَ أَلَا تُشْرِعُ يَا جَابِرُ قُلْتُ
بَلَى قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْرَعَتْ قَالَ ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَوَضَعَتْ
لَهُ وُضُوءًا قَالَ فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ فَقَمَتَ خَلْفَهُ فَأَخَذَ
بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ

الروايات والله أعلم . قوله في حديث زيد بن خالد ﴿ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين﴾ هكذا هو مكرر ثلاث مرات . قوله ﴿فانتهينا الى مشرعة فقال ألا تشرع يا جابر﴾ المشرعة بفتح
الراء والشريعة هي الطريق الى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره وقوله ألا تشرع بضم التاء
وروى بفتحها والمشهور في الروايات الضم ولهذا قال بعده وشرعت قال أهل اللغة شرعت في
النهر وأشرعت ناقتي فيه وقوله ألا تشرع معناه ألا تشرع ناقتك أو نفسك . قوله ﴿فصلى في
ثوب واحد خالف بين طرفيه﴾ فيه صحة الصلاة في ثوب واحد وأنه تسن المخالفة بين طرفيه على
عاتقيه وسبقت المسئلة في موضعها . قوله ﴿فقمتم خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه﴾ هو

أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ أَفْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ

كحديث ابن عباس وقد سبق شرحه . قوله ﴿ حدثنا أبو حرة عن الحسن ﴾ هو أبو حرة بضم الحاء اسمه واصل بن عبد الرحمن كان يختم القرآن في كل ليلتين . قولها ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ﴾ وفي حديث أبي هريرة الامر بذلك هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أنت نور السموات والارض ﴾ قال العلماء معناه منورها وخالق نورهما وقال أبو عبيد معناه بنورك يهتدى أهل السموات والارض قال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور ومعناه الذى بنوره يبصر ذو العماية وبهدياته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات أى منه نورهما قال ويحتمل أن يكون معناه ذو النور ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله تعالى وإنما هو صفة فعل أى هو خالقه وقال غيره معنى نور السموات والارض مدبر شمسها وقرها ونجومها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أنت قيام السموات والارض ﴾ وفى الرواية الثانية قيم قال العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم بنص القرآن وقائم ومنه قوله تعالى أفمن هو قائم على كل نفس قال الهروى ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذى لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شيء ومعناه مدبر أمر خلقه رهما سائغان في

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَآخَرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا

تفسير الآية والحديث قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أنت رب السموات والارض ومن فيهن ﴾ قال العلماء للرب ثلاث معان في اللغة السيد المطاع فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل واليه أشار الخطابى بقوله لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر قال القاضى عياض هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى قال الله تعالى أتينا طائعين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أنت الحق ﴾ قال العلماء الحق في أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شىء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقه أى الكائنة حقا بغير شك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق أى كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وقيل أنت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الإله الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه الباطل وقيل في قوله ووعدك الحق أى ومعنى صدق لقاؤك حق أى البعث وقيل الموت وهذا القول باطل في هذا الموضوع وإنما نهيت عليه لئلا يغتر به والصواب البعث فهو الذى يقتضيه سياق الكلام وما بعده وهو الذى يرد به على الملحد لا بالموت قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاعفر لى ﴾ الى آخره . معنى أسلمت استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك آمنت أى صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت وإليك أنبت أى أطعت ورجعت الى عبادتك أى أقبلت عليها وقيل معناه رجعت إليك فى تديبرى أى فوضت إليك وبك خاصمت أى بما أعطيتنى من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك ولفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف وإليك حاكمت أى كل

محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج كلاهما عن سليمان الأحول عن
 طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع
 حديث مالك لم يختلفا إلا في حرفين قال ابن جريج مكان قيام قيم وقال وما أسررت وأما
 حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة ويخالف مالكاً وابن جريج في أحرف وحدثنا
 شيبان بن فروخ حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا عمران القصير عن قيس بن سعد عن
 طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واللفظ قريب من
 الفاظهم حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد وأبو معن الرقاشي قالوا
 حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن
 عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة أم المؤمنين بأى شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم
 يفتح صلاته إذا قام من الليل قالت كان إذا قام من الليل افتتح صلاته اللهم رب جبرائيل
 وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك

من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتكم الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه
 الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا أرضى الا بحكمك ولا أعتد غيره
 ومعنى سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة مع أنه مغفور له أنه يسأل ذلك تواضعا وخضوعا
 واشفاقا واجلالا وليقتدى به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين
 وفي هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه وسلم في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف
 لله تعالى بحقوقه والاقرار بصدقه ووعدته ووعيدته والبعث والجنة والنار وغير ذلك . قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض ﴾ قال

فَمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ أَهْدَى لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِأُذُنِكَ إِنَّكَ تُهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ الْمَاجْشُونُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ

العلماء خصهم بالذكر وان كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الاضافة الى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحق ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات والارض رب العرش الكريم ورب الملائكة والروح رب المشركين ورب المغربين رب الناس مالك الناس اله الناس رب العالمين رب كل شيء رب النبيين خالق السموات والارض فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا . فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القرود والخنازير وشبه ذلك على الافراد وانما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شيء وحينئذ تدخل هذه في العموم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اهدني لما اختلف فيه من الحق ﴾ معناه ثبتني عليه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم . قوله ﴿ حدثنا يوسف الماجشون ﴾ هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو أبيض الوجه مورده لفظ أعجمي . قوله ﴿ وجهت وجهي ﴾ أي قصدت بعبادتي للذي ﴿ فطر السموات والارض ﴾ أي ابتداء خلقها . قوله ﴿ حنيفا ﴾ قال الأكثر من معناه ما تلا الى الدين الحق وهو الاسلام وأصل الحنيف الميل ويكون في الخير والشر ويتصرف الى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهرى وآخرون وقال أبو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم واتصب حنيفا على الحال أي وجهت وجهي في حال حنيفتي . وقوله ﴿ وما أنا من المشركين ﴾ بيان للحنيف وايضا لمعناه والمشرك يطلق على كل

وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ
نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ
الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِ إِلَّا أَنْتَ وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لِيَبْكَ

كافر من عابد وثن وصنم ويهودى ونصرانى ومجوسى ومرتد وزنديق وغيرهم . قوله ﴿ ان صلاتى
ونسكى ﴾ قال أهل اللغة النسك العبادة وأصله من النسيسة وهى الفضة المذابة المصفاءة من كل
خلط والنسيسة أيضا كل ما يتقرب به الى الله تعالى . قوله ﴿ ومحيى ومماتى ﴾ أى حياتى
وموتى ويجوز فتح الياء فيهما واسكانها والاكثرون على فتح ياء محيى واسكان مماتى . قوله
﴿ الله ﴾ قال العلماء هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد . قوله
﴿ رب العالمين ﴾ فى معنى رب أربعة أقوال حكاهما الماوردى وغيره المالك والسيد والمدير
والمرتبى فان وصف الله تعالى برب لانه مالك أو سيد فهو من صفات الذات وان وصف لانه
مدبر خلقه ومربهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الالف واللام فليل الرب اختص بالله
تعالى واذا حذفنا جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك والعالمون
جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلماء فى حقيقته فقال المتكلمون من أصحابنا
وغيرهم وجماعة من المفسرين وغيرهم العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والجن
والانس وزاد أبو عبيدة والفراء الشياطين وقيل بنو آدم خاصة قاله الحسين بن الفضل
وأبو معاذ النحوى وقال الآخرون هو الدنيا وما فيها ثم قيل هو مشتق من العلامة لان كل
مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فعلى هذا يختص بالعقلاء . قوله ﴿ اللهم أنت
الملك ﴾ أى القادر على كل شىء المالك الحقيق لجميع المخلوقات . قوله ﴿ وأنا عبدك ﴾ أى
معترف بأنك مالكى ومدبرى وحكمك نافذ فى . قوله ﴿ ظلمت نفسى ﴾ أى اعترفت بالتقصير
قدمه على سؤال المغفرة أدبا كما قال آدم وحواء ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن
من الخاسرين . قوله ﴿ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ﴾ أى ارشدنى لصوابها ووقفنى للتخلق به
قوله ﴿ وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ﴾ أى قبيحها . قوله ﴿ لِيَبْكَ ﴾ قال العلماء معناه أنا مقيم على طاعتك

وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ
 أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَإِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ خَشَعْتُ لَكَ
 سَمْعِي وَبَصَرِي وَمِحْيَى وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَإِذَا رَفَعَ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ
 الْأَرْضِ وَمَلَأَ مَا بَيْنَهُمَا وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ

اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا وألب البابا أى أقام به وأصل لبيك لبيّن فخذفت النون
 للاضافة. قوله ﴿وسعديك﴾ قال الازهرى وغيره معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة
 لديك بعد متابعة. قوله ﴿والخير كله في يديك والشر ليس اليك﴾ قال الخطابي وغيره فيه
 الارشاد الى الادب فى الثناء على الله تعالى ومدحه بان يضاف اليه محاسن الامور دون مساوئها
 على جهة الادب. وأما قوله والشر ليس اليك فما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل
 المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرا وشرا وحيثئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال
 أحدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى
 ابن معين وأبو بكر بن خزيمة والازهرى وغيرهم. والثانى حكاه الشيخ أبو حامد عن المزنى وقاله
 غيره أيضا معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال ياخالق القرده والخنازير ويارب الشر
 وبحو هذا وان كان خالق كل شىء ورب كل شىء وحيثئذ يدخل الشر فى العموم. والثالث معناه
 والشر لا يصعد اليك انما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح. والرابع معناه والشر ليس شرا
 بالنسبة اليك فانك خلقتة بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين. والخامس حكاه الخطابي
 أنه كقولك فلان الى بنى فلان اذا كان عداده فيهم أو صفوه اليهم. قوله ﴿أنا بك واليك﴾
 أى التجأى واتمأى اليك وتوفيقى بك. قوله ﴿تباركت﴾ أى استحققت الثناء وقيل ثبت الخير
 عندك وقال ابن الانبارى تبارك العباد بتوحيديك والله أعلم. قوله ﴿ملء السموات وملء
 الارض﴾ هو بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف فى الراجح منهما والاشهر
 النصب وقد أوضحته فى تهذيب الاسماء واللغات بدلائله مضافا الى قائله ومعناه حمدا لو كان

أمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن
 الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما آخرت
 وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا
 أنت وحده زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم
 أخبرنا أبو النضر قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن
 أبي سلمة عن الأعرج بهذا الإسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح
 الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي وقال وأنا أول المسلمين وقال وإذا رفع رأسه من الركوع

أجساماً مملأاً السموات والأرض لعظمه . قوله ﴿سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
 سمعه﴾ فيه دليل لمذهب الزهري أن الأذنين من الوجه وقال جماعة من العلماء هما من الرأس
 وآخرون أعلاههما من الرأس وأسفلهما من الوجه وقال آخرون ما أقبل على الوجه فن الوجه
 وما أدبر فن الرأس وقال الشافعي والجمهور هما عضوان مستقلان لا من الرأس ولا من الوجه
 بل يطهران بماء مستقل ومسحهما سنة خلافاً للشيعة وأجاب الجمهور عن احتجاج الزهري بجوابين
 أحدهما أن المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه ويؤيد هذا أن السجود
 يقع بأعضاء آخر مع الوجه . والثاني أن الشيء يضاف إلى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد والله أعلم
 قوله ﴿أحسن الخالقين﴾ أي المقدرين والمصورين . قوله ﴿أنت المقدم وأنت المؤخر﴾ معناه
 تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء
 وتزل من تشاء وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح بما في هذا الحديث إلا أن يكون أماما
 لقوم لا يؤثر التطويل وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل
 السلام . قوله ﴿وأنا أول المسلمين﴾ أي من هذه الأمة وفي الرواية الأولى وأنا من المسلمين

قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَقَالَ وَصُورُهُ فَأَحْسَنُ صُورُهُ وَقَالَ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ
 أَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ وَأَبُو معاوية ح وَحَدَّثَنَا زهير
 ابن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن جرير كلهم عن الأعمش ح وَحَدَّثَنَا ابن ميمون
 واللفظ له حَدَّثَنَا ابن حَدَّثَنَا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة
 ابن زفر عن حذيفة قال صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة فَافْتَتَحَ البقرة فَقُلْتُ
 يركع عند المائة ثم مضى فَقُلْتُ يُصَلِّي بها في ركعة فمضى فَقُلْتُ يركع بها ثم افتتح النساء
 فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر

باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

فيه حديث حذيفة وحديث ابن مسعود . وقوله ﴿ حَدَّثَنَا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد
 ابن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة ﴾ هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم
 الأعمش والثلاثة بعده . قوله ﴿ صَلَّيْتُ وراء النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة فَافْتَتَحَ البقرة
 فَقُلْتُ يركع عند المائة ثم مضى فَقُلْتُ يُصَلِّي بها في ركعة فمضى فَقُلْتُ يركع بها ثم افتتح النساء
 فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ﴾ الى آخره . قوله
 ﴿ فَقُلْتُ يُصَلِّي بها في ركعة ﴾ معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة
 بكاملها وهي ركعتان ولا بد من هذا التأويل فيتنظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه
 قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة فينبذ قلت يركع
 الركعة الأولى بها فجاوز وافتتح النساء وقوله ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران قال
 القاضي عياض فيه دليل لمن يقول أن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وأنه

بِسْؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ
نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ

لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله الى أمته بعده قال وهذا قول مالك
وجمهور العلماء واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني قال ابن الباقلاني هو أصح القولين مع احتمالهما
قال والذي نقوله أن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في
التلقين والتعليم وأنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته
ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان قال واستجاز النبي صلى الله عليه وسلم
والامة بعده في جميع الاعصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين قال وأما على
قول من يقول من أهل العلم أن ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر
في مصحف عثمان وإنما اختلف المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتأول
قراءته صلى الله عليه وسلم النساء أولاً ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب
وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أبي قال ولا خلاف أنه يجوز للصلي أن يقرأ في
الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الاولى وإنما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير
صلاة قال وقد أباحه بعضهم وتأول نهى السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من
آخر السورة الى أولها قال ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على
ما هي عليه الآن في المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام
القاضي عياض والله أعلم . قوله ﴿ يقرأ مترسلاً اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل
واذا مر بتعوذ تعوذ ﴾ فيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها ومذهبنا استحبابه
للإمام والمأموم والمنفرد . قوله ﴿ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم وقال فى السجود سبحان
ربى الأعلى ﴾ فيه استحباب تكرير سبحان ربى العظيم فى الركوع وسبحان ربى الأعلى فى السجود
وهو مذهبنا ومذهب الاوزاعى وأبى حنيفة والكوفيين وأحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر
الاستحباب . قوله ﴿ ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد ﴾ هذا فيه دليل

رَبِّيَ الْأَعْلَى فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ « قَالَ » وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ سَمِعَ
 اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهِمَا عَنْ
 جَرِيرٍ قَالَ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوِّءٍ قَالَ قِيلَ وَمَا هَمَمْتَ بِهِ قَالَ هَمَمْتُ
 أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ
 الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ قَالَ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ

لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع وأصحابنا يقولون لا يجوز ويطلون به الصلاة. قوله ﴿حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة واسحق بن إبراهيم عن جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله يعني ابن
 مسعود﴾ هذا الإسناد كله كوفيون إلا اسحق. قوله ﴿صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأطال حتى هممت بأمر سوء ثم قال هممت بأن أجلس وأدعه﴾ فيه أنه ينبغي الأدب مع الأئمة
 والكبار وأن لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراما واتفق العلماء على أنه إذا شق على
 المقتدى في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جازله القعود وانما لم يتعد ابن مسعود للتأدب مع النبي
 صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات وفيه استحباب تطويل صلاة الليل

باب الحث على صلاة الوقت وان قلت

قوله ﴿حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله﴾ يعني
 ابن مسعود هذا الإسناد كله كوفيون إلا اسحق. قوله ﴿ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل

ذَكَرَ رَجُلٌ بِالْشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ أَوْ قَالَ فِي أُذُنِهِ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ الْآ تَصَلُّونَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفَسْنَا

نام ليلة حتى أصبح قال ذلك رجل بال شيطان في أذنه أو قال في أذنيه ﴿اختلفوا في معناه فقال ابن قتيبة معناه أفسده يقال بال في كذا اذا أفسده وقال المهلب والطحاوي وآخرون هو استارة وإشارة الى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه عليك ليل طويل واذلاله له وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان وخذعه بال في أذنه وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالاسد اذلاله وقال الحرابي معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضي عياض ولا يبعد أن يكون على ظاهره قال وخص الأذن لانها حاسة الانتباه . قوله ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن الحسين أن الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه﴾ هكذا ضبطناه أن الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها وذكره الدارقطني في كتاب الاستدراكات وقال انه وقع في رواية مسلم أن الحسن بفتح الحاء على التكبير قال الدارقطني كذا رواه مسلم عن قتيبة ان الحسن بن علي وتابعه على ذلك ابراهيم بن نصر النهاوندي والجعفي وخالفهم النسائي والسراج وموسى بن هرون فرووه عن قتيبة أن الحسين يعني بالتصغير قال ورواه أبو صالح وحمزة بن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن وقال يونس المؤدب وأبو النضر وغيرهما عن ليث الحسين يعني بالتصغير قال وكذلك قال أصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وابن أبي عتيق وابن جريج واسحاق بن راشد وزيد بن أبي أنيسة وشعيب وحكيم بن حكيم ويحيى بن أبي أنيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه وعبد الرحمن بن اسحاق وعبيد الله بن أبي زياد وغيرهم وأما معمر فارسله عن الزهري عن علي بن حسين وقول من قال عن ليث الحسن بن علي وهم يعني من قاله بالتكبير فقد غلط هذا كلام الدارقطني وحاصله أنه يقول ان الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد بينا أنه الموجود في روايات بلادنا والله أعلم . قوله ﴿طرقه وفاطمة﴾ أي أتاهما

يَدُ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ثُمَّ
 سَمِعْتَهُ وَهُوَ مَدْبِرٌ يَضْرِبُ نَحْذَهُ وَيَقُولُ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا حَدَّثَنَا عَمْرُو
 النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ
 عُقَدٍ إِذَا نَامَ بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ

في الليل. قوله ﴿سمعته وهو مدبر يضرب نحذه ويقول وكان الانسان أكثر شيء جدلا﴾ المختار في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب نحذه وقيل قاله تسليما لعذرهما وأنه لا عتب عليهما وفي هذا الحديث الحث على صلاة الليل وأمر الانسان صاحبه بها وتعهد الامام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم وديانهم وأنه ينبغي للناصح اذا لم يقبل نصيحته أو اعتذرا اليه بما لا يرتضيه أن ينكف ولا يعنف الا لمصلحة . قوله ﴿طرقه وفاطمة فقالوا ألا تصلون﴾ هكذا هو في الاصول تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة أو مجاز فيه الخلاف المشهور الأكثرون على أنه مجاز وقال آخرون حقيقة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد﴾ القافية آخر الرأس وقافية كل شيء آخره ومنه قافية الشعر . قوله ﴿عليك ليلا طويلا﴾ هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم وكذا نقله القاضى عن رواية الاكثرين عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع أى بقى عليك ليل طويل واختلف العلباء في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقى بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات فى العقد فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر فى تثبيط النائم كتأثير السحر وقيل يحتمل أن يكون فعلا يفعل كفعال النفاثات فى العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس فى نفسه ويحدثه بأن عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا

وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدُ فَاصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا
أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ

استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والاصبح خبيث النفس كسلان) فيه فوائد منها الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح وقد جمعها وما يتعلق بها في باب من كتاب الاذكار ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار الماثورة فيه أفضل ومنها التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلاة وان قلت وقوله صلى الله عليه وسلم واذا توضأ انحلت عقدتان معناه تمام عقدتين أى انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قول الله تعالى قل أنتم لتكفرون بالذى خلق الارض في يومين الى قوله في أربعة أيام أى في تمام أربعة ومعناه في يومين آخرين تمت الجملة بهما أربعة أيام ومثله في الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر فقيراطان هذا لفظ احدى روايات مسلم وروى البخارى ومسلم عن طرق كثيرة بمعناه والمراد قيراطان بالاول ومعناه أن بالصلاة يحصل قيراط وبالاتباع قيراط آخر يتم به الجملة قيراطان ودليل أن الجملة قيراطان رواية مسلم في صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد وفي رواية للبخارى في أول صحيحه من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط وهذه الألفاظ كلها من رواية أبي هريرة ومثله في صحيح مسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله وقد سبق بيانه في موضعه . وقوله صلى الله عليه وسلم فاصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل أموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثيظه

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورًا

وقوله صلى الله عليه وسلم والا أصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تشيطه واستيلائه مع أنه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث أن من لم يجمع بين الامور الثلاثة وهى الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان وليس فى هذا الحديث مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم خبيث نفسى فان ذلك نهى للانسان أن يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره واعلم أن البخارى بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على رأس من لم يصل فأنكر عليه المازرى وقال الذى فى الحديث أنه يعقد قافية رأسه وان صلى بعده وانما ينحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة قال ويتأول كلام البخارى أنه أراد أن استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره

— باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد —
 ﴿وسواء فى هذا الرتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهى العيد والكسوف﴾
 ﴿والاستسقاء والترابيح وكذا ما لا يتأتى فى غير المسجد كتحتية المسجد﴾
 ﴿ويندب كونه فى المسجد هى ركعتا الطواف﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اجعلوا من صلواتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا﴾ معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد به صلاة النافلة أى صلوا النوافل فى بيوتكم وقال القاضى عياض قيل هذا فى الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو فى النافلة لاختفاءها وللحديث الآخر أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة قلت الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حملها على الفريضة وانما حث على النافلة

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تَقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى فإن الله جاعل في بيته من صلواته خيرا . قوله ((بريد عن أبي بردة)) قد سبق مرات أن بريدا بضم الموحدة . قوله صلى الله عليه وسلم ((مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت)) فيه التدب الى ذكر الله تعالى في البيت وأنه لا يخلى من الذكر وفيه جواز التمثيل وفيه أن طول العمر في الطاعة فضيلة وان كان الميت ينتقل الى خير لان الحى يستلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات . قوله صلى الله عليه وسلم ((سورة البقرة)) دليل على جوازه بلا كراهة وأما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغالط وسبقت

جَعْفَرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَسْرِ بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجِيرَةً بِخَصْفَةٍ أَوْ
حَصِيرٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْجِي فِيهَا قَالَ فَتَتَّبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ
بِصَلَاتِهِ قَالَ ثُمَّ جَاءَ وَالْإِمْلَةُ فَخَضِرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ قَالَ فَلَمْ يَخْرُجْ
إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَغْضَبًا
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ

المسألة وسنعيدها قريبا ان شاء الله تعالى في أبواب فضائل القرآن . قوله صلى الله عليه وسلم
﴿ ان الشيطان ينفر من البيت ﴾ هكذا ضبطه الجمهور ينفر ورواه بعض رواة مسلم ينفر و كلاهما
صحيح . قوله ﴿ احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فضلى فيها ﴾
فالحجيرة بضم الحاء تصغير حجرة والخصفة والحصير بمعنى شك الراوى فى المذكورة منهما
ومعنى احتجر حجرة أى حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه
مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه وفيه جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضيق
على المصلين ونحوهم ولم يتخذة دائما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل يصى فيها
وينحتها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم فى الرواية التى بعده هذه ثم تركه النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
والنهار وعاد الى الصلاة فى البيت وفيه جواز النافلة فى المسجد وفيه جواز الجماعة فى غير المكتوبة وجواز
الاقْتداء بمن لم ينو الامامة وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك وفيه بيان
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على أمته ومراعاة مصالحهم وأنه ينبغى لولاية
الامور وكبار الناس والمتبوعين فى علم وغيره الاقْتداء به صلى الله عليه وسلم فى ذلك . قوله
﴿ فتتبع اليه رجال ﴾ هكذا ضبطناه وكذا هو فى النسخ وأصل تتبع الطلب ومعناه هنا طلبوا موضعه
واجتمعوا اليه . قوله ﴿ وحصبوا الباب ﴾ أى رموه بالحصباء وهى الحصى الصغار تنبئها له وظنوا

فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بَسْرِ بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ
 فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيْلًا حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ
 وَلَوْ كَتَبَ عَلَيْكُمْ مَا قُتِمَ بِهِ

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيرٌ

أنه نسي قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة﴾ هذا عام في
 جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام وهي العيد
 والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الأصح فانها مشروعة في جماعة في المسجد
 والاستسقاء في الصحراء وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله أعلم. قوله ﴿وكان يحجره من الليل
 ويبسطه بالنهار﴾ وهكذا ضبطناه يحجر بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة أى يتخذ
 حجرة كما في الرواية الاخرى وفيه اشارة الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والاثراء من متاعها بما لا بد منه. قوله ﴿فتابوا ذات ليلة﴾ أى
 اجتمعوا وقيل رجعوا للصلاة

— باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره —

﴿والأمر بالاقتصاد في العبادة وهو أن يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه﴾

﴿وأمر من كان في صلاة فتركها ولحقه ملل ونحوه بأن يتركها حتى يزول ذلك﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿عليكم من الأعمال ما تطيقون﴾ أى تطيقون الدوام عليه

وَكَانَ يَحْجِرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ فَيَجْعَلُ النَّاسَ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَثَابَرُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنْ أَحَبَّ

بلا ضرر وفيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلاة بل هو عام في جميع أعمال البر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فان الله لا يمل حتى تملوا﴾ هو بفتح الميم فيهما وفي الرواية الاخرى لا يسأم حتى تسأوا وهما بمعنى قال العلماء الملل والسامة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل اذا ملتم وقاله ابن قتبية وغيره وحكاه الخطابي وغيره وأنشدوا فيه شعرا قالوا ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى يقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره وفي هذا الحديث كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم ورأفته بأتمته لانه أرشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس أنشط والقلب منشرحاً فتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد أن يتركه أو بعضه أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم أفرط فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وان أحب الاعمال الى الله مادوم عليه وان قل﴾ هكذا ضبطناه دووم عليه وكذا هو في معظم النسخ دووم بواو يين ووقع في بعضها دووم بواو واحدة والصواب الاول وفيه الحث على المداومة على العمل وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان القيل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة

الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَادُومَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمَلُوا عَمَلًا
 أَثْبَتُوهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ
 سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ
 إِلَى اللَّهِ قَالَ أَدُومُهُ وَإِنْ قَلَّ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
 كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ قَالَتْ لَا كَانَ
 عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدُومُهَا وَإِنْ قَلَّ قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمَلَتْ
 الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلَيْهِ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْمَسْجِدَ وَحَبْلُ مَمْدُودٍ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا الزَّيْبُ تُصَلِّي فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ

قوله ﴿وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمَلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ﴾ أي لازموا ودأبوا وعليه والظاهر أن
 المراد بالآل هنا أهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من أزواجه وقرابته ونحوهم. قولها ﴿كَانَ عَمَلُهُ
 دِيمَةً﴾ هو بكسر الدال واسكان الياء أي يدوم عليه ولا يقطع. قوله في الحبل الممدود بين ساريتين

أَمَسَكَتْ بِهِ فَقَالَ حَلُوهُ لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ فَإِذَا كَسَلُ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ وَفِي حَدِيثِ زَهْرٍ فَلْيَقْعُدْ
 وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ
 يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى
 تَسَامُوا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 حَدَّثَنِي زَهْرٌ عَنْ أَبِي حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ

لزينة تصلي ﴿فاذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه يصل أحدهم نشاطه﴾ كسلت
 بكسر السين وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاقبال
 عليها بنشاط وأنه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن
 منه وفيه جواز التنفل في المسجد فانها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها. قوله ﴿الحولاء
 بنت تويت﴾ هو بناء مشناة فوق في أوله وآخره. قوله ﴿وزعموا أنها لاتنام الليل فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون﴾ أراد صلى الله عليه وسلم
 بقوله لا تنام الليل الانكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها ويوضحه أن في موطأ مالك
 قال في هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب
 جماعة أو الاكثرين أن صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف أنه لا بأس به وهو
 رواية عن مالك اذا لم ينم عن الصبح

عَائِشَةُ قَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ فَقَالَ مِنْ هَذِهِ فَقُلْتُ
 امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ تُصَلِّي قَالَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمِيلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُؤُوا وَكَانَ أَحَبَّ
 الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أُسَدٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَاشِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَاشِمٍ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ «وَاللَّفْظُ
 لَهُ» عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنِ النَّوْمِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ
 لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ
 عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ

— باب أمر من نَس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر —

﴿بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنِ النَّوْمِ﴾ إلى آخره
 نَعَسَ بفتح العين وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه أمر
 الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل
 والنهار وهذا مذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي وحمله مالك
 وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالباً. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله
 يذهب يستعفر فيسب نفسه﴾ قال القاضي معنى يستعفر هنا يدعو. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاستعجم

الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرَ مَا يَقُولُ فليَضْطَجِعْ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذَكَّرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةَ كُنْتُ أَسْقِطُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذَكَّرَنِي آيَةَ كُنْتُ أَنْسِيَتْهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ حَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا

عليه القرآن) أى استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس

— باب فضائل القرآن وما يتعلق به —

﴿باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها﴾

قوله ﴿سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد أذكركنى كذا وكذا آية كنت أسقطها من سورة كذا وكذا﴾ وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال يرحمه الله لقد أذكركنى آية كنت أنسيتها وفي الحديث الذي بعد هذا

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن إسحق
المسيبي حدثنا أنس يعني ابن عياض جميعاً عن موسى بن عقبة كل هؤلاء عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك وزاد في حديث موسى بن عقبة وإذا
قام صاحب القرآن فقراه بالليل والنهار ذكره وإذا لم يقم به نسيه وحدثنا زهير بن حرب
وعثمان بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم قال إسحق أخبرنا وقال الأخران حدثنا جرير عن
منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لأحدهم
يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي استذكروا القرآن فلهو أشد تفصياً من صدور

﴿بئسما لأحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي﴾ في هذه الألفاظ فوائد منها جواز
رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً ولا تعرض للرياء
والاعجاب ونحو ذلك وفيه الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيراً وإن لم يقصده ذلك الإنسان
وفيه أن الاستماع للقراءة سنة وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات إلى من
خالف في ذلك فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استعماله وفيه كراهة قول نسيت آية كذا
وهي كراهة تنزيه وأنه لا يكره قول أنسيتها وإنما نهى عن نسيتها لأنه يتضمن التساهل فيها
والتغافل عنها وقد قال الله تعالى أتتكم آياتنا فنسيتها وقال القاضي عياض أولى ما يتأول عليه
الحديث أن معناه ذم الحال لا ذم القول أي نسيت الحالة حالة من حفظ القرآن فغفل
عنه حتى نسيه . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿بل هو نسي﴾ ضبطناه بتشديد السين وقال
القاضي ضبطناه بالتشديد والتخفيف . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كنت أنسيتها﴾ دليل
على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه إلى الأمة وقد تقدم في باب
سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز قال
القاضي عياض رحمه الله جمهور المحققين جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس

الرَّجَالِ مِنَ النَّعْمِ بِعَقْلِهَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ تَعَاهَدُوا هَذِهِ
الْمَصَاحِفَ وَرَبَّمَا قَالَ الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعْمِ مِنْ عَقْلِهِ قَالَ

طريقه البلاغ واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعظيم ولكن من جوز قال لا يقر عليه بل لا بد أن يتذكره أو يذكره واختلفوا هل من شروط ذلك الفور أم يصح على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قال وأما نسيان ما بلغه في هذا الحديث فيجوز قال وقد سبق بيان سهوه في الصلاة قال وقال بعض الصوفية ومتابعيهم لا يجوز السهو عليه أصلا في شيء وإنما يقع منه صورته ليس الا وهذا تناقض مردود ولم يقل بهذا أحد ممن يقتدى به الا الأستاذ أبو الظفر الاسفرايني من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف متناقض . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة﴾ الى آخره فيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان قال القاضى ومعنى صاحب القرآن أى الذى ألفه والمصاحبة المؤلفة ومنه فلان صاحب فلان وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى وأصحاب الصفة وأصحاب ابل وغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿آية كيت وكيت﴾ أى آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهرى فتحها وكسرها عن أبى عبيدة . قوله ﴿استذكروا القرآن فلمو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها﴾ قال أهل اللغة التفضى الانفصال وهو بمعنى الرواية الأخرى أشد تفلنا . النعم أصلها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لأنها التى تعقل والعقل بضم العين والقاف ويجوز اسكان القاف وهو كمنظأره وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم تذكر وتؤنث ووقع فى هذه الروايات بعقلها وفى الرواية الثانية من عقله وفى الثالثة فى عقلها وكله صحيح والمراد برواية الباء من كما فى قول الله تعالى عينا يشرب بها عباد الله على أحد القولين فى معناها . وقوله فى هذه الرواية ﴿عقله﴾ بتذكير النعم وهو صحيح كما ذكرناه

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ بَلْ هُوَ نَسِيَ
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ حَدَّثَنِي عَبْدِ بَنِ أَبِي لُبَابَةَ
 عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ بَشِّرَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ بَلْ هُوَ
 نَسِيَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كَرِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ
 أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسُ
 مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَقَلُّبًا مِنَ الْأَبْلِ فِي عَقْلِهَا وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِابْنِ بَرَادٍ

حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ
 يَتَغَنَّيَ بِالْقُرْآنِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما أذن الله لشيء ما أذن لنبى يتغنى بالقرآن ﴾ هو بكسر الذال قال العلماء معنى أذن فى اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى وأذنت لربها قالوا ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الاصغاء فانه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريره القارىء واجزال ثوابه لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله . وقوله ﴿ يتغنى بالقرآن ﴾ معناه عند الشافعى وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون يحسن صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغنى به قيل يستغنى به عن الناس وقيل عن غيره من الأحاديث والكتب قال القاضى عياض القولان منقولان عن ابن عيينة قال يقال تغنيت وتغانيت بمعنى

يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو كلاهما عن ابن شهاب بهذا الإسناد قال كما ياذن لني يتغنى بالقرآن حدثني بشر بن الحكم حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا يزيد وهو ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لني حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به وحدثني ابن أخي ابن وهب حدثنا عمي عبد الله بن وهب أخبرني عمر بن مالك وحيوة ابن شريح عن ابن الهاد بهذا الإسناد مثله سواء وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمع وحدثنا الحكم بن موسى حدثنا هقل عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء كاذنه لني يتغنى بالقرآن يجهر به وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيى بن أبي كثير غير أن ابن أيوب قال في روايته كاذنه

استغنيت وقال الشافعي وموافقوه معناه تحزين القراءة وترقيقها واستدلوا بالحديث الآخر زينووا القرآن بأصواتكم قال الهروي معنى يتغنى به يجهر به وأنكر أبو جعفر الطبري تفسير من قال يستغنى به وخطأه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الآخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح أنه من تحسين الصوت ويؤيده الرواية الأخرى يتغنى بالقرآن يجهر به قوله في رواية حرملة ﴿ كما ياذن لني ﴾ هو بفتح الذا. قوله ﴿ حدثنا هقل ﴾ بكسر الهاء واسكان القاف. قوله ﴿ كاذنه ﴾ هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر اذن ياذن اذنا كفرح يفرح فرحا. قوله ﴿ غير أن ابن أيوب قال في روايته كاذنه ﴾ هكذا هو في رواية ابن أيوب بكسر

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمِيحٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمِيحٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
 مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ مَغُولٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَوْ الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مَزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ
 رَشِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي مُوسَى لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ لَقَدْ أُوتَيْتَ مَزْمَارًا
 مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ

الهمزة واسكان الذال قال القاضى هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والأمر به . قوله صلى
 الله عليه وسلم فى أبى موسى الاشعري (أعطى مزمارا من مزامير آل داود) قال العلماء المراد
 بالمزمار هنا الصوت الحسن وأصل الزمر الغناء وآل داود هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق على
 نفسه وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا . قوله صلى الله عليه وسلم لأبى موسى
 (لو رأيتنى وأنا أسمع قراءتك البارحة لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود) وفى الحديث الذى
 بعده أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ ورجع فى قراءته قال القاضى أجمع العلماء على استحباب
 تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها قال أبو عبيد والأحاديث الواردة فى ذلك محمولة على
 التحزين والتشويق قال واختلفوا فى القراءة بالألحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها
 عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف
 للأحاديث ولأن ذلك سبب للرفة واثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه قلت قال الشافعى
 فى موضع أكره القراءة بالألحان وقال فى موضع لا أكرهها قال أصحابنا ليس له فيها خلاف
 وإنما هو اختلاف حالين فحيث كرهها أراد اذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص
 أو مد غير ممدود وادغام مالا يجوز ادغامه ونحر ذلك وحيث أباحها أراد اذا لم يكن فيها تغير
 لموضوع الكلام والله أعلم

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
 مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ الْمَزْنِيَّ يَقُولُ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرٍ لَهُ سُورَةُ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ قَالَ مُعَاوِيَةُ لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ
 أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَى النَّاسِ لِحَكِيَّتِكُمْ قِرَاءَتَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 مَغْفَلٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ
 قَالَ فَقَرَأَ ابْنُ مَغْفَلٍ وَرَجَعَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَوْلَا النَّاسُ لَأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ
 مَغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
 الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
 وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ عَلَى رَاحِلَةٍ يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ
 سُورَةَ الْكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَظْنَيْنِ فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو وَجَعَلَ
 فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ

— باب نزول السكينة لقراءة القرآن —

قوله ﴿وعنده فرس مربوط بشظنين﴾ هو بفتح الشين المعجمة والطاء وهما تثنية شظن وهو
 الجبل الطويل المضطرب. قوله ﴿وجعل فرسه ينفر﴾ وفي الرواية الثانية فجعلت تنفر وفي الثالثة
 غير أنهما قالوا ينقر أما الأوليان فبالفاء والراء بلاخلاف وأما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاي

تَزَلَّتْ لِلْقُرْآنِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ
 وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ فَظَنَرُ فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ غَشِيَتْهُ قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقْرَأُ فُلَانٌ فَأَنَّهَا السَّكِينَةُ تَزَلَّتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ أَوْ تَزَلَّتْ لِلْقُرْآنِ
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَابُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ
 قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ فَذَكَرْنَا نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا تَنْقِزُ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ
 وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ «وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ» قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حَضِيرٍ

هذا هو المشهور ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة ينقر بالفاء والزاي وحكاه القاضي عياض
 عن بعضهم رغلطه ومعنى ينقر بالقاف والزاي يثب. قوله ﴿فتغشسته سحابة فجملت تدور وتدنو
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك السكينة نزلت للقرآن﴾ وفي الرواية الاخيرة تلك الملائكة
 كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ماتستتر منهم. قد قيل في معنى السكينة هنا أشياء
 المختار منها أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة والله
 أعلم وفي هذا الحديث جواز رؤية آحاد الامة الملائكة وفيه فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة
 وحضور الملائكة وفيه فضيلة استماع القرآن . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اقرأ فلان﴾ وفي
 الرواية الاخرى اقرأ ثلاث مرات معناه كان ينبغي أن تستمر على القرآن وتغنم ما حصل
 لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها. قوله ﴿أن عبد الله
 ابن خباب حدثه﴾ هو بالخاء المعجمة . قوله ﴿أسيد بن حضير﴾ هو بضم الحاء المهملة وفتح
 الضاد المعجمة

بينما هو ليلة يقرأ في مربده إذ جالت فرسه فقرا ثم جالت أخرى فقرا ثم جالت أيضا قال
أسيد نخشيت أن تطأ يحيى فقامت إليها فإذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج
عرجت في الجوّ حتى ماراها قال فعدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله بيننا أنا الباردة من جوف الليل أقرأ في مربدي إذ جالت فرسي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرات ثم جالت أيضا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرات ثم جالت أيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأ ابن حضير قال فانصرفت وكان يحيى قريبا منها خشيت أن تطأه فرأيت مثل
الظلة فيها أمثال السرج عرجت في الجوّ حتى ماراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبت يراها الناس ما تستتر منهم

حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى كلاهما عن أبي عوانة قال قتيبة حدثنا
أبو عوانة عن قتادة عن أنس عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي

قوله ﴿بينما هو﴾ قد سبق أن معناه بين أوقانه قوله ﴿في مربده﴾ هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع
الذي يبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها . قوله ﴿جالت فرسه﴾ أى وثبت وقال هنا جالت فأنت
الفرس و في الرواية السابقة وعنده فرس مربوط فذكره وهما يحجان والفرس يقع على الذكر والانثى

— باب فضيلة حافظ القرآن —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن﴾ الى آخره . فيه فضيلة حافظ القرآن

لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلَ الثَّمَرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حَلْوٌ وَمِثْلَ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلَ
الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمِثْلَ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْخَنْزَلَةِ لَيْسَ لَهَا
رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ كِلَاهِمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ بَدَلَ
الْمُنَافِقِ الْفَاجِرِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ وَالَّذِي يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى
عَنْ سَعِيدِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ كِلَاهِمَا عَنْ
قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ

وأستحباب ضرب الامثال لايضاح المقاصد. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الماهر بالقرآن مع السفارة
الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران﴾ وفي الرواية الاخرى
وهو يشتد عليه له أجران . السفارة جميع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفيرة الرسل
لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقيل السفارة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو
الطاعة والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بمجودة حفظه واتقانه
قال القاضى يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقا
للملائكة السفارة لا تصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي إِنْ اللَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ قَالَ اللَّهُ سَمَانِي لَكَ قَالَ اللَّهُ سَمَاكَ لِي قَالَ فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ إِنْ اللَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا قَالَ وَسَمَانِي لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَبَكَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بِمِثْلِهِ

وسالك مسالكهم وأما الذي يتتبع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر بتتبعه في تلاوته وهشيمته قال الفاضل وغيره من العلماء وليس معناه الذي يتتبع عليه له من الاجر أكثر من الماهر به بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفارة وله أجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله أعلم

— ﴿﴾ باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه ﴿﴾ —

﴿ وان كان القارئ أفضل من المقرء عليه ﴾

قال مسلم ﴿ حدثنا هداد بن خالد حدثنا هممام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي إن الله أمرني أن أقرأ عليك قال الله سمانى لك قال الله سماك لى فجعل أبى يبكى قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بن كعب إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسمانى لك قال نعم قال فبكى قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعاً عن حفص قال أبو بكر حدثنا
حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله

ابن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بئير مثله ﴿ هذه الاسانيد الثلاثة رواها كلهم بصريون وهذا من المستطرفات أن يجتمع ثلاثة أسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد وقد سبق بيان مثله وشعبة واسطى بصرى سبق بيانه مرات وفي الطريق الثالث فائدة حسنة وهي أن قتادة صرح بالسماع من أنس بخلاف الأولين وفتنة فإني أن يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات وفي الحديث فوائد كثيرة منها استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل وان كان القارىء أفضل من المقروء عليه ومنها المنقبة الشريفة لأبي بقراء النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولا يعلم أحد من الناس شاركه في هذا ومنها منقبة أخرى له بذكر الله تعالى له ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة ومنها البكاء للسرور والفرح مما يبشر الإنسان به ويعطاه من معالي الأمور . وأما قوله ﴿ الله سمانى لك ﴾ فيه أنه يجوز أن يكون الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على رجل من أمته ولم ينص على أبي فأراد أبي أن يتحقق هل نص عليه أو قال على رجل فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات وختلفوا في الحكمة في قراءته صلى الله عليه وسلم على أبي والمختار أن سببها أن تستن الأمة بذلك في القراءة على أهل الاتقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف أحد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه وكان بعده صلى الله عليه وسلم رأساً وأماماً في اقراء القرآن وهو أجل ناشرته أو من أجملهم ويتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما تخصيص هذه السورة فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماتہ والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضى الاختصار والله أعلم

— باب فضل سماع القرآن وطلب القراءة من حافظه —

﴿ للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر ﴾

قال مسلم ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعاً عن حفص قال أبو بكر حدثنا حفص بن

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ عَلَى الْقُرْآنِ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ إِنِّي
 أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي فَقَرَأْتُ النَّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ
 بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا رَفَعْتُ رَأْسِي أَوْ عَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَفَعَتْ رَأْسِي
 فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَمَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ
 ابْنِ مُسَهْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ هِنَادٌ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ أَقْرَأَ عَلَيَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
 حَدَّثَنِي مُسَعْرٌ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ مُسَعْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَقْرَأَ عَلَيَّ قَالَ أَقْرَأَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ إِنِّي أَحِبُّ
 أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي قَالَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ
 أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا فَبَكَى قَالَ مُسَعْرٌ حَدَّثَنِي مَعْنٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو
 ابْنِ حَرِيثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ
 فِيهِمْ أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ «شَكَ مُسَعْرٌ» حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ بِحَمَصٍ فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ أَقْرَأْ عَلَيْنَا

غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اقرأ على القرآن الى آخره قال مسلم حدثنا هناد بن السرى ومنجاب بن الحارث عن على بن مسهر
 عن الاعمش بهذا قال مسلم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو أسامة حدثني مسعر
 عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال مسلم حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن

فَقَرَأَتْ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أَنْزَلْتُ قَالَ قُلْتُ
 وَيَحْكُ وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي أَحْسَنْتَ فِينَمَا أَنَا أَكَلُهُ
 إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ قَالَ فَقُلْتُ أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتَكْذِبُ بِالْكِتَابِ لَا تَبْرَحُ حَتَّى أَجْلِدَكَ
 قَالَ فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِي أَحْسَنْتَ

ابراهيم عن علقمة عن عبد الله (هذه الاسانيد الاربعة كلهم كوفيون وهو من الطرق المستحسنة
 وجرير رازى كوفى وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش و ابراهيم النخعي وعبيدة
 السلماني بفتح العين وكسر الباء وأيضا الاعمش و ابراهيم وعلقمة وفي حديث ابن مسعود هذا
 فوائد منها استحباب استماع القراءة والاصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب
 القراءة من غيره ليستمع له وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفيه تواضع أهل العلم
 والفضل ولو مع أتباعهم . قوله (ان ابن مسعود وجد من الرجل ريح الخمر فحده) هذا محمول
 على أن ابن مسعود كان له ولاية اقامة الحدود لكونه نائبا للامام عموما أو في اقامة الحدود أو في
 تلك الناحية أو استأذن من له اقامة الحد هناك في ذلك فقوضه اليه ويحمل أيضا على أن الرجل
 اعترف بشرب خمر بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان والاشتباه والا كراه
 وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب آخرين . قوله (وتكذب بالكتاب) معناه تنكر بعضه جاهلا
 وليس المراد التكذيب الحقيقي فانه لو كذب حقيقة لكفر وصار مردا يجب قتله وقد أجمعوا
 على أن من جحد حرفا مجمعا عليه في القرآن فهو كافر تجرى عليه أحكام المرتدين والله أعلم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج قالوا حدثنا وكيع عن الأعمش عن
 أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أحدكم إذا رجع إلى
 أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم
 في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
 الفضل بن دكين عن موسى بن علي قال سمعت أبي يحدث عن عقبة بن عامر قال خرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان
 أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير إثم ولا قطع رحم فقلنا يارسول الله نحب
 ذلك قال أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له
 من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الأبل
 حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة وهو الربيع بن نافع حدثنا معاوية
 يعني ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام يقول حدثني أبو أمامة الباهلي قال سمعت

— باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه —

﴿ الخلفات ﴾ بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الأبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها ثم هي
 عشار والواحدة خلفه وعشراء. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يغدو كل يوم إلى بطحان ﴾ هو بضم الباء
 واسكان الطاء موضع بقرب المدينة والكوما من الأبل بفتح الكاف العظيمة السنم

— باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران ﴾ قالوا سميتا الزهراوين

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ
 أَقْرَأُوا الزَّهْرَاوِينَ الْبَقْرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانَهُمَا عَمَامَتَانِ أَوْ كَانَهُمَا
 غِيَايَتَيْنِ أَوْ كَانَهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا أَقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ فَإِنَّ
 أَخْذَهَا بِرُكْنٍ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ قَالَ مُعَاوِيَةُ بَلَّغْنِي أَنَّ الْبَطْلَةَ السَّحْرَةُ
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْنَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَكَانَهُمَا فِي كَلِمَةٍ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ بَلَّغْنِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
 بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكَلَابِيَّ يَقُولُ
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ
 بِهِ تَقْدِمُهُ سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ وَضُرِبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ
 أَمْثَالِ مَانِسِيَتَيْنِ بَعْدَ قَالَ كَانَهُمَا عَمَامَتَانِ أَوْ ظَلْتَانِ سُودَاوَانَ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ أَوْ كَانَهُمَا حَرْقَانَ

لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة
 وشبهها ولا كراهة في ذلك وكرهه بعض المتقدمين وقال إنما يقال السورة التي يذكر فيها آل
 عمران والصواب الأول وبه قال الجمهور لأن المعنى معلوم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإنهما يأتيان
 يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيابتان﴾ قال أهل اللغة الغمامة والغيابة كل شيء أظل الإنسان
 فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرهما قال العلماء المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿أو كأنما فرقان من طير صواف﴾ وفي الرواية الأخرى كأنهما حرقان من طير صاف
 الفرقان بكسر الفاء واسكان الراء والحرقان بكسر الحاء المهملة واسكان الزاى ومعناها واحد وهما

مَنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا
 حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَمْرِ
 ابْنِ رَزِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا جَبْرِيلُ قَاعِدٌ
 عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ
 فَتُحَاجَّ الْيَوْمَ لَمْ يَفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزَلْ
 قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَسَلَّمَ وَقَالَ أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتِيْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ
 سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيْتَهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ حَدَّثَنَا
 مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَيْتِ فَقُلْتُ حَدِيثُ
 بَلْغَنِي عَنْكَ فِي الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَتَانِ

قطيعان وجماعتان يقال في الواحد فرق وحقق وجزيقة أى جماعة . قوله ﴿عن الوليد بن عبد
 الرحمن الجرشي﴾ هو بضم الجيم ﴿والنواس بن سميان﴾ يقال سمعان بكسر السين وفتحها . قوله ﴿أو
 ظلتان سوداوان بينهما شرق﴾ هو بفتح الراء واسكانها أى ضياء ونور ومن حكى فتح الراء واسكانها
 القاضي وآخرون والاشهر في الرواية واللغة الاسكان

— ﴿باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة﴾ —
 ﴿والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة﴾

قوله ﴿أحمد بن جواس﴾ بفتح الجيم وتشديد الواو . قوله ﴿عمار بن رزيق﴾ براء ثم زاي . قوله
 ﴿سمع نقیضا﴾ هو بالقاف والضاد المعجمتين أى صوتا كصوت الباب اذا فتح . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه﴾ قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل

من آخر سورة البقرة من قراهما في ليلة كفتاه وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا جرير ح
 وحدثنا محمد بن المشي وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن
 منصور بهذا الإسناد حدثنا منجاب بن الحارث التميمي أخبرنا ابن مسهر عن الأعمش
 عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن أبي مسعود الأنصاري قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة
 كفتاه قال عبد الرحمن فليقت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثني به عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وحدثني علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني ابن يونس ح وحدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير جميعا عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة
 وعبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد
 عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

وحدثنا محمد بن المشي حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن
 أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال وحدثنا محمد

من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل من الجميع

— باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال﴾

ابن المشي وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني زهير بن حرب
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا همام جميعاً عن قتادة بهذا الإسناد قال شعبة من آخر
الكهف وقال همام من أول الكهف كما قال هشام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح الأنصاري
عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا المنذر أتدرى أى آية من
كتاب الله معك أعظم قال قلت لله ورسوله أعلم قال يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب
الله معك أعظم قال قلت لله لا إله إلا هو الحى القيوم قال فضرب فى صدرى وقال والله
ليهنك العلم أبا المنذر

وفى رواية من آخر الكهف قيل سبب ذلك ما فى أولها من العجائب والآيات فمن تديرها لم
يفتن بالدجال وكذا فى آخرها قوله تعالى أحسب الذين كفروا أن يتخذوا . قوله ﴿عن أبي السليل﴾
هو بفتح السين المهملة واسمه ضريب بن نقيير بالتصغير فيهما ونقيير بالقاف وقيل بالقاء وقيل
نفيل بالقاء واللام . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لأبى بن كعب ليهنك العلم أبا المنذر﴾ فيه منقبة
عظيمة لأبى ودليل على كثرة علمه وفيه تبجيل العالم فضلاء أصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الانسان
فى وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه اعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه فى التقوى
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أى آية من كتاب الله معك أعظم قلت لله لا إله إلا هو الحى القيوم﴾
قال القاضى عياض فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض وتفضيله على سائر
كتب الله تعالى قال وفيه خلاف للعلماء فمنع منه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلانى
وجماعة من الفقهاء والعلماء لان تفضيل بعضه يقتضى نقص المفضول وليس فى كلام الله نقص
به وتأول هؤلاء ماورد من اطلاق أعظم وأفضل فى بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن بشار قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة
 عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال
 قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر
 حدثنا سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبان
 العطار جميعاً عن قتادة بهذا الإسناد وفي حديثهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال إن
 الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن وحدثني محمد
 ابن حاتم ويعقوب بن إبراهيم جميعاً عن يحيى قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا
 يزيد بن كيسان حدثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأجاز ذلك اسحق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا وهو راجع الى عظم اجر
 قارىء ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الآية أو السورة أعظم أو أفضل بمعنى أن
 الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث والله أعلم. قال العلماء إنما تميزت آية الكرسي
 بكونها أعظم لما جمعت من أصول الاسماء والصفات من الالهية والوحدانية والحياة
 والعلم والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة أصول الاسماء والصفات والله أعلم

— باب فضل قراءة قل هو الله أحد —

قرله صلى الله عليه وسلم ﴿قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ان الله
 جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن﴾ قال القاضي قال المازري
 قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله أحد

أَحْسَدُوا فَنِي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فَحَشَدَ مِنْ حَشَدٍ ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ إِنِّي أَرَى هَذَا خَبْرَ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَذَلِكَ
 الَّذِي أَدْخَلَهُ ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ
 الْقُرْآنِ إِلَّا إِنهَا تَعْدُلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ وَحَدَّثَنَا وَأَصْلُ بِنِ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ
 بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ الْبِنَاءُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ حَتَّى خَتَمَهَا
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
 الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ
 بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَتْ فِي حَجْرٍ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتُمُ
 بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ
 يَصْنَعُ ذَلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

تمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء وقيل معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر
 ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿احشدوا﴾ أي اجتمعوا
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿في الذي قال في قل هو الله أحد لأنها صفة الرحمن فأنا أحب أن
 أقرأ بها أخبروه أن الله يحب﴾ قال المازري محبة الله تعالى لعباده ارادة ثوابهم وتعيمهم وقيل

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بِيَّانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
 عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ قَطُّ قُلْ أَعُوذُ
 بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ
 أَوْ أَنْزَلَتْ عَلَى آيَاتٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ قَطُّ الْمَعُودَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ
 وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

محبه لهم نفس الاثابة والتنعيم لا الارادة قال القاضى وأما محبتهم له سبحانه فلا يبعد فيها الميل
 هنيهم اليه سبحانه وهو متقدس على الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته وقيل الاستقامة
 ثمره المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوها

— باب فضل قراءة المعوذتين —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ قَطُّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ
 أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين وقد سبق قريبا الخلاف في اطلاق
 تفضيل بعض القرآن على بعض وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن ورد على من نسب الى
 ابن مسعود خلاف هذا وفيه أن لفظه قل من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة وقد
 أجمعت الأمة على هذا كله . قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى ﴿ أنزل أو أنزلت على
 آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين ﴾ ضبطنا نر بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ المعوذتين ﴾ هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال
 زهير حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل
 آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب
 أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا على اثنتين رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آناء الليل
 وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فصدق به آناء الليل وآناء النهار وحدثنا أبو بكر بن
 أبي شيبة حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال قال عبد الله بن مسعود ح وحدثنا
 ابن نمير حدثنا أبي ومحمد بن بشر قال حدثنا إسماعيل عن قيس قال سمعت عبد الله بن
 مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا

مخدوف أي أعنى المعوذتين وهو بكسر الواو

— باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمه —

(من فقه أو غيره فعمل بها وعليها)

قوله صلى الله عليه وسلم (لا حسد إلا في اثنتين) قال العلماء الحسد قسمان حقيقي ومجازي
 فالحقيقي تمنى زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام باجماع الأمة مع النصوص الصحيحة وأما
 المجازي فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها فان كانت
 من أمور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة فهي مستحبة والمراد بالحدث لا غبطة محبوبة إلا في
 هاتين الخصلتين وما في معناهما. قوله صلى الله عليه وسلم (آناء الليل والنهار) أي ساعانه وواحدة

فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ
 ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ نَافِعَ
 ابْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بَعْضَ عَمْرٍاءَ وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى
 أَهْلِ الْوَادِي فَقَالَ ابْنُ أَبِي قَالَ وَمَنْ ابْنُ أَبِي قَالَ مَوْلَى مِنْ مَوْلَانَا قَالَ فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ
 مَوْلَى قَالَ إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ قَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ
 وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا
 شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخِزَاعِيَّ لَقِيَ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعْضَ عَمْرٍاءَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ
 حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأُوهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهَا

الآن وأنا وانو أربع لغات قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فسلطه على هلكته في الحق﴾ أى انفاقه
 في الطاعات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها يعلمها﴾ معناه يعمل بها
 ويعلمها احتسابا والحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح

— باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه —

قوله ﴿لبتة بردائه﴾ هو بتشديد الباء الأولى معناه أخذت بمجامع رداؤه في عنقه وجررته به

فَكَدَّتْ أَنْ عَجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ امْهَلْتَهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبِثَهُ بَرْدَانَهُ فَجِئَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتُنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَهُ أِقْرَأُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي أَقْرَأُ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تيسرَ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ

مأخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول الى ما يجوزه العربية وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر برسالة فلانه لم يثبت عنده ما يقتضى تعزيره ولأن عمر انما نسه الى مخالفته في القراءة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم من جواز القراءة ووجوبها ما لا يعلمه عمر ولانه اذا قرأ وهو يلبث لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تمكن المطلق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه ﴾ قال العلماء سبب انزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هون على أمتي كما صرح به في الرواية الأخرى واختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف قال القاضى عياض قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر قال وقال الأكثرون هو حصر للعدد في سبعة ثم قيل هي سبعة في المعانى كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهى ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة وقال آخرون هي في أداء التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل انسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال آخرون هي الالفاظ والحروف واليه أشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قراءات وأوجه وقال أبو عبيد سبع لغات العرب يمنها ومعناها وهي أفصح اللغات وأعلاها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل هي مجتمعة في بعض

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمُسَوِّبَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ فَدَتُ أَسَاوِرَهُ

الكلمات كقوله تعالى وعبد الطاغوت وزرع ونلعب و باعد بين أسفارنا وبعذاب بئس وغير ذلك وقال القاضي أبو بكر بن الباقلاني الصحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الأمة وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف وأخبروا بصحتها وإنما حذفوا منها ما لم يثبت متواتراً وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى وليست متضاربة ولا متنافية وذكر الطحاوي أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة فلبا كثير الناس والكتاب وارتفعت الضرورة كانت قراءة واحدة . قال الداودي وهذه القراءات السبع التي يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة بل تكون مفرقة فيها وقال أبو عبيد الله بن أبي صفرة هذه القراءات السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عثمان عليه المصحف وهذا ذكره النحاس وغيره قال غيره ولا تكن القراءة بالسبع المذكورة في الحديث في ختمه واحدة ولا يدرى أي هذه القراءات كان آخر العرض على النبي صلى الله عليه وسلم وكلها مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ضبطها عنه الأمة وأضافت كل حرف منها إلى من أضيف إليه من الصحابة أي أنه كان أكثر قراءة به كما أضيف كل قراءة منها إلى من اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم قال المازري وأما قول من قال المراد سبعة معان مختلفة كالأحكام والأمثال والقصص فخطأ لأنه صلى الله عليه وسلم أشار إلى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وابدال حرف بحرف وقد تقرر إجماع المسلمين أنه يحرم ابدال آية أمثال بآية أحكام قال وقول من قال المراد خواتيم الآي فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير فإسداء أيضاً للإجماع على منع تغيير القرآن للناس هذا مختصرها نقله القاضي عياض في المسئلة والله أعلم . قوله ﴿ فكادت أساوره ﴾ بالسين المهملة أي أعاجله

فِي الصَّلَاةِ فَصَبْرَتْ حَتَّى سَلَّمَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَرَوَايَةَ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
 حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ فَرَأَجَعْتَهُ
 فَلَمْ أَزَلْ أَسْتزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي حَتَّى أَتَمَّتْ إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ بَلَّغْنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةُ
 الْأَحْرَفُ إِمَّا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ
 رَجُلٌ يَصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سَوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَلَمَّا
 قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً
 أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ وَدَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ سَوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَرَأَ حَسَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنَهُمَا فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ

وأوابه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أقرأنى جبريل على حرف فراجعته فلم أزل
 أستزيده فيزيدنى حتى انتهى الى سبعة أحرف﴾ معناه لم أزل أطلب منه أن يطلب من
 الله الزيادة في الحرف للتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى فيزيدني حتى
 انتهى الى السبعة . قوله ﴿عن أبي بن كعب فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأن المختلفين

فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفَضَّتْ عِرْقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُنِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًّا فَقَالَ لِي يَا بَنِي أَرْسَلَنِي إِلَى أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوَّنَ عَلَيَّ أُمَّتِي فَرَدَدْتُ إِلَى الثَّانِيَةِ أَقْرَأَهُ عَلَى حَرْفَيْنِ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوَّنَ عَلَيَّ أُمَّتِي

في القراءة قال فسقط في نفسى من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية) معناه وسوس لى الشيطان تكذبا للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية لانه في الجاهلية كان غافلا أو متشككا فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب قال القاضى عياض معنى قوله سقط في نفسى أنه اعترته حيرة ودهشة قال وقوله ولا اذ كنت في الجاهلية معناه أن الشيطان نزغ في نفسه تكذبا لم يعتقه قال وهذه الخواطر اذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها قال القاضى قال المازرى معنى هذا أنه وقع في نفس أبى بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده في صدره ففاض عرقا . قوله ﴿ فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيتنى ضرب في صدرى ففاض عرقا وكأئنا أنظر الى الله عز وجل فرقا ﴾ قال القاضى ضربه صلى الله عليه وسلم في صدره تثبتا له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم قال ويقال فضت عرقا وفضت بالضاد المعجمة والصاد المهملة قال وروايتنا هنا بالمعجمة قلت وكذا هو في معظم أصول بلادنا وفي بعضها بالمهملة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أرسل الى أن اقرأ على حرف فرددت اليه أن هون على أمتى فرد الى الثانية أن اقرأ على حرف فرددت اليه أن هون على أمتى فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة أحرف ﴾ هكذا وقعت هذه الرواية الاولى في معظم الاصول ووقع في بعضها زيادة قال أرسل الى أن اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه أن هون على أمتى فرد الى الثانية اقرأه على حرف فرددت اليه أن هون على أمتى فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة أحرف ووقع في الطريق الذى بعد هذا من رواية ابن أبى شيبة أن قال اقرأه على حرف وفي المرة الثانية على حرفين وفي الثالثة على ثلاثة وفي الرابعة على سبعة . هذا مما يشكل معناه واجمع بين الروايتين وأقرب ما يقال فيه أن قوله في الرواية الاولى فرد الى الثالثة المراد بالثلاثة الاخيرة وهي الرابعة فسماها بالثلاثة مجازا وحملا على هذا التأويل تصريحه

فَرَدَّ إِلَى الثَّلَاثَةِ أَقْرَاهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَلِكِ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَّتْهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا فَقُلْتُ اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لِمَنِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمَنِي وَأَخْرَجْتُ الثَّلَاثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَى الْخَلْقِ كُلِّهِمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَنِي أَبِي بَنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا
 فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَرَأَ قِرَاءَةً وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُمَيْرٍ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي بَنِ كَعْبٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ قَالَ فَاتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ
 اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أَمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَقَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَاذَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنْ أَمَّتِي
 لَا تَطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أَمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ فَقَالَ
 أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَاذَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنْ أَمَّتِي لَا تَطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ جَاءَهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ
 تَقْرَأَ أَمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فَقَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَاذَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنْ أَمَّتِي لَا تَطِيقُ

في الرواية الثانية أن الأحرف السبعة إنما كانت في المرة الرابعة وهي الأخيرة ويكون قد حذف
 في الرواية الأولى أيضا بعض المرات. قوله تعالى ولك بكل ردة رددتها وفي بعض النسخ رددتها
 هذا يدل على أنه سقط في الرواية الأولى ذكر بعض الردات الثلاث وقد جاءت مبيته في الرواية
 الثانية. قوله سبحانه وتعالى ﴿ ولك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها ﴾ معناه مسألة مجابة قطعاً
 وأما باقي الدعوات فمرجوة ليست قطعية الإجابة وقد سبق بيان هذا الشرح في كتاب الإيمان

ذَلِكَ ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أَمْتِكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَيْمًا
حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ نَهَيْكَ بْنُ سَنَانَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ يَا أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ أَلْفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسَنٍ أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسَنٍ
قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا قَالَ إِنِّي لِأَقْرَأُ الْمَفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ إِنْ أَقْوَامًا يَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ

قوله ((عند أضاءة بنى غفار)) هي بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة وهي الماء المستنقع كالغدير
وجمعها أيضا كحصاة وحصاواضياء بكسر الهمزة والمدكأ كمة واكام . قوله ((ان الله يأمرك أن تقرأ
أمتك على سبعة أحرف فأيمًا حرف قرؤا عليه فقد أصابوا)) معناه لا يتجاوز أمتك سبعة أحرف
ولهم الخيار في السبعة ويجب عليهم نقل السبعة الى من بعدهم بالتخير فيها وانها لا تتجاوز والله أعلم
— باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط —

((في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة))

ذكر في الاسناد الاول ابن أبي شيبة وابن نمير عن وكيع عن الاعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود
وفي الثاني أبا كريب عن أبي معاوية عن الاعمش هذان الاسنادان كوفيون . قوله للذي
سأل ابن مسعود عن آسن ((كل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف)) هذا محمول على أنه فهم
منه أنه غير مسترشد في سؤاله اذ لو كان مسترشداً لوجب جوابه وهذا ليس بجواب . قوله
((اني لأقرأ المفصل في ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذا الشعر)) معناه ان الرجل أخبر بكثرة

فَرَسَخَ فِيهِ نَفْعٌ إِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عُلُقَمَةَ فِي إِثْرِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا قَالَ ابْنُ مَيْمَرٍ فِي رِوَايَتِهِ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ نَهَيْكَ بَنُ سَنَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ نَهَيْكَ بَنُ سَنَانَ بِمِثْلِ حَدِيثٍ وَكَيْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عُلُقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ سَلِّهِ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ عَشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ

حفظه واتقانه فقال ابن مسعود تهذه هذا وهو بتشديد الذال وهو شدة الاسراع والافراط في العجلة ففيه النهي عن الهد والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور العلماء قال القاضي وأباح طائفة قليلة الهد. قوله ﴿كذب الشعر﴾ معناه في تحفظه وروايته لافي اسناده وترنمه لأنه يرتل في الانشاد والترنم في العادة. قوله ﴿ان أقواما يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع﴾ معناه ان قوما ليس حظهم من القرآن الا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب. قوله ﴿ان أفضل الصلاة الركوع والسجود﴾ هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وقد سبق في قول النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت وفي قوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجديان مذاهب العلماء في هذه المسألة. قوله ﴿لأعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في ركعة﴾ وفسرها فقال ﴿عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تأليف عبد الله﴾ قال القاضي هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس أن قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وأن هذا كان قدر قراءته غالبا وأن تطويله الوارد انما كان في التدبر والترتيل وماورد من

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش في هذا الإسناد بنحو
حديثهما وقال إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين
في ركعة عشرين سورة في عشر ركعات حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا مهدي بن
ميمون حدثنا وأصل الأحذب عن أبي وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود يوماً بعد
ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا قال فكشنا بالباب هنية قال فخرجت الجارية فقالت
إلا تدخلون فدخلنا فإذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا لا
إلا أننا ظننا أن بعض أهل البيت نائم قال ظننتم بال ابن أم عبد غفلة قال ثم أقبل يسبح
حتى ظن أن الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت قال فنظرت فإذا هي
لم تطلع فأقبل يسبح حتى إذا ظن أن الشمس قد طلعت قال يا جارية انظري هل طلعت
فنظرت فإذا هي قد طلعت فقال الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا « فقال مهدي وأحسبه قال »
ولم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل الباردة كله قال فقال
عبد الله هذا كهذا الشعر إنا لقد سمعنا القرائن وإني لأحفظ القرائن التي كان يقرأهن

غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الاوقات وقد جاء بيان هذه
السور العشرين في رواية في سنن أبي داود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة
والطور والذاريات في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل
للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهمل أنى ولا أقسم في ركعة وعم
 والمرسلات في ركعة والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة وسمى مفصلاً لقصر سورة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ
 جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ نَهْيُكُ بْنُ سَنَانَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ

وقرب انفصال بعضهن من بعض . قوله في الرواية الأخرى ﴿ ثمانية عشر من المفصل
 وسورتين من آل حم ﴾ دليل على أن المفصل ما بعد آل حم . وقوله في الرواية الأولى عشرون من
 المفصل وقوله هنا ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم لاتعارض فيه لان مراده
 في الأولى معظم العشرين من المفصل قال العلماء أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المثين
 وهو ما كان في السورة منها مائة آية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف في أول المفصل
 فليل من القتال وقيل من الحجرات وقيل من ق . قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقرن بينهما ﴾ هو بضم الراء وفيه جواز سورتين في ركعة . قوله ﴿ فكشنا بالباب هنية ﴾ هو
 بتشديد الياء غير مهموز وقد سبق بيانه واضحا في باب ما يقال في افتتاح الصلاة . قوله
 ﴿ مامنكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا لا الا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم فقال ظننتم
 بآل ابن أم عبد غفلة ﴾ معناه لا مانع لنا الا أن توهمنا أن بعض أهل البيت نائم فنزعجه ومعنى
 قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لأنهم أرادوا الظن المعروف للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد
 وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لأهل بيته ورعيته في أمور دينهم . قوله ﴿ انظري هل طلعت
 الشمس ﴾ فيه قبول خبر الواحد وخبر المرأة والعمل بالظن مع امكان اليقين لانه عمل بقولها
 وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس . قوله ﴿ ثمانية عشر من المفصل ﴾ هكذا هو في
 الاصول المشهورة ثمانية عشر وفي نادر منها ثمان عشرة والاول صحيح أيضا على تقدير
 ثمانية عشر نظيرا . قوله ﴿ وسورتين من آل حم ﴾ يعني من السور التي أولها حم كقولك فلان
 من آل فلان قال القاضي ويجوز أن يكون المراد حم نفسها كما قال في الحديث من مزامير
 آل داود أي داود نفسه

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرَ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهِ سُوْرَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنِّي قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بَيْنَهُمَا قَالَ فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ سُوْرَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَهُوَ يَعْلَمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ فَهَلْ مِنْ مَدٍّ كَرْدًا أَمْ ذَالًا قَالَ بَلْ ذَالًا سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَدٍّ كَرْدًا أَمْ ذَالًا **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ فَهَلْ مِنْ مَدٍّ كَرْدًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيمٍ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ» قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَدِمْنَا

— باب ما يتعلق بالقراءات —

قوله ﴿يقول مذكر أدالا﴾ يعني بالمهملة وأصله مذتكر فأبدلت التاء دالا مهملة ثم أدغمت المعجمة في المهملة فصار النطق بدال مهملة . قوله ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي بكر﴾ قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال قدمنا

الشَّامَ فَأَنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ نَعَمْ أَنَا قَالَ فَكَيْفَ سَمِعْتَ
عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى قَالَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى وَالذِّكْرَ وَالْأَيْتَى
قَالَ وَأَنَا وَاللَّهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرؤها وَلَكِنْ هُوَ لَا يَرِيدُونَ
أَنْ أَقْرَأَ وَمَا خَلَقَ فَلَا أَتَابِعُهُمْ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ أَنِّي عَلِمْتُ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ جَلَسَ فِيهَا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ
فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحْوِشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ قَالَ جَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي ثُمَّ قَالَ أَحْفَظْ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ
فَذَكَرَ بِمَثَلِهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ

كله وفيه ثلاثة تابعيون الأعمش وإبراهيم وعلقمة . قوله ﴿ عن عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء
أنهما قرأوا والذكر والآيتى ﴾ قال القاضي قال المازرى يجب أن يعتقد في هذا الخبر وما في
معناه أن ذلك كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقى على النسخ قال ولعل هذا
وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ وأما
بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن بأحد منهم أنه خالف فيه وأما ابن مسعود فرويت عنه
روايات كثيرة منها ما ليس بثابت عند أهل النقل وما ثبت منها مخالفا لما قلناه فهو محمول
على أنه كان يكتب في مصحفه بعض الأحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس بقرآن وكان لا يعتقد
تحريم ذلك وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء وكان رأى عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتناول
الزمان ويظن ذلك قرآنا قال المازرى فعاد الخلاف إلى مسألة فقهية وهي أنه هل يجوز الحاق
بعض التفاسير في أثناء المصحف قال ويحتمل ما روى من إسقاط المعوذتين من مصحف ابن
مسعود أنه اعتقد أنه لا يلزمه كتب كل القرآن وكتب ما سواهما وتركهما لشهرتهما عنده وعند
الناس والله أعلم . قوله ﴿ فقام إلى حلقة ﴾ هي باسكان اللام في اللغة المشهورة قال الجوهرى
وغيره ويقال في لغة رديئة بفتحها . قوله ﴿ فعرفت فيه تحوش القوم ﴾ هو بمثناة في أوله

عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِي مَنْ أَنْتَ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ مَنْ
 أَنَّهُمْ قُلْتُ مَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ
 فَأَقْرَأْ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى قَالَ فَقَرَأْتُ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكْرِ وَالْإِثْمِ قَالَ
 فَضَحِكْتُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُؤُهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ آتَتْ الشَّامَ فَلَقِيتُ
 أَبَا الدَّرْدَاءِ فَذَكَرْتُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةٍ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنِ الْأَعْرَجِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى
 تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ

مفتوحة وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة أى انقباضهم قال القاضى ويحتمل أن يريد
 الفطنة والذكاء يقال رجل حوشى الفؤاد أى حديده

— باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها —

في أحاديث الباب نهي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد
 الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها
 حتى تغرب وأجمعت الأمة على راحة صلاة لاسبب لها في هذه الأوقات واتفقوا على جواز
 الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة
 والشكر وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنائز وقضاء الفوائت ومذهب الشافعى وطائفة
 جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبى حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الاحاديث

وإسما عيل بن سالم جميعاً عن هشيم قال داود حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن قتادة قال أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان أحبهم إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي كلهم عن قتادة بهذا الإسناد غير أن في حديث سعيد وهشام بعد الصبح

واحتج الشافعي وهو افقوه بأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالخاضرة أولى والفريضة المقضية أولى وكذا الجنازة هذا مختصر ما يتعاق بجملة أحكام الباب وفيه فروع ودقائق سنن على بعضها في مواضعها من أحاديث الباب ان شاء الله تعالى . قوله « حتى تشرق الشمس » ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وهكذا أشار إليه القاضي عياض في شرح مسلم وضبطناه أيضا بفتح التاء وضم الراء وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض في المشارق قال أهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق أى طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال شرقت تشرق أى ارتفعت وأضأت ومنه قوله تعالى وأشرقت الارض بنورها أى أضأت فمن فتح التاء هنا احتج بان باقى الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التاء احتج له القاضي بالاحاديث الأخرى في النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس والنهى عن الصلاة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قال وهذا كله يبين أن المراد بالطلوع فى الروايات الأخرى ارتفاعها واشراقها واضأتها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذى قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنده

حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ
 شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ
 صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَحَرَى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ
 الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا
 فَانْهَا تَطْلُعُ بَقْرِنِي الشَّيْطَانِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

للجمع بين الروايات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
 فانها تطامع بقرنى شيطان ﴾ هكذا هو في الأصول بقرنى شيطان في حديث ابن عمر وفي حديث
 عمرو بن عبسة بين قرنى شيطان قيل المراد بقرنى الشيطان حزبه وأتباعه وقيل قوته وغلبته
 وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره وهذا هو الأقوى قالوا ومعناه أنه
 يدنى رأسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في
 الصورة وحينئذ يكون له ولبيته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصايين صلاتهم
 فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الاماكن التي هي مأوى الشيطان وفي رواية
 لابن داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع بين قرنى شيطان فيصل لها الكفار
 وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن عمر هنا بقرنى الشيطان بالالف واللام وسمى شيطانا
 لترده وعتوه وكل واردات شيطان والأظهر أنه مشتق من شطن اذا بعد لبعده من الخير

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبْنُ بَشْرٍ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا هَشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَيْرِ بْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِالْخَمَصِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عَرَضَتْ عَلَيَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ «وَالشَّاهِدُ النُّجْمُ» وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ خَيْرِ بْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبْتِيِّ «وَكَانَ ثَقَّةً» عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا

والرحمة وقيل مشتق من شاط إذا هلك واحترق. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز﴾ لفظة بدا هنا غير مهموزة معناه ظهر وحاجبها طرفها وتبرز بالتاء المثناة فوق أى حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع كما سبق تقريره. قوله ﴿عن خير بن نعيم﴾ هو بالخاء المعجمة. قوله ﴿عن ابن هبيرة﴾ هو عبد الله بن هبيرة الحضرمي المصري وقد سماه في الرواية الثانية. قوله ﴿عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة﴾ أما بصرة فالموحدة والصاد المهملة والجيشاني بفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة منسوب إلى جيشان قبيلة معروفة من اليمن واسم أبي تميم عبد الله بن مالك. قوله ﴿صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالخمص﴾ هو بهميم مضمومة وخاء معجمة ثم بهميم مفتوحة وهو موضع معروف. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان هذه الصلاة عرضت علي من قبلكم فضيعوها فن حافظ عليها كان له أجره مرتين﴾ فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِمَثَلِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُعَقَّرِيِّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ حَدَّثَنَا شَدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَارٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ عِكْرَمَةُ وَلَقِيَ شَدَادُ أَبَا أَمَامَةَ وَوَأَثَلَهُ وَصَحَّبَ أَنْسَا إِلَى الشَّامِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَضْلاً وَخَيْراً عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السَّلْمِيُّ كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ

قوله ﴿عن موسى بن علي﴾ هو بضم العين على المشهور و يقال بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي
قوله ﴿أو نقبر فيهن مواتنا﴾ هو بضم الموحدة وكسرها لغتان . قوله ﴿تضيف للغروب﴾ هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أى تميل . قوله ﴿حين يقوم قائم الظهيرة﴾ الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب
قوله ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلّي فيهن أو أن نقبر فيهن مواتنا﴾ قال بعضهم إن المراد بالقبور صلاة الجنائز وهذا ضعيف لأن صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تأخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح قام فنقرها أربعا فأما اذا وقع الدفن في هذه الاوقات بلا تعمد فلا يكره
قوله ﴿وحدثنا أحمد بن جعفر المعقري﴾ هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف

الأوثان فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً فقعدت على راحتي فقدمت عليه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفياً جراًء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له ما أنت قال أنا نبي فقلت وما نبي قال أرسلني الله فقلت وبأى شيء أرسلك قال أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء قلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به « فقلت إني متبعك قال إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا الأترى حالى وحال الناس ولكن أرجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فاتني قال فذهبت إلى أهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت في أهلي فجعلت أنخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم على نفر من أهل

منسوب إلى معقر وهي ناحية باليمن . قوله ((جراًء عليه قومه)) هكذا هو في جميع الأصول جراًء بالجميم المضمومة جمع جرىء بالهمز من الجرأة وهي الاقدام والتسلط وذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين جراًء بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذوو غم قد عيل صبرهم به حتى أثر في أجسامهم من قولهم جرىء جسمه يجرىء كضرب يضرب اذا نقص من ألم وغيره والصحيح أنه بالجميم . قوله ((فقلت له ما أنت)) هكذا هو في الأصول ما أنت وانما قال ما أنت ولم يقل من أنت لانه سأل عن صفته لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل . قوله صلى الله عليه وسلم ((أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء)) هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الأرحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قرنها بالتوحيد ولم يذكر له حزباً من الأمور وانما ذكر مهمها وبدأ بالصلاة . وقوله ((ومعه يومئذ أبو بكر وبلال)) دليل على فضلها وقد يحتاج به من قال انهما أول من أسلم . قوله ((فقلت انى متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الأترى حالى وحال الناس ولكن أرجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فاتتني)) معناه

يُثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقُلْتُ مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَالُوا النَّاسُ إِلَيْهِ سَرَّاعٌ وَقَدْ أَرَادَ قَوْمَهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْرِفْنِي قَالَ نَعَمْ أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ قَالَ فَقُلْتُ بَلَى فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَيْكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَانْهَاهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرِّيحِ ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تَسْجُرُ جَهَنَّمَ فَإِذَا أَقْبَلَ النَّفْيُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى تَصِلَ الْعَصْرُ

قلت له انى متبعك على اظهار الاسلام هنا واقامتى معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من اذى كفار قريش ولكن قد حصل أجرك فابق على اسلامك وارجع الى قومك واستمر على الاسلام فى موضعك حتى تعلمنى ظهرت فأثنى وفيه معجزة للنبوة وهى اعلامه بأنه سيطهر . قوله ﴿ فقالت يا رسول الله أتعرفنى قال نعم أنت الذى لقيتني بمكة فقالت بلى ﴾ فيه صحة الجواب بلى وان لم يكن قبلها نبي وصحة الاقرار بها وهو الصحيح فى مذهبا وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها نبي . قوله ﴿ فقالت يا رسول الله أخبرني عما عليك الله ﴾ هكذا هو عما عليك وهو صحيح ومعناه أخبرني عن حكمه وصفته وبينه لى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ﴾ فيه أن النهى عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فان الصلاة مشهودة محضورة ﴾ أى تحضرها الملائكة فهى أقرب الى القبول وحصول الرحمة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ حتى يستقل الظل بالريح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا أقبل النفي فصل فان الصلاة مشهودة محضورة ﴾ معنى يستقل الظل بالريح أى يقوم مقابله فى جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة الاستواء وفى

ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَانْهَى عَنْهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ
لَهَا الْكُفَّارُ قَالَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوُضُوءُ حَدَّثَنِي عَنْهُ قَالَ مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يَقْرُبُ وَضُوءَهُ
فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِيمُهُ ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ

الحديث التصريح بالنهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء
واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة وللقاضي عياض رحمه الله في هذا الموضوع كلام عجيب
في تفسير الحديث ومذاهب العلماء نهت عليه لئلا يغتر به ومعنى تسجر جهنم توقد عليها ايقاداً بليغا
واختلاف أهل العربية هل جهنم اسم عربي أم عجمي فقيل عربي مشتق من الجمومة وهي كراهة
المنظر وقيل من قولهم بثر جهنم أي عميقة فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث وقال الأكثرون
هي عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية والعجمة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فاذا أقبل النبي ﴾
فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة ﴿ معنى أقبل النبي ﴾
ظهر الى جهة المشرق والنبي مختص بما بعد الزوال وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده
وفيه كلام نفيس بسطته في تهذيب الاسماء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ حتى تصلي العصر ﴾ فيه
دليل على أن النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الانسان وانما يكره لكل
انسان بعد صلاة العصر حتى لو أخرج عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها . قوله صلى الله عليه
وسلم ﴿ يقرب وضوءه ﴾ هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أي يديه والوضوء
هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ويستنشق فينتثر ﴾
أي يخرج الذي في أنفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهي الانف وقيل طرفه
وقد سبق بيانه في الطهارة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الاخرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ﴾
هكذا ضبطناه خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة الا ابن أبي جعفر
فرواه جرت بالجيم ومعنى خرت بالخاء أي سقطت ومعنى جرت ظاهر والمراد بالخطايا الصغائر
كما سبق في كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر والخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الانف وقيل
الخياشيم عظام رقاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم

كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ
 إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ
 شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ
 فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمْدُ اللَّهِ وَائْتِي عَلَيْهِ وَمَجْدُهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلَّا أَنْصَرَفَ
 مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أَمَامَةَ صَاحِبَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ
 وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي أَمَامَةَ لَقَدْ كَبُرَتْ سُنَى وَرَقِّ عَظْمِي وَأَقْتَرَبَ أَجَلِي
 وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا « حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ » مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا وَلَكِنِّي
 سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

﴿ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ ﴾ فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّ الْوَاجِبَ غَسْلَ الرَّجُلَيْنِ وَقَالَ الشَّيْخَةُ
 الْوَاجِبَ مَسْحَهُمَا وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ هُوَ مَخْيِرٌ وَقَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ يَجِبُ الْغَسْلُ وَالْمَسْحُ . قَوْلُهُ
 ﴿ لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ
 مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ﴾ هَذَا الْكَلَامُ قَدِ اسْتَشْكَلَ مِنْ حَيْثُ أَنَّ ظَاهِرَهُ
 أَنَّهُ لَا يَرَى التَّحْدِيثَ إِلَّا بِمَا سَمِعَهُ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ مَرَّاتٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ سَمْعِ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ
 جَازِلَهُ الرَّوَايَةُ بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا تَعَيَّنَ لَهَا وَجَوَابُهُ أَنَّ مَعْنَاهُ لَوْ لَمْ أَتَحَقَّقْهُ وَأَجْزَمُ بِهِ لِمَا حَدَّثْتُ
 بِهِ وَذَكَرَ الْمَرَّاتِ بَيَانًا لَصُورَةِ حَالِهِ وَلَمْ يَرُدَّ أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

عَائِشَةُ أَنَّهُ قَالَتْ وَهَمَّ عُمَرُ إِذَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ أَبِي طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَتْ لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَتَصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ الْحَارِثِيُّ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمَسُورِ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّمْهَا عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْنَا إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَصْرِفُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَنْهَا

قولها ((وهم عمر)) تعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه في روايته النهى عن الصلاة بعد العصر مطلقا وانما نهى عن التحرى قال القاضى انما قالت عائشة هذا لما روته من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد وأبو هريرة وقد قال ابن عباس في مسلم أنه أخبره به غير واحد قلت ويجمع بين الروایتين فرواية التحرى محمولة على تأخير الفريضة الى هذا الوقت ورواية النهى مطلقا محمولة على غير ذوات الاسباب . قوله ((قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها)) هكذا وقع في بعض الاصول أضرب الناس عليها وفي بعض أضرب الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما وكان يضربهم عايبا في وقت ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب أو يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهى ويصرف

قَالَ كَرِيبٌ فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتَهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلْمَةَ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتَهُمْ بِقَوْلِهَا فَفَرَدُونِي إِلَى أُمَّ سَلْمَةَ بِمَثَلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمَّ سَلْمَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتَهُمَا يَصَلِيَانِ أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قَوْمِي بِجَنْبِهِ فَقَوْلِي لَهُ تَقُولُ أُمَّ سَلْمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ

من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء في غير مسلم أنه كان يضرب عليها بالدرّة وفيه احتياط الإمام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليهما . قوله ﴿ قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة ﴾ هذا فيه أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله أن يرشد إليه إذا أمكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمن يتهم وفيه إشارة إلى أدب الرسول في حاجته وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلمة لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع إليهم فأخبرهم فأرسلوه إليها . قولها ﴿ وعندى نسوة من بني حرام من الأنصار ﴾ قد سبق مرات أن بني حرام بالراء وأن حراما في الأنصار وحراما بالزاي في قريش . قولها ﴿ فأرسلت إليه الجارية ﴾ فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسمع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم . قولها ﴿ فقولي له تقول أم سلمة ﴾ إنما قالت عن نفسها تقول أم سلمة فكنت نفسها ولم تقل هذد باسمها لأنها معروفة بكنيتها ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا إلا بها وكنيت بأبيها سلمة بن أبي سلمة وكان صحابيا وقد ذكرت أحواله في ترجمتها من تهذيب الأسماء . قولها ﴿ أني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ﴾ معنى أسمعك سمعتك في الماضي وهو من إطلاق لفظ المضارع لإرادة الماضي كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك وفي هذا الكلام أنه ينبغي للتابع إذا رأى من المتبوع شيئا

الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَأَيْكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرِي عَنْهُ قَالَ فَقَعَلْتَ الْجَارِيَةَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ
فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتُ أَبِي أُمِيَّةٍ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي
نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَا
هَاتَانِ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقَتِيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ

يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله أن يسأله بلطف عنه فان كان ناسيا رجع عنه وان كان
عامدا وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال يعلمها ولم يتجاوزها وفيه
مع هذه الفوائد فائدة أخرى وهي أنه بالسؤال يسلم من ارسال الظن السيء بتعارض الافعال
أو الاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد. قولها ﴿فأشار بيده﴾ فيه أن اشارة المصلي بيده
ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انه أتاني ناس من عبد
القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان﴾ فيه فوائد منها
اثبات سنة الظهر بعدها ومنها أن السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا
ومنها أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث هو
عمدة أصحابنا في المسئلة وليس لنا أصح دلالة منه ودلالته ظاهرة فان قيل فقد داوم النبي صلى الله عليه
وسلم عليها ولا يقولون بهذا قلنا لأصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولى وغيره أحدهما القول به فن
دأبه سنة راتبة فقضاها في وقت النهي كان له أن يداوم على صلاة مثلها في ذلك الوقت والثاني
وهو الأصح الأشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل
الدلالة بفعله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
قلنا الاصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة
على عدم التخصيص وهي أنه صلى الله عليه وسلم بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص
وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء ومن فوائده أن صلاة النهار مثني مثني كصلاة الليل وهو مذهبنا
ومذهب الجمهور وقد سبقت المسئلة ومنها أنه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدى بأهمها ولهذا

جعفر أخبرني محمد وهو ابن أبي حرملة قال أخبرني أبو سلمة أنه سأل عائشة عن السجدين
 اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل
 العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة
 أثبتها «قال يحيى بن أيوب قال إسماعيل تعني داوم عليها» حدثنا زهير بن حرب حدثنا
 جرير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي جميعاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
 مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط وحدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا علي بن حجر واللفظ له أخبرنا علي بن مسهر
 أخبرنا أبو إسحاق الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت صلاتان
 ماتركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر
 وركعتين بعد العصر وحدثنا ابن المشي وابن بشار قال ابن المشي حدثنا محمد بن جعفر
 حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود ومسروق قالَا نشهد على عائشة أنها قالت ما كان

بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم في الإسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال
 بارشادهم وهدايتهم وقومهم الى الإسلام أمم. قولها «ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين
 بعد العصر عندي قط» يعني بعد يوم وفد عبد القيس. قوله «سألت عائشة عن السجدين
 اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم
 أنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر» هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدين
 ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضى ينبغي أن تحمل على سنة الظهر كما في حديث أم سلمة
 ليتفق الحديثان وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر

يَوْمَهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي تَعْنِي
الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُحْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ
فَقَالَ كَانَ عَمْرٌ يَضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكُنَّا نَصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا قَالَ كَانَ يَرَانَا نَصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ
فَرُوحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صَهْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا
بِالْمَدِينَةِ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لصلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي فَيُرْكَعُونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى
إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لِيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا

باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب وفي رواية ﴿أنهم كانوا يصلونها بعد الأذان﴾ وفي الحديث الآخر بين كل أذانين صلاة. المراد بالأذانين الأذان والاقامة وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب و صلاة المغرب وفي المسألة وجهان لأصحابنا أشهرهما لا يستحب وأصحهما عند المحققين يستحب لهذه الأحاديث وفي المسألة مذهبنا للسلف واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين من المتأخرين أحمد واسحق ولم يستحبهما أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء وقال النخعي هي بدعة وحجة هؤلاء أن استحبابهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلا وزعم بعضهم في جواب هذه

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ووكيع عن كهمس قال حدثنا
عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
كل أذنين صلاة قالها ثلاثاً قال في الثالثة لمن شاء وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
عبد الأعلى عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله إلا أنه قال في الرابعة لمن شاء

حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة
الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك
ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء

الاحاديث أنها منسوخة والمختار استحبابها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وفي صحيح
البخارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل
المغرب قال في الثالثة لمن شاء وأما قولهم يؤدي الى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا
يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها وأما من زعم النسخ فهو
مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الاحاديث وعلينا التاريخ
وليس هنا شيء من ذلك والله أعلم

باب صلاة الخوف

ذكر مسلم رحمه الله في الباب أربعة أحاديث أحدها حديث ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء

رُكْعَةٌ وَهُوَ لَأَرْكْعَةٍ . وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَوْفِ وَيَقُولُ صَلَاتِيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بَازَاءَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً قَالَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تَوَمُّؤً إِيمَاءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ

أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم ففوضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة) وبهذا الحديث أخذ الاوزاعي وأشهب والكي وهو جائز عند الشافعي ثم قيل ان الطائفتين قضاوا ركعتهم الباقية معاً وقيل متفرقين وهو الصحيح. الثاني حديث ابن أبي حنيفة بنحوه الا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائماً فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالساً حتى أتموا ركعتهم ثم سلم بهم وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم وذكر عنه أبو داود في سننه صفة أخرى أنه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تحلفوا ركعة ثم سلم . وفي رواية سلم بهم جميعاً . الحديث الثالث حديث جابر (أن

الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

النبى صلى الله عليه وسلم صفهم صفيين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجميع وسجد معه الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتأخر الذى يليه وقام المؤخر فى نحر العدو فلما قضى السجود سجد الصف المقدم وذكر فى الركعة الثانية نحوه وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر وبهذا الحديث قال الشافعى وابن أبى ليلى وأبو يوسف اذا كان العدو فى جهة القبلة ويجوز عند الشافعى تقدم الصف الثانى وتأخر الاول كما فى رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس . الحديث الرابع حديث جابر (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين) وفى سنن أبى داود وغيره من رواية أبى بكر أنه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل وبهذا قال الشافعى وحكوه عن الحسن البصرى وادعى الطحاوى أنه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه فهذه ستة أوجه فى صلاة الخوف وروى ابن مسعود وأبو هريرة وجها سابعا أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الآخرون فصلوا بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم وبهذا أخذ أبو حنيفة وقد روى أبو داود وغيره وجوها أخرى فى صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المسالكى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها فى عشرة مواطن والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مراتبها وفيها تفصيل وتفريع مشهور فى كتب الفقه قال الخطابى صلاة الخوف أنواع صلاها النبى صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم مذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا أبا يوسف والمزنى فقالا لا تشرع بعد النبى صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم فامت لهم الصلاة واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبى صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالآية تخصيصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما

مِنَ الرَّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ أَحْدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ فِي نَحْرِ
 الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ أَحْدَرَ الصَّفِّ
 الْمُؤَخَّرِ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرَ وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمَقْدَمَ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ أَحْدَرَ بِالسُّجُودِ
 وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ
 فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ أَحْدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ
 بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا قَالَ جَابِرٌ كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ
 هَؤُلَاءِ بِأَمْرِهِمْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ
 قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا مِنْ جَهَنَّةَ فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا فَلَمَّا
 صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ لَوْ مَلْنَا عَلَيْهِمْ مِئَلَةً لَأَقْتَطَعْنَاهُمْ فَأَخْبَرَ جَبْرِيْلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَالُوا إِنَّهُ سَتَاتِيهِمْ
 صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَالَ صَفْنَا صَفَيْنِ وَالْمُشْرِكُونَ
 بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَالَ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ثُمَّ سَجَدَ
 وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفِّ الْأَوَّلُ فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفِّ الثَّانِي ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفِّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ

رأيتموني أصلي . قوله ﴿ وقام الصف المؤخر في نحر العدو ﴾ أي في مقابلته ونحر كل شيء أوله
 قوله في رواية أبي الزبير عن جابر ﴿ ثم سجد وسجد معه الصف الاول ﴾ هكذا وقع في بعض

الصف الثاني فقاموا مقام الأول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع
فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا
جميعاً سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو الزبير ثم خص جابر أن قال كما يصلي
أمرؤكم هؤلاء حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة
ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم
فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تحلفوا ركعة ثم سلم حدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن عمه صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت صلت معه

النسخ الصف الاول ولم يقع في أكثرها ذكر الاول والمراد الصف المقدم الآن . قوله (صالح
ابن خوات) هو بفتح الحاء المعجمة وتشديد الواو . قوله (ذات الرقاع) هي غزوة معروفة
كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان أقدام المسلمين نقت
من الحفاء فلغوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح عن
أبي موسى الاشعري رضى الله عنه وقيل سميت لجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه يابضا وحمرة
وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل
أن هذه الأمور كلها وجدت فيها وشرعت صلاة الخوف في غزوة خلاف الرقاع وقيل
في غزوة بني النضير . قوله في حديث يحيى بن يحيى (أن طائفة صفت معه) هكذا هو

وطائفة وجه العدو فصلّى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا
فصفاً ووجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا
لأنفسهم ثم سلم بهم **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا إبان بن زيد حدثنا يحيى**
ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا
بذات الرقاع قال كُنَّا إِذَا آتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرْكَنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْلُوقٌ بِشَجَرَةٍ فَأَخَذَ سَيْفَ
نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَهُ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْفَانِي قَالَ لَا قَالَ
فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ قَالَ قَهَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْمَدَ
السَّيْفَ وَعَلَقَهُ قَالَ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ
الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ قَالَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ

في أكثر النسخ وفي بعضها صلت معه وهما صحيحان. قوله ﴿وطائفة وجه العدو﴾ هو بكرة
الواو وضمها يقال وجاهه وتجاهه أى قبالة والطائفة الفرقة والقطعة من الشيء تقع على القليل
والكثير لكن قال الشافعي أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة فينبغي
أن تكون الطائفة التي مع الامام ثلاثة فأكثر والذين في وجه العدو كذلك واستدل بقول الله
تعالى وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا إلى آخر الآية . فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع
وأقل الجمع ثلاثة على المشهور . قوله ﴿شجرة ظليلة﴾ أى ذات ظل . قوله ﴿فأخذ السيف
فأخترطه﴾ أى سلمه . قوله ﴿فصلّى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين
فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان﴾ معناه صلى بالطائفة

وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى يعني ابن حسان حدثنا معاوية وهو
ابن سلام أخبرني يحيى أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابرا أخبره أنه صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحدى الطائفتين
ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع
ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين

كتاب الجمعة

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن ربح بن المهاجر قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا
قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا
أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن ربح
أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن

الأولى ركعتين وسلم وسلوا وبالثانية كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا في
الثانية وهم مفترضون واستدل به الشافعي وأصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل والله أعلم

كتاب الجمعة

يقال بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدى وغيرهما ووجهوا الفتح بانها تجمع
الناس ويكثر فيها كما يقال همزة ولزاة لكثرة الهمز واللز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع
الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة . قوله صلى الله عليه وسلم ((إذا أراد

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ مِنْ جَاءِ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ
 وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ
 وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمَثَلِهِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ يُخْطَبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيْةَ سَاعَةِ هَذِهِ فَقَالَ إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى
 سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ قَالَ عُمَرُ وَالْوَضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغَسْلِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ
 عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي
 أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُخْطَبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ
 فَعَرَضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ مَا بَالَ رَجَالٌ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ فَقَالَ عُمَانُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتَ
 حِينَ سَمِعْتَ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتَ ثُمَّ أَقْبَلْتَ فَقَالَ عُمَرُ وَالْوَضُوءُ أَيْضًا لَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ

أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل) وفي رواية (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) وهذه الثانية محمولة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
 عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغسل يوم الجمعة واجب على
 كل محتلم حدثني هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني
 عمرو عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة
 أنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم
 الغبار فتخرج منهم الرياح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهروا ليومكم هذا وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا
 الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم
 كفاة فكانوا يكون لهم ثقل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة

وحدثنا عمرو بن سواد العامري حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث
 أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن
 سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه إلا أن بكيرا لم يذكر
 عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة حدثنا حسن الحلواني حدثنا روح بن
 عبادة حدثنا ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج

على الاول معناها من أراد المحي فليغتسل وفي الحديث الآخر بعده ﴿غسل الجمعة واجب

أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مَيْسِرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ طَاوُسٌ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَيَمَسُّ طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَقَّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرَى عَلَيْهِ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ

على كل محتلم) والمراد بالمحتلم البالغ وفي الحديث الآخر ﴿حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده﴾ وفي الحديث الآخر ﴿لو أنكم تطهروا لي يومكم هذا﴾ وفي رواية ﴿لو اغتسلتم يوم الجمعة﴾ واختلف العلماء في غسل الجمعة فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه واحتج من أوجبه بظواهر هذه الأحاديث واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبينا في الرواية الأخرى ووجه الدلالة أن عثمان فعله وأقره عمر وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولألزمه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل﴾ حديث حسن في السنن مشهور وفيه دليل على أنه ليس بواجب ومنها . قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضى أنه ليس بواجب لان تقديره لكان أفضل وأكمل ونحو هذا من العبادات وأجابوا عن الأحاديث

الواردة في الامر به أنها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واجب على كل محتلم ﴾ أى متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقلك واجب على أى متأكد لأن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه . قوله ﴿ وهو قائم على المنبر ﴾ فيه استحباب المنبر للخطبة فان تعذر فليكن على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم ولينفرد فيكون أوقع في النفوس وفيه أن الخطيب يكون قائما وسمى منبراً لارتفاعه من المنبر وهو الارتفاع . قوله ﴿ أية ساعة هذه قاله توييخاله وانكاراً لتأخره الى هذا الوقت فيه تفقد الامام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وفيه جواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه جواز الكلام في الخطبة . قوله ﴿ شغلت اليوم فلم ألق الى أهلى حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت ﴾ فيه الاعتذار الى ولاية الامور وغيرهم وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة الى أنه انما ترك الغسل لانه يستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أولى من أن يجاس للغسل بعد النداء ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل . قوله ﴿ سمعت النداء ﴾ هو بكسر النون وضمها والكسر أشهر . قوله ﴿ والوضوء أيضا ﴾ هو منصوب أى وتوضأت الوضوء فقط قاله الازهرى وغيره قوله ﴿ يتأبرن الجمعة ﴾ أى يأتونها . قوله ﴿ من العوالى ﴾ هى القرى التى حول المدينة . قوله ﴿ فيأتون في العباء ﴾ هو بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء لغتان شهورتان . قوله ﴿ ولم يكن لهم كفاة ﴾ هو بضم الكاف جمع كاف كفاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل قوله ﴿ لهم ثقل ﴾ هو بناء مشاة فوق ثم فاء مفتوحتين أى رائحة كريهة . قوله صلى الله عليه وسلم للذين جاؤا ولهم الريح الكريهة ﴿ لو اغتساتم ﴾ فيه أنه يندب لمن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب على كل محتلم ﴾ فالحديث الاول ظاهر في أن الغسل مشروع لكل من أراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبي المميز والثاني صريح في البالغ وفي احاديث أخر ألفاظ تقتضى دخول النساء كحديث ومن اغتسل فالغسل أفضل فيقال في الجمع بين الاحاديث أن الغسل يستحب لكل مرید الجمعة ومتأكد في حق الذكور أكثر من النساء لانه في حقهن قريب من الطيب ومتأكد في حق البالغين أكثر من الصبيان ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مرید لها وفي وجه لاصحابنا يستحب للذكور خاصة وفي وجه يستحب لمن

عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ

يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه يستحب لكل أحد يوم الجمعة سواء أراد حضور الجمعة أم لا كغسل يوم العيد يستحب لكل أحد والصحيح الاول والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن سواد ﴿غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس طيبا من الطيب ما قدر عليه﴾ هكذا وقع في جميع الأصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب . وقوله صلى الله عليه وسلم وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن السواك ومس الطيب ويجوز يمس بفتح الميم وضمها . وقوله صلى الله عليه وسلم ما قدر عليه قال القاضى محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو مظهر لونه وخفي ريحه فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تأكده والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة﴾ معناه غسلا كغسل الجنابة في الصفات هذا هو المشهور في تفسيره وقال بعض أصحابنا في كتب الفقه المراد غسل الجنابة حقيقة قالوا ويستحب له موافقة زوجته ليكون أغض للبصر وأسكن لنفسه وهذا ضعيف أو باطل والصواب ما قدمناه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم راح فكأتما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأتما قرب بقرة﴾ المراد بالرواح الذهاب أول النهار . وفي المسئلة خلاف مشهور . مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضى حسين وامام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا أن هذا معناه في اللغة ومذهب الشافعى وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكى وجماهير العلماء استحباب التبكير إليها أول النهار والساعات عندهم من أول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره قال الازهرى لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى لان النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الاولى وهو كالمهدى

بِقَرَّةٍ وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ
فَكَأَنَّما قَرَّبَ دِجَاجَةً وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ
حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

بدنة ومن جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية النسائي السادسة فإذا خرج الإمام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحدا ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على أنه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث في التذكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء والله أعلم واختلف أصحابنا هل تعيين الساعات من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس والأصح عندهم من طلوع الفجر ثم إن من جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة والبقرة والكبش ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون لكن درجات الأول أكمل وأشبه هذا كثيرة معروفة وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضي عياض رحمه الله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ﴾ أما لغات هذا الفصل فمعنى قرب تصدق وأما البدنة فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة بالإبل والمراد هنا الإبل بالاتفاق لتصریح الأحاديث بذلك والبدنة

وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ریح بن المهاجر قال ابن ریح أخبرنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وحدثني عبد الملك

والبقرة يقعان على الذكر والأثني باتفاقهم والهاء فيها للواحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من
أفراد الجنس وسميت بقرة لانها تبقر الارض أى تشقها بالحرارة والبقر الشق ومنه قولهم بقر
بطنه ومنه سمي محمد الباقر رضى الله عنه لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية
مرضية . وقوله صلى الله عليه وسلم كبشا أقرن وصفه بالاقرن لانه أكمل وأحسن صورة
ولان قرنه ينتفع به . والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والأثني
ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح أفصح وأشهر
وبه جاء القرآن قال الله تعالى واذا حضر القسمة . وأما فقه الفصل ففيه الحث على التكبير الى
الجمعة وأن مراتب الناس فى الفضيلة فيها وفى غيرها بحسب أعمالهم وهو من باب قول الله
تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وفيه أن قربان والصدقة يقع على القليل والكثير وقد جاء
فى رواية النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفى رواية بعد الكبش دجاجة ثم
عصفور ثم بيضة واسنادا الروايتين صحيحان وفيه أن التضحية بالابل أفضل من البقرة لان النبي
صلى الله عليه وسلم قدم الابل وجعل البقرة فى الدرجة الثانية وقد أجمع العلماء على أن الابل
أفضل من البقر فى الهدايا واختلفوا فى الأضحية فذهب الشافعى وأبى حنيفة والجمهور أن الابل
أفضل ثم البقر ثم الغنم كما فى الهدايا ومذهب مالك أن أفضل الأضحية الغنم ثم البقر ثم الابل
قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس
على الهدايا وأما تضحيته صلى الله عليه وسلم فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه محمول على أنه
صلى الله عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت الا من الغنم أو فعله لبيان الجواز وقد ثبت فى الصحيح
أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نساؤه بالبقر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ حضرت الملائكة يستمعون ﴾
قالوا هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا قلت

ابن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر
ابن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه أن أبا هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله . وحدثني محمد بن حاتم حدثنا
محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح أخبرني ابن شهاب بالأسنادين جميعاً في هذا الحديث مثله
غير أن ابن جريح قال إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت

لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ﴿ وفي الرواية الأخرى فقد
لغيت قال أبو الزناد هي لغة أبي هريرة وإنما هو فقد لغوت قال أهل اللغة يقال لغا يلغو
كغزا يغزوه ويقال لغى يلغى كعمى يعمى لغتان الأولى أفصح وظاهر القرآن يقتضى هذه
الثانية التي هي لغة أبي هريرة . قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه
وهذا من لغى يلغى ولو كان من الأول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت وغيره مصدر
الأول اللغو ومصدر الثاني اللغى ومعنى فقد لغوت أى قلت اللغو وهو الكلام الملقى الساقط
الباطل المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي فى الحديث النهى عن
جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو فى الأصل
أمر بمعروف وسماء لغوا فيسيره من الكلام أولى وإنما طريقه إذا أراد نهى غيره عن الكلام
أن يشير إليه بالسكوت أن فهمه فان تعذر فهمه فلينبهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل يمكن
واختلف العلماء فى الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعى قال
القاضى قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكى عن النخعي
والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن قال واختلفوا إذا لم يسمع الامام
هل يازمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي وأحمد وأحد قولى الشافعى

لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغيت قال أبو الزناد هي لغة أبي هريرة
وإمما هو فقد لغوت

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك
ابن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه
إياه زاد قتيبة في روايته وأشار بيده يقللها حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن
إبراهيم حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إن
في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه وقال بيده يقللها
يزهدا حدثنا ابن المشي حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة
قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر
يعني ابن مفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم
صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن
مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن في الجمعة

لا يلزمه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿والامام يخطب﴾ دليل على أن وجوب الانصات والنهي
عن الكلام إنما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال أبو حنيفة
يجب الانصات بخروج الامام . قوله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ﴿فيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه﴾ وفي رواية قائم يصلي وفي رواية وهي

لَسَاعَةٍ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ
 خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ
 وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى
 الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ أَبَاكَ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ

ساعة خفيفة وفي رواية وأشار بيده يقللها وفي رواية أبي موسى الأشعري أنه قال ﴿سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة﴾ قوله ﴿إلى أن
 تقضى الصلاة﴾ هو بالتاء المثناة فوق المضمومة قال القاضي اختلف السلف في وقت هذه الساعة
 وفي معنى قائم يصلي فقال بعضهم هي من بعد العصر إلى الغروب قالوا ومعنى يصلي يدعو ومعنى
 قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى ما دمت عليه قائما وقال آخرون هي من حين خروج الإمام
 إلى فراغ الصلاة وقال آخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ والصلاة عندهم على ظاهرها وقيل
 من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضي
 وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال قال وقيل عند
 الزوال وقيل من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر
 وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قال القاضي وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها
 بل معناها أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها هذا كلام القاضي والصحيح بل

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ
طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ

الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها ما بين أن يجاس الامام
الى أن تقضى الصلاة . قوله ﴿ عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن أنى بردة عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ﴾ هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال لم يسنده غير مخزومة عن أبيه عن
أنى بردة ورواه جماعة عن أنى بردة من قوله ومنهم من باغ به أبا موسى ولم يرفعه قال والصواب
أنه من قول أنى بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثورى عن أنى اسحاق عن أنى بردة وتابعه
واصل الاحدب ومخالد روياه عن أنى بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثورى
عن أنى اسحاق عن أنى بردة عن أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه وقال أحمد بن حنبل عن
حماد بن خالد قلت لمخزومة سمعت من أيبك شيئاً قال لا هذا كلام الدارقطنى وهذا الذى استدركه
بناه على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه اذا تعارض فى رواية الحديث وقف ورفع
أوارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهى قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة
الاصوليين والفقهاء والبخارى ومسلم ومحققى المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة
ثقة وقد سبق بيان هذه المسئلة واضحا فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب وسبق التنبيه على
مثل هذا فى مواضع أخر بعدها وقد رويانا فى سنن البيهقى عن أحمد بن سلمة قال ذا كرت مسلم
ابن الحجاج حديث مخزومة هذا فقال مسلم هو أجود حديث وأصح فى بيان ساعة الجمعة . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة

أَدْخَلَ الْجَنَّةَ فِيهِ أَخْرَجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

وَصَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال القاضي عياض الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته لأن اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته هذا كلام القاضي وقال أبو بكر بن العزى في كتابه الاحوذى في شرح الترمذى الجامع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطار ثم يعود اليها وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصدّيقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيبته على سائر الأيام وفيه دليل لمسئلة غريبة حسنة وهى لو قال لزوجته أنت طالق فى أفضل الأيام وفيها وجهان لأصحابنا أحدهما تطلق يوم عرفة والثانى يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا اذا لم يكن له نية فأما ان أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة وان أراد أفضل أيام الأسبوع فيتعين الجمعة ولو قال أفضل ليلة تعينت ليلة القدر وهى عند أصحابنا والجمهور منحصرة فى العشر الأواخر من شهر رمضان فان كان هذا القول قبل مضى أول ليلة من العشر طلقت فى أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر وان كان بعد مضى ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق الا فى أول جزء من مثل تلك الليلة فى السنة الثانية وعلى قول من يقول هى منتقلة لا تطلق الا فى أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة ﴾ قال العلماء معناه الآخرون فى الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم

يَدُ أَنْ كُلِّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا
 هَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ الْيَهُودَ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو حَدَّثَنَا
 سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْأَخْرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَثَلِهِ
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْأَخْرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَنَحْنُ أَوْلَى مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَدُ انْهَمُ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَاخْتَلَفُوا
 فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ قَالَ يَوْمٌ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يَدُ أَنْ كُلِّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ هو
 بفتح الباء الموحدة واسكان المثناة تحت قال أبو عبيد لفظة يد تكون بمعنى غير وبمعنى على
 وبمعنى من أجل وكله صحيح هنا قال أهل اللغة ويقال ميد بمعنى يد . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هداانا الله له﴾ فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الأمة
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اليهود غدا﴾ أى عيد اليهود غدا لأن ظروف الزمان لا تكون اخبارا
 عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فهذا يومهم أى
 الذى اختلفوا فيه هداانا الله له﴾ قال القاضى الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين
 ووكل الى اجتهادهم لاقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم فى تعيينه ولم يهدم الله له وفرضه
 على هذه الأمة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله قال وقد جاء أن موسى عليه
 السلام أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها فناظروه أن السبت أفضل فقييل له دعهم قال
 القاضى ولو كان منصوفا لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن

الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى وحدثنا محمد بن رافع حدثنا
 عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه أخى وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة
 عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن
 الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وهذا
 يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى
 بعد غد وحدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قالا حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك
 الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة وعن ربعي بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان
 للنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والأحد
 وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة
 المقضى لهم قبل الخلائق وفي رواية وأصل المقضى بينهم حدثنا أبو كريب أخبرنا ابن
 أبي زائدة عن سعد بن طارق حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هدينا إلى الجمعة وأضل الله عنها من كان قبلنا فذكر بمعنى حديث
 ابن فضيل

أن يكون أمروا به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه أم لهم ابداله وأبدلوه
 وغلطوا فى ابداله قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا﴾ فيه دلالة لمذهب
 أهل السنة أن الهدى والاضلال والخير والشر كله بإرادة الله تعالى وهو فعله خلافا للبعثرة

غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ
حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُزِجُ نَوَاضِحَنَا قَالَ حَسَنٌ فَقُلْتُ لَجَعْفَرِ فِي أَيِّ
سَاعَةٍ تَلَّكَ قَالَ زَوَالَ الشَّمْسِ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح

وكذا نقله القاضي عياض عن الجمهور ووقع في بعض الاصول المعتمدة بيلادنا انتصت وكذا
نقله القاضي عن الباغي وآخرون انتصت بزيادة تاء مشاة فوق قال وهو وهم قلت ليس هو
وهما بل هي لغة صحيحة قال الازهرى في شرح ألفاظ المختصر يقال أنصت وانصت وانتصت
ثلاث لغات . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فاستمع وأنصت ﴾ هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان
فالاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا قرىء القرآن فاستمعوا له
وأنصتوا وقوله ﴿ حتى يفرغ ﴾ من خطبته هكذا هو في الاصول من غير ذكر الامام وعاد
الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا وقوله صلى الله عليه وسلم وفضل ثلاثة أيام
وزيادة ثلاثة أيام هو بنصب فضل وزيادة على الظرف قال العلماء معنى المغفرة له ما بين
الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنه بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال
الجميلة في معنى الحسنه التي تجعل بعشر أمثالها قال بعض أصحابنا والمراد بما بين الجمعتين
من صلاة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة
ولا نقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومن مس الحصا لغا ﴾
فيه النهى عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب
والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبا
قوله في حديث جابر ﴿ كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنواضحنا ﴾
وفسر الوقت . بزوال الشمس وفي الرواية الأخرى حين تزول الشمس وفي حديث سهل

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
 ابْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُصَلِّي الْجُمُعَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جَمَالِنَا فَنُرِيحُهَا زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ حِينَ تَزُولُ
 الشَّمْسُ يَعْنِي النَّوَاضِحَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ
 حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ
 قَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا تَغْدَى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ «زَادَ ابْنُ حُجْرٍ» فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ
 الْحَارِثِ الْمُحَارَبِيِّ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ النَّفْيَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
 هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ فَتَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ فَيَتَأَنَّ نَسْتَبْطَلُ بِهِ

﴿ ما كنا نقيل ولا تغدى الا بعد الجمعة ﴾ وفي حديث سلمة ﴿ كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع النفي ﴾ وفي رواية ﴿ ما نجد للحيطان فيئاً نستظل به ﴾
 هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهير العلماء
 من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا
 الا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزاها قبل الزوال قال القاضي وروى في هذا أشياء عن
 الصحابة لا يصح منها شيء الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في
 تعجيلها وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقبولة في هذا اليوم الى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا

وحدثني أبو الطاهر وحرمله وعمر بن سواد العامري قال أبو الطاهر حدثنا وقال
الأخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو عبد الله الأغر أنه سمع
أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب
من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف
وجاؤا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي
يهدي الكباش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة **حدثنا يحيى بن يحيى**
وعمر والنقاد عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن
أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من أبواب المسجد
ملك يكتب الأول فالأول « مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة » فإذا
جلس الإمام طويت الصحف وحضروا الذكر

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ﴾ قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل
اللغة وغيرهم التهجير التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه أي التبكير إلى
كل صلاة هكذا فسروه قال القاضي وقال الحربى عن أبي زيد عن الفراء وغيره التهجير السير في
الهجرة والصحيح هنا أن التهجير التبكير وسبق شرح تمام الحديث قريبا . قوله ﴿ مثل الجزور
ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة ﴾ هكذا ضبطناه الأول مثل بتشديد التاء وفتح الميم ونزلهم أي
ذكر منازلهم في السبق والفضيلة وقوله صغر بتشديد الغين وقوله مثل البيضة هو بفتح الميم والتاء
المخففة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فإذا جلس الإمام طووا الصحف ﴾ وسبق في الحديث

حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن
 أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلّى ما قدر
 له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى
 وفضل ثلاثة أيام وحدثنا يحيى ابن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى
 أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت

الآخر من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنه فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة
 يستمعون الذكر ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين أن بخروج الإمام يحضرون ولا يطوون
 الصحف فإذا جاس على المنبر طووها وفيه استحباب الجلوس للخطبة أول صعوده حتى يؤذن
 المؤذن وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب
 ودليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح والدليل على أنه ليس بواجب
 أنه ليس من الخطبة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلّى ما قدر له ثم أنصت
 حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام﴾
 وفي الرواية الأخرى ﴿من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه
 وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام﴾ فيه فضيلة الغسل وأنه ليس بواجب للرواية الثانية وفيه استحباب
 وتحسين الوضوء ومعنى احسانه الاتيان به ثلاثا ثلاثا وذلك الاعضاء واطالة الغرة والتحجيل
 وتقديم الميامن والاتيان بسننه المشهورة وفيه أن التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب
 وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه أن النوافل المطلقة لا حد لها لقوله صلى الله عليه وسلم فصلّى
 ما قدر له وفيه الانصات للخطبة وفيه أن الكلام بعد الخطبة قبل الاحرام بالصلاة لا بأس به . قوله
 صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى ﴿ثم أنصت﴾ هكذا هو في أكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا

وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل الجحدرى جميعاً عن خالد قال
 أبو كامل حدثنا خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم قال كما تفعلون اليوم
 وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال
 الآخرون حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه
 وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا
 أبو خيثمة عن سماك قال أنبأني جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب
 قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب فقد

الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير اليها وقوله تتبع
 النفي إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانه وفيه تصريح بأنه كان قد صار فيء يسير وقوله
 وما نجد فيئاً نستظل به موافق لهذا فإنه لم ينف النفي من أصله وإنما نفي ما يستظل به وهذا
 مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به . قوله ﴿ نزيح نواضحنا ﴾
 هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقي به سمي بذلك لأنه ينضح الماء أى يصبه ومعنى نزيح
 أى نزيحها من العمل وتعب السقى فنخليها منه وأشار القاضى الى أنه يجوز أن يكون أراد الروح
 للرعى . قوله كنا نجمع هو بتشديد الميم المكسورة أى نصلى الجمعة . قوله ﴿ كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم ﴾ وفي حديث جابر بن سمرة ﴿ كان للنبي صلى الله
 عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ﴾ وفي رواية ﴿ كان يخطب قائماً ثم
 يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ﴾ وفي هذه الرواية دليل
 لمذهب الشافعى والأكثرين أن خطبة الجمعة لاتصح من القادر على القيام الاقائماً في الخطبتين

وَاللَّهُ صَلَّىٰ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ

حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً

ولا يصح حتى يجاس بينهما وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين قال القاضي ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصرى وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أنها تصح بلاخطبة وحكى ابن عبد البراجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون الا قائما لمن أطاقه وقال أبو حنيفة يصح قاعدا وليس القيام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور والجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعى أنه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوى لم يقل هذا غير الشافعى ودليل الشافعى أنه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى . وقوله ﴿ يقرأ القرآن ويذكر الناس ﴾ فيه دليل للشافعى فى أنه يشترط فى الخطبة الوعظ والقرآن قال الشافعى لا يصح الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات فى الخطبتين وتجب قراءة آية من القرآن فى احدهما على الأصح ويجب الدعاء للمؤمنين فى الثانية على الأصح وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور يكفى من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك فى رواية عنه يكفى تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة وهذا ضعيف لأنه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة ﴾ المراد الصلوات الخمس لا الجمعة . قوله ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه

أولهُوا انفضوا اليها وتركوك قائماً وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين بهذا الإسناد قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ولم يقل قائماً وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي حدثنا خالد يعنى الطحان عن حصين عن سالم وأبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة قال نفرج الناس اليها فلم يبق إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم قال فانزل الله وإذا رأوا تجارة أولهُوا انفضوا اليها وتركوك قائماً إلى آخر الآية وحدثنا إسماعيل بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا حصين عن أبي سفيان وسالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة إذ قدمت غيري إلى المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر قال ونزلت هذه

الآية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة أولهُوا انفضوا اليها وتركوك قائماً وفي الرواية الأخرى اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر وفي الأخرى أنا فيهم. فيه منقبة لأبي بكر وعمر وجابروفيه أن الخطبة تكون من قيام وفيه دليل لمالك وغيره من قال تنعقد الجمعة باثني عشر رجلاً وأجاب أصحاب الشافعي وغيرهم من يشترط أربعين بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فأتهم بهم الجمعة ووقع في صحيح البخاري بيننا نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت غير الحديث والمراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة كما وقع في روايات مسلم هذه. قوله ﴿اذ أقبلت سويقة﴾ هو تصغير سوق والمراد العير المذكورة في الرواية الأولى وهي الأبل التي تحمل الطعام أو التجارة لاتسمى عيرا إلا هكذا وسميت سوقاً لأن البضائع تساق اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم قال القاضي وذكر أبو داود في مراسيله أن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم هذه التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا أنه لاشيء

الآية وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وحدثنا محمد بن المشني وابن بشار قالاً حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقال الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوا قائماً

وحدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية وهو ابن سلام عن زيد يعني أخاه أنه سمع أبا سلام قال حدثني الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره ليتبين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين

عليهم في الانفضاض عن الخطبة وأنه قبل هذه القضية إنما كان يصلي قبل الخطبة قال القاضي هذا أشبه بحال الصحابة والمظنون بهم أنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة قال وقد أنكر بعض العلماء كون النبي صلى الله عليه وسلم ما خطب قط بعد صلاة الجمعة لها . قوله ﴿ انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقال الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوا قائماً ﴾ هذا الكلام يتضمن انكار المنكر والانكار على ولاية الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالآية أن الله تعالى أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي . قوله ﴿ سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره ليتبين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ﴾ فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها . وقوله ودعهم أي تركهم . وفيه أن الجمعة فرض عين ومعنى الختم الطبع والتغطية

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَاءَ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ
 قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ مَيْمُونَةَ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ
 حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ حَدَّثَنِي سَمَاءُ بِنْتُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ زَكْرِيَاءُ
 عَنْ سَمَاءَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ
 عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مَنذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبْحَكُمْ وَمَسَاءَكُمْ وَيَقُولُ
 بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى وَيَقُولُ أَمَا بَعْدُ فَانْ خَيْرُ
 الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ثُمَّ

قالوا في قول الله تعالى ختم الله على قلوبهم أى طبع ومثله الرين فليل اليرين اليرين من الطبع
 واليرين اليرين من الأفعال والأفعال أشدها . قال القاضى اختلف المتكلمون في هذا اختلافا
 كثيرا فليل هو اعدام اللطف وأسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول أكثر
 متكلمي أهل السنة . قال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم
 لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم . قوله ﴿ فكانت صلواته قصدا وخطبته قصدا ﴾ أى
 بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق . قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
 احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صباحكم مساءكم ويقول
 بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابه والوسطى ويقول أما بعد فان خيرا الحديث

يَقُولُ أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَّفْسِهِ مَن تَرَكَ مَا لَّا فَلَآئِلَهُ وَمَن تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَآلِي وَعَلَىٰ
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بَنِ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بَنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بَنُ

كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك ما لا فلائله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فآلى وعلى في هذا الحديث جمل من الفوائد ومهمات من القواعد فالضمير في قوله يقول صباحكم مساكم عائد على منذر جيش . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ بعثت أنا والساعة ﴾ روى بنصبها ورفعها والمشهور نصبها على المفعول معه . وقوله ﴿ يقرن ﴾ هو بضم الراء على المشهور الفصحى وحكى كسرهما . وقوله ﴿ السبابة ﴾ سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها عند السب . وقوله ﴿ خير الهدى هدى محمد ﴾ هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وفتح الهاء واسكان الدال أيضا ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال القاضى عياض رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروى وفسره الهروى على رواية الفتح بالطريق أى أحسن الطرق طريق محمد يقال فلان حسن الهدى أى الطريقة والمذهب اهتدوا بهدى عمار وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد قال العلماء لفظ الهدى له معنيان أحدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذى يضاف الى الرسل والقرآن والعباد وقال الله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم وهدى للمتقين ومنه قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم أى بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين والثانى بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذى تفرد الله به ومنه قوله تعالى انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وقالت القدرية حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على أصلهم الفاسد فى انكار القدر ورد عليهم أصحابنا وغيرهم من أهل الحق مثبتى القدر لله تعالى بقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم ففرق بين الدعاء والهداية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وكل بدعة ضلالة ﴾ هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة هى كل شىء عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرومة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين

للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط فى ألوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد أوضحت المسألة بأدلتها المبسوطة فى تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرف ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الاحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فى التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شىء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أنا أولى بكل مؤمن من نفسه﴾ هو موافق لقول الله تعالى النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم أى أحق قال أصحابنا فكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اضطر الى طعام غيره وهو مضطر اليه لنفسه كان للنبى صلى الله عليه وسلم أخذه من مالكة المضطر ووجب على مالكة بذله له صلى الله عليه وسلم قالوا ولكن هذا وان كان جائزا فما وقع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالى وعلى﴾ هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه قال أهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة أصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك أطفالا وعيالا ذوى ضياع فأوقع المصدر موضع الاسم قال أصحابنا وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس فى الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادئ الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك ديناً فعلى أى قضاؤه فكان يقضيه واختلف أصحابنا هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يجب عليه قضاء ذلك الدين أم كان يقضيه تكريماً والأصح عندهم أنه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واختلف أصحابنا هل هذه من الخصائص أم لا فقال بعضهم هو من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الامام أن يقضى من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفاء وكان فى بيت المال سعة ولم يكن هناك أهم منه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿بعثت أنا والساعة كهاتين﴾ قال القاضى يحتمل أنه تمثيل لمقاربتها وأنه ليس بينهما اصبع أخرى كما أنه لاني بينه وبين الساعة ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا . قوله ﴿اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش﴾ يستدل به على أنه

محمد عن أبيه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث بمثله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحطّب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلّل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفى وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المشي كلاهما عن عبد الأعلى قال ابن المشي حدثني عبد الأعلى وهو أبو همام حدثنا داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن ضامدا قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقى من هذه الرياح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون إن محمدا مجنون فقال لو أني رأيت

يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره أمرا عظيما وتحديده خطبا جسيما. قوله ((ويقول أما بعد)) فيه استحباب قول أما بعد في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا في خطب الكتب المصنفة وقد عقد البخارى بابا في استحبابه وذكر فيه جملة من الأحاديث واختلف العلماء في أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال بعض المفسرين أو كثير منهم أنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل. قوله ((كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول)) الى آخره فيه دليل للشافعى رضى الله عنه أنه يجب حمد الله تعالى في الخطبة ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه. قوله ((ان ضامدا قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقى من هذه الرياح)) اما ضامدا فبكسر الضاد المعجمة وشنوءة بفتح الشين وضم النون

هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدِي قَالَ فَلَقِيَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أُرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ فَهَلْ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ مُحَمَّدَهُ وَنَسْتَعِينَهُ مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَاتَّهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِنْ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ أَمَا بَعْدُ قَالَ فَقَالَ أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هُوَ لِأَعَادَنَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَقَالَ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هُوَ لِأَعَادَنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ قَالَ فَقَالَ

وبعدها مدة ويرقى بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن في غير رواية مسلم يرقى من الأرواح أى الجن سموا بذلك لأنهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح . قوله ﴿ فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر ﴾ ضبطناه بوجهين أشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود فى أكثر نسخ بلادنا والثانى قاموس بالقاف والميم وهذا الثانى هو المشهور فى روايات الحديث فى غير صحيح مسلم وقال القاضى عياض أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين قال ووقع عند أبى محمد بن سعيد ناعوس بالتاء المشناة فوق قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره أبو مسعود الدمشقى فى أطراف الصحيحين والحميدى فى الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال أبو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجهته وقال صاحب كتاب العين قعره الأقصى وقال الحربى قاموس البحر قعره وقال أبو مروان بن سراج قاموس فاعول من قسمته إذا غمسته فقاموس البحر لجهته التى تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها وهى لفظة عربية صحيحة وقال أبو على الجبائى لم أجد فى هذه اللفظة ثلجا وقال شيخنا أبو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كانه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه فيرجع الى عمق البحر ولجهته هذا آخر كلام القاضى رضى الله عنه وقال أبو موسى الاصفهانى وقع فى صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال

هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ فَبَايَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى قَوْمِكَ قَالَ وَعَلَى قَوْمِي قَالَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَصَبْتُ مِنْهُمْ مَطْهَرَةً فَقَالَ رَدُّوْهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضَمَادٌ حَدَّثَنِي سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ حِيَّانٍ قَالَ قَالَ أَبُو وَائِلٍ خَطَبْنَا عَمْرًا فَأَوْجَزَ وَابْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْظَانَ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ فَاطْلُبُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

وفي سائر الروايات قاموس وهو وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة موجودة في مسند اسحاق ابن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه بأبي موسى فلعله في رواية أبي موسى قال وإنما أورد مثل هذه الألفاظ لأن الإنسان قد يطلبها فلا يجدها في شيء من الكتب فيتحير فاذا نظر في كتابي عرف أصلها ومعناها . قوله ﴿ هات ﴾ هو بكسر التاء . قوله ﴿ أصبت مطهرة ﴾ هي بكسر الميم وفتحها حكاه ابن السكيت وغيره الكسر أشهر . قوله ﴿ عبد الملك بن أبيجر ﴾ بالجيم . قوله ﴿ واصل بن حيان ﴾ بالمشناة . قوله ﴿ لو كنت تنفست ﴾ أى أطلت قليلا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ ﴾ بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أى علامة قال الأزهرى والأكثرون الميم فيها زائدة وهى مفعلة قال الهروى قال الأزهرى غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية قال القاضى عياض قال شيخنا ابن سراج هى أصلية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واقصروا الخطبة ﴾ الهمزة فى واقصروا همزة وصل وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهورة فى الأمر بتخفيف الصلاة لقوله فى الرواية الأخرى وكانت صلواته قصدا وخطبته قصدا لأن المراد

أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَ كَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِمَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَ الْخُطِيبُ أَنْتَ قُلْ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَقَدْ غَوَى

بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين وهي حينئذ قصد أي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وان من البيان سحرا ﴾ قال أبو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب قال القاضي فيه تأويلان أحدهما أنه ذم لأنه إمالة القلوب وصرها بمقاطع الكلام إليه حتى يكسب من الأثم به كما يكسب بالسحر وأدخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تأويل الحديث والثاني أنه مدح لأن الله تعالى أمر على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه وأصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما تدعو إليه هذا كلام القاضي وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار قوله ﴿ عن ابن أبحر عن واصل عن أبي وائل قال خطبنا عمار ﴾ هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني وقال تفرد به ابن أبحر عن واصل عن أبي وائل وخالفه الأعمش وهو أحفظ بحديث أبي وائل فحدث به عن أبي وائل عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطني وقد قدمنا أن مثل هذا الاستدراك مردود لأن ابن أبحر ثقة يوجب قبول روايته . قوله ﴿ فقد رشد ﴾ بكسر الشين وفتحها . قوله ﴿ ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ﴾ قال القاضي وجماعة من العلماء إنما أنكروا عليه لتشريكه في الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقول ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ
 قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعٍ عَطَاءُ يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ وَنَادَا يَا مَالِكُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أُخْتِ لِعُمَرَ قَالَتْ أَخَذْتُ قِيَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمَنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ أُخْتِ لِعُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا

كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا ليفهم وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير
 قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه
 وسلم أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وغيره من الأحاديث وإنما ثنى الضمير ههنا
 لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة
 الوعظ فإنه ليس المراد حفظه وإنما يراد الاتعاظ بها وما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود
 بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة
 الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا
 هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
 الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر الانفسه ولا يضر الله شيئا
 والله أعلم . قوله ((قال ابن نمير فقد غوى)) هكذا وقع في النسخ غوى بكسر الواو قال القاضى
 وقع في روايتى مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغى وهو الانهماك فى الشر
 قوله ((سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالِك)) فيه القراءة فى الخطبة وهى
 مشروعة باختلاف واختلَفوا فى وجوبها والصحيح عندنا وجوبها وأقلمها آية

بمثل حديث سليمان بن بلال **حدثني** محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
 عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت الحارثة بن النعمان قالت ما حفظت ق
 إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً **وحدثنا** عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن
 سعد حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
 ابن حزم الأنصاري عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام

قوله (ما حفظت ق إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة) قال العلماء سبب اختيار
 ق أنها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكدية وفيه دليل للقراءة في الخطبة
 كما سبق وفيه استحباب قراءة ق أو بعضها في كل خطبة . قوله (عن أخت لعمره) هذا صحيح
 يحتاج به ولا يضر عدم تسميتها لأنها صحابة والصحابة كلهم عدول . قوله (حارثة بن النعمان)
 هو بالحاء المهملة . قوله (سعيد عن خبيب) هو بضم الحاء المعجمة وهو خبيب بن عبد الرحمن
 ابن خبيب يساف الأنصاري سبق بيانه مرات . قولها (وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى
 الله عليه وسلم واحداً) إشارة الى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من
 منزله . قوله (عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) هكذا هو في جميع النسخ سعد بن
 زرارة وهو الصواب وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وروايات جميع شيوخهم قال وهو الصواب
 قال وزعم بعضهم أن صوابه أسعد وغلط في زعمه وإنما أوقعه في الغلط اغتراره بما في كتاب
 الحاكم أبي عبد الله بن البيع فانه قال صوابه أسعد ومنهم من قال سعد وحكى ما ذكره عن
 البخاري والنذبي في تاريخ البخاري ضد ما قال فانه قال في تاريخه سعد وقيل أسعد وهو
 وهم فانقلب الكلام على الحكم وأسعد بن زرارة سيد الخزرج وأخوه هذا سعد بن زرارة
 جد يحيى وعمره أدرك الاسلام ولم يذكره كثيرون في الصحابة لأنه ذكر في المناقبين . قوله

بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً سنتين او سنة وبعض سنة وما اخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عمارة بن روية قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأيت بشر بن مروان يوم جمعة يرفع يديه فقال عمارة بن روية فذكر نحوه

وحدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن عمرو ابن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع

﴿عن عمارة بن روية رضى الله عنه حين رفع بشر بن مروان يديه في الخطبة قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة﴾ هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم وحكى القاضى عن بعض السلف وبعض المالكية اباحته لأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض . قوله ﴿بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع﴾ وفي رواية قم فصل

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ
 جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ حَمَادٌ وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ
 أَصَلَّيْتُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ قَتَيْبَةَ قَالَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
 ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو
 ابْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ أَرَكَعْتَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيَصِلِ
 رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ
 أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَاعِدٌ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَكَعْتَ
 رَكْعَتَيْنِ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْهُمَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ

الركعتين وفي رواية صل ركعتين وفي رواية أركعت ركعتين قال لا قال اركع وفي رواية
 أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء أحاكم يوم الجمعة وقد خرج الامام ليصل

عيسى بن يونس قال ابن خشرم اخبرنا عيسى عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء سليلك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له ياسليلك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فإيركع ركعتين ولتجاوز فيهما

ركعتين وفي رواية قال جاء سليلك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال ياسليلك قم واركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فإيركع ركعتين ولتجاوز فيهما) هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد واسحاق وفقهاء المحدثين أنه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وأنه يستحب أن يتجاوز فيهما لسمع بعدهما الخطبة وحكى هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال القاضي وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وحجتهم الأمر بالانصات للامام وتأولوا هذه الاحاديث أنه كان عريانا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يردده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فإيركع ركعتين ولتجاوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه وفي هذه الاحاديث أيضاً جواز الكلام في الخطبة لحاجة وفيها جوازه للخطيب وغيره وفيها الأمر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وموطن وفيها أن تحية المسجد ركعتان وأن نوافل النهار ركعتان وأن تحية المسجد لا تقوت بالجلوس في حق جاهل حكمها وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بأنها سنة أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث والمستنبط من هذه الاحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهى عن الصلاة وأنها ذات سبب تباح في كل وقت ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفاتية

وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال قال قال
 أبو رفاعة انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل
 غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وترك خطبته حتى انتهى إلى فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديثاً قال فقعد عليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وجعل يعلني مما عليه الله ثم أتى خطبته فأتى آخرها

ونحوها لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها فانه مأمور باستماع الخطبة فلما
 ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وأمره بها بعد ان قعد وكان
 هذا الجالس جاهلاً حكمها دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال ولا في وقت من الأوقات
 والله أعلم . قوله ﴿ انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله
 رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وترك خطبته حتى انتهى إلى فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديثاً قال فقعد عليه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وجعل يعلني مما عليه الله ثم أتى خطبته فأتى آخرها ﴾ هكذا هو في جميع النسخ
 حسبت ورواه ابن أبي خيثمة في غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنى
 حسبت قال القاضي ووقع في نسخة ابن الحذاء خشب بالخاء والشين المعجمتين وفي كتاب ابن
 قتيبة خلب بضم الخاء وآخره باء موحدة وفسره بالليف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت
 بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة . وقوله ﴿ رجل غريب يسأل عن
 دينه لا يدري ما دينه ﴾ فيه استحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم وفيه تواضع النبي
 صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة إلى جواب
 المستفتى وتقديم أهم الأمور فأهمها ولعله كان سأل عن الإيمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء
 على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجب اجابته وتعليمه على
 الفور وقعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسي لئلا يسمع الباقر كلامه ويروا شخصه الكريم

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ أُسْتَحْلَفَ مَرْوَانُ أَبَاهِرِيرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ
 فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ
 قَالَ فَادْرَكْتَ أَبَاهِرِيرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ فَقُلْتَ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
 يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ح
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِيدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ أُسْتَحْلَفَ مَرْوَانُ أَبَاهِرِيرَةَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ
 فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى وَفِي الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ
 سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ

ويقال كرسى بضم الكاف وكسرهما والضم أشهر ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي صلى الله
 عليه وسلم فيها خطبة أمر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل أنها كانت الجمعة
 واستأنفها ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة
 فيكون منها ولا يضر المشي في أثنائها. قوله في حديث أبي هريرة رضى الله عنه ﴿ أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين ﴾ فيه
 استحباب قراءتهما بكاملهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين قال العلماء والحكمة في قراءة الجمعة
 اشتغالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل
 والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما

قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُنْشَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النُّعْمَانَ
 ابْنِ بَشِيرٍ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ
 بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ
 وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 مُحَمَّدَ بْنِ الْمُنْشَرِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ
 أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ كَانَ
 يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَخُولِ بْنِ رَاشِدٍ
 عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ

فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون في مجالس أكثر من اجتماعهم فيها . قوله ﴿ كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث
 الغاشية ﴾ فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت
 وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت سبح
 وهل أتاك وفي وقت يقرأ في العيد قاف واقتربت وفي وقت سبح وهل أتاك . قوله ﴿ عن مخول
 عن مسلم البطين ﴾ أما مخول فبضم الميم وفتح الحاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور
 الأصوب وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الحاء
 وأما البطين فبفتح الباء وكسر الطاء . قوله ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْم تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَهَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ وَأَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَخْوَلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 مِثْلَهُ فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلَيْتَهُمَا كَمَا قَالَ سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ
 سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْم تَنْزِيلِ وَهَلْ آتَى حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْم تَنْزِيلِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ
 آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكَورًا

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْبِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعًا

يوم الجمعة في الأولى الم تنزيل السجدة وفي الثانية هل آتى على الانسان حين من الدهر) فيه
 دليل لمذهبنا وذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة وأنه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة
 ولا السجود ذكر مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية
 من طرق عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم . قوله صلى الله عليه وسلم (إذا صلى أحدكم الجمعة

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا عبد الله بن إدريس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً « زاد عمرو في روايته قال ابن إدريس قال سهيل » فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا عمرو الناقد وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان كلاهما عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً « وليس في حديث جرير منكم » وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة أنصرف فسجد سجدين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه وصف تطوع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف

فليصل بعدها أربعاً) وفي رواية (إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً) وفي رواية (من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً) وفي رواية (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين) في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وأن أقلها ركعتان وأكملها أربع فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربع على الحث عليها فأتى بصيغة الأمر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصلياً على أنها سنة ليست واجبة وذكر الأربع لفضيلتها وفعل الركعتين في أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن

فِيصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ قَالَ يَحْيَى أَظْنِي قَرَأْتَ فَيُصَلِّي أَوْ الْبَتَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّهُ نَافِعٌ
 ابْنُ جَبْرِ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ أَخْتِ تَمْرِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مَعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ
 نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْأَمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ
 أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تُخْرَجَ
 فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تُخْرَجَ

وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به . قوله ((قال يحيى أظنني قرأت فيصلي أو البتة)) معناه
 أظن اني قرأت على مالك في روايتي عنه فيصلي أو أجزم بذلك لخاصته أنه قال أظن هذه اللفظة
 أو أجزمها . قوله ((ابن أبي الخوار)) هو بضم الخاء المعجمة . قوله ((صليت معهما الجمعة في المقصورة))
 فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد اذا رآها ولي الأمر مصاحبة قالوا وأول من عملها معاوية
 ابن أبي سفيان حين ضربه الخارجي قال القاضي واختلفوا في المقصورة فأجازها كثيرون من
 السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد
 واسحاق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضي
 وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل أحد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة
 من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع . قوله ((فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج)) فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبية
 وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وأفضله التحول الى بيته والافوضع آخر

وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني عمر بن
عطاء أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر وساق الحديث بمثله غير
أنه قال فلما سلم قمت في مقامى ولم يذكر الإمام

كتاب صلاة العيدين

وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعاً عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا
عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طلوس عن ابن عباس قال
شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلونها

من المسجد أو غيره ليكثره وواضع سجوده ولتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى نتكلم
دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه والله أعلم

كتاب صلاة العيدين

هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال أبو سعيد الاصطخري من
الشافعية هي فرض كفاية وقال أبو حنيفة هي واجبة فإذا قلنا فرض كفاية فامتنع أهل موضع
من أقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية وإذا قلنا إنها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها
وقيل يقاتلون لأنها شعار ظاهر قالوا سمي عيداً لعوده وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاعلاً
بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاعلاً لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها
الراجعة . قوله ﴿شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان
وعلى رضى الله عنهم فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب﴾ فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن
خطبة العيد بعد الصلاة قال القاضي هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وأئمة

قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ قَالَ فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يَجْلِسُ
الرِّجَالَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْتَقُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ
يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا
أَتَنْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يَجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يَدْرِي حَيْثُ مِنْ هِيَ

الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده
إلا ما روى أن عثمان في شطر خلافه الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تقوته
الصلاة وروى مثله عن عمر وليس بصحيح وقيل إن أول من قدمها معاوية وقيل مروان
بالمدينة في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزهري في آخر
أيامه . قوله ﴿ يجلس الرجال يديه ﴾ هو بكسر اللام المشددة أى يامرهم بالجلوس . قوله
﴿ فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن يا نبي الله لا يدري حيث من هي ﴾ هكذا وقع في
جميع نسخ مسلم حيثئذ وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف
وصوابه لا يدري حسن من هي وهو حسن بن مسلم رواية عن طاوس عن ابن عباس ووقع
في البخارى على الصواب من رواية اسحاق نصر عن عبد الرزاق لا يدري حسن . قلت
ويحتمل تصحيح حيثئذ ويكون معناه لكثرة النساء واشتغالهن ثيابهن لا يدري من هي . قوله
﴿ فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء النساء ومعه بلال ﴾ قال القاضى هذا النزول كان في أثناء
الخطبة وليس كما قال إنما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد
ذكره مسلم صريحاً في حديث جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن
فهذا صريح في أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء
وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة
وخوف على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما . وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعتهم
يكن بمعزل عنهم خوفاً من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى

قَالَ فَتَصَدَّقْ فَبَسَطَ بِلَالٌ ثُوبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ فِدَى لَكِنَّ أَبِي وَأُمِّي يُجْعَلَانِ يُلْقِيَانِ الْفَتْخَ
وَالْخَوَاتِمَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا
سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَشْهَدُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ قَالَ ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ النِّسَاءَ
فَاتَّاهَنَ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعِظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثُوبِهِ جَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقَى الْخَاتِمَ

إيجاب وقبول بل تسكني فيها المعاطاة لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا
من بلال ولا من غيره وهذا هو الصحيح في مذهبننا وقال أكثر أصحابنا العراقيين تفتقر الى
إيجاب وقبول باللفظ كالمهبة والصحيح الأول وبه جزم المحققون. قوله ﴿فدى لكن أبى
وأُمى﴾ هو مقصور بكسر الفاء وفتحها والظاهر أنه من كلام بلال. قوله ﴿فجعلان يلقين الفتخ
والخواتيم في ثوب بلال﴾ هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة
كقصة وقصب واختاف في تفسيرها ففي صحيح البخارى عن عبد الرزاق قال هى الخواتيم
العظام وقال الاصمعى هى خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم تلبس فى أصابع
اليد وقال ثعلب وقد يكون فى أصابع الواحد من الرجال وقال ابن دريد وقد يكون لها فصوص
وتجمع أيضا فتخات وأفتاخ والخواتيم جمع خاتم وفيه أربع لغات فتح التاء ودرها وخانام
وخيتام وفى هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ولا يتوقف ذلك على
ثالث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة على ثالث مالها إلا برضاء
زوجها ودليلنا من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألن استأذن أزواجهن فى ذلك
أم لا وهل هو خارج من الثالث أم لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل وأشار القاضى الى الجواب
عن مذهبهم بأن الغالب حضور أزواجهن فتركهم الإنكار يكون رضاء بفعلن وهذا الجواب
ضعيف أو باطل لأنهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر
ما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا. قوله ﴿وبلال قائل بثوبه﴾ هو بهمة قبل اللام

وَالْحُرْصَ وَالشَّيْءَ . وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ وَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثُوبَهُ يَلْقِينِ النِّسَاءَ صَدَقَةً قُلْتُ لِعَطَاءَ زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ لَا وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقَنَّ بِهَا حِينَئِذٍ تُلْقَى الْمَرْأَةُ فَتُخَهَا وَيَلْقِينِ وَيَلْقِينِ قُلْتُ لِعَطَاءَ أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيَذَرُهُنَّ قَالَ إِي لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا

يكتب بالياء أى فاتحاً ثوبه للأخذ فيه وفي الرواية الأخرى وبلال باسط ثوبه معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم في الصدقات المتطوع بها والزكوات وفيه دليل على أن الصدقات العامة إنما يصرفها في مصارفها الإمام . قوله ﴿ يلقين النساء صدقة ﴾ هكذا هو في النسخ يلقين وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال منها يتعاقبون فيكم ملائكة وقوله أكلوني البراغيث . قوله ﴿ تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين ﴾ هكذا هو في النسخ مكرر وهو صحيح ومعناه ويلقين كذا ويلقين كذا كما ذكره في باقي الروايات . قوله ﴿ لعطاء أحقا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال أى لعمري ان ذلك لحق وما لهم لا يفعلون ذلك ﴾ قال القاضى هذا الذى قاله عطاء غير موافق عليه وليس كما قال القاضى بل يستحب اذا لم يسمعهن أن يأتين بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن اذا لم يترتب الآن وفي كل الأزمان بالشروط المذكورة وأى دافع يدفعنا عن هذه

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعِظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبَ جَهَنَّمَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَيْنِ فَقَالَتْ لَمْ يَأْرُسُوا لِي اللَّهُ قَالَ لَأَنْتِ كُنَّا تَكْثُرِينَ الشُّكَاةَ وَتَكْفُرِينَ الْعَشِيرَ قَالَ

السنة الصحيحة والله أعلم . قوله ﴿ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ﴾ هذا دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد وهو اجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف اجماع من قبله وبعده ويستحب أن يقال فيها الصلاة جامعة بنصها الأول على الاغراء والثاني على الحال . قوله ﴿ فقالت امرأة من سطة النساء ﴾ هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفي بعض النسخ واسطة النساء قال القاضى معناه من خيارهن والوسط العدل والخيار قال وزعم حذاق شيوخنا ان هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وأن صوابه من سفلة النساء وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده والنسائي في سننه وفي رواية لابن أبي شيبة امرأة ليست من علية النساء وهذا ضد التفسير الأول ويعضده قوله بعده سفعاء الخدين هذا كلام القاضى وهذا الذى ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة فى وسطهن قال الجوهرى وغيره من أهل اللغة يقال وسطت القوم اسطهم وسطا وسطة أى توسطتهم . قوله ﴿ سفعاء الخدين ﴾ بفتح السين المهملة أى فيها تغير وسواد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تكثرن الشكاء ﴾ هو بفتح الشين أى الشكوى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وتكفرن العشير ﴾ قال أهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحمله الأكثرون هنا على الزوج وقال آخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث أنهم يجحدن الاحسان لضعف عقلمن وقلة معرفتهن فيستدل به على ذم من يجحد احسان ذى احسان

فَجَعَلَنَّا يَتَصَدَّقَنَّ مِنْ حُلِيِّهِمْ يَلْقَيْنَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَطَيْنِ وَخَوَاتِمَهُنَّ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤْذَنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى
ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ لَا أَذَانَ
لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْأَمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلَا إِقَامَةً وَلَا نِدَاءً وَلَا شَيْءَ
لَا نِدَاءً يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ
أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُوِيعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤْذَنُ لِلصَّلَاةِ
يَوْمَ الْفِطْرِ فَلَا تُؤْذَنُ لَهَا قَالَ فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ إِمَامَ الْخُطْبَةِ
بَعْدَ الصَّلَاةِ وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ قَالَ فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّيِّعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

قوله (من اقرطهن) هو جمع قرط قال ابن دريد كل معلق من شحمه الأذن فهو قرط سواء كان
من ذهب أو خرز وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلبي قال القاضي قيل الصواب قرطهن
بجذف الألف وهو المعروف في جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط كرمح ورماح قال
القاضي لا يبعد صحة اقرطة ويكون جمع جمع أي جمع قراط لاسيما وقد صح في الحديث. قوله
(عن جابر رضي الله عنه لا أذان يوم الفطر ولا إقامة ولا نداء أو لا شيء) هذا ظاهره مخالف لما

ابن ابي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر كانوا يصلون العدين قبل الخطبة حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته وسلم قام فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فان كان له حاجة بيعت ذكره للناس او كانت له حاجة بغير ذلك امرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم نخرجت مخاصرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير ابن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازعني يده كأنه يجرنى نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا يا ابا سعيد قد

يقوله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب أن يقال الصلاة جامعة كما قدمنا فيتأول على أن المراد لأذان ولاقامة ولانءاء في معناهما ولاشيء من ذلك . قوله ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة ﴾ هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد الى المصلى وأنه أفضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الامصار وأما أهل مكة فلا يصلونها الا في المسجد من الزمن الاول ولأصحابنا وجهان أحدهما الصحراء أفضل لهذا الحديث والثاني وهو الأصح عند أكثرهم المسجد أفضل الا أن يضيق قالوا وانما صلى أهل مكة في المسجد لسعته وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد فدل على أن المسجد أفضل اذا اتسع . قوله ﴿ نخرجت مخاصرا مروان ﴾ أى مماشياً له يده في يدي هكذا فسروه وقوله ﴿ فاذا مروان ينازعني يده كأنه يجرنى نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة ﴾ فيه أن الخطبة للعيد بعد الصلاة

تَرَكَ مَا تَعْلَمُ قُلْتَ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بَخِيرٍ مَّا أَعْلَمُ «ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ أَنْصَرَفَ»
حدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أمرنا
«تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَنْ نُخْرَجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ

وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه والياً وفيه أن الإنكار عليه يكون باليد لمن أمكنه ولا يجزى عن اليد اللسان مع إمكان اليد. قوله ﴿أين الابتداء بالصلاة﴾ هكذا ضبطناه على الأكثر وفي بعض الأصول الابتداء بالالتفات التي هي الاستفتاح وبعدها نون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والأول أجود في هذا الموطن لأنه ساقف للإنكار عليه. قوله ﴿لا تأتون بخير مما أعلم﴾ هو كما قال لأن الذي يعلم هو طريق النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكن غيره خيراً منه. قوله ﴿ثم أنصرف﴾ قال القاضي عن جهة المنبر الى جهة الصلاة وليس معناه أنه أنصرف من المصلى وترك الصلاة معه بل في رواية البخاري أنه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلاة وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولو لا صحتها كذلك لما صلاها معه واتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركاً للسنة مفوتاً للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقديم خطبتها عليها لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة. قولها ﴿أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور﴾ قال أهل اللغة العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد هي التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين أن تبلغ الى أن تعنس مالم تتزوج والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن قالوا سميت عاتقاً لأنها عتقت من أمتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبيها وأهلها وتستقل في بيت زوجها والخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت. وقولها في الرواية الأخرى والمخباءة هي بمعنى ذات الخدر قال أصحابنا يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور والمخباءة بأن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها لورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل قال القاضي

وَأَمْرَ الْحَيْضِ أَنْ يَعْتَزَّلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ
 الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُؤَمِّرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْمَخْبَاةِ
 وَالْبُكْرِ قَالَتْ الْحَيْضُ يُخْرَجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو
 النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ

عياض واختلاف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم أبو بكر وعلى
 وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم ومنهم من منعن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصارى
 ومالك وأبو يوسف وأجازة أبو حنيفة مرة ومنعه مرة. قولها ﴿ وأمر الحيض أن يعتزلن
 مصلى المسلمين ﴾ هو بفتح الهمزة والميم في أمر. فيه منع الحيض من المصلى واختلاف أصحابنا في
 هذا المنع فقال الجمهور هو منع تنزيهه لاحتريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال
 من غير حاجة ولا صلاة وإنما لم يحرم لانه ليس مسجدا وحكى أبو الفرج الدارمى من أصحابنا
 عن بعض أصحابنا أنه قال يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع
 للصلاة فأشبهه المسجد والصواب الاول. قولها في الحيض ﴿ يكبرن مع النساء ﴾ فيه جواز ذكر
 الله تعالى للحائض والجنب وإنما يحرم عليها القرآن. وقولها يكبرن مع الناس دليل على
 استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو مجمع عليه قال أصحابنا يستحب التكبير ليأتي العيدين
 وحال الخروج الى الصلاة قال القاضى التكبير في العيدين أربعة مواطن في السعى الى الصلاة
 الى حين يخرج الامام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة أما الاول فاختلفوا فيه
 فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون
 أصواتهم وقال الاوزاعى ومالك والشافعى وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال أبو حنيفة يكبر
 في الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور وأما التكبير بتكبير الامام
 في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد فقال الشافعى
 هو سبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك وأحمد

أَمْرًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ
 وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جَلْبَابٌ قَالَ لِتُلْبَسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا

وَحَدَّثَنَا عِيْدُ اللَّهِ بْنِ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ
 جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْأَضْحَى أَوْ فَطَرَ فَصَلَّى

وأبو ثور كذلك لكن سبع في الأولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثوري وأبو حنيفة
 خمس في الاولى وأربع في الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات
 متوالية متصلة وقال عطاء والشافعي وأحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروى
 هذا أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه وأما التكبير بعد الصلاة في عيد الاضحى فاختلف
 علماء الساف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداءه من صبح يوم عرفة أو ظهره
 أو صبح يوم النحر أو ظهره وهل انتهائه في ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النحر أو في صبح
 أيام التشريق أو ظهره أو عصره واختار مالك والشافعي وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر
 وانتهاءه صبح آخر أيام التشريق وللشافعي قول الى العصر من آخر أيام التشريق وقول أنه من
 صبح يوم عرفة الى عصر آخر أيام التشريق وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل
 في الأمصار . قولها ﴿ ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ﴾ فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء
 المسلمين وحاق الذكر والعلم ونحو ذلك . قوله ﴿ لا يكون لها جلباب ﴾ قال النضر بن شميل هو ثوب
 أقصر وأعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء
 تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاء والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار . قوله ﴿ صلى الله
 عليه وسلم لتلبسها أختها من جلبابها ﴾ الصحيح أن معناه لتلبسها جلبابا لا يحتاج الى عارية وفيه
 الحث على حضور العيد لكل أحد وعلى المواسة والتعاون على البر والتقوى . قوله ﴿ فصلى ﴾

رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ جَعَلَتْ الْمِرَاةُ
تَلْقَى خَرَصَهَا وَتُلْقَى سَخَابَهَا . وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ح وَحَدَّثَنِي
أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي الْأَخْحَى وَالْفَطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بَقِيَّةَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَأَقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ
الْقَمَرُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ ضَمْرَةَ
أَبْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) فِيهِ أَنَّهُ لَا سُنَّةَ لِمَلَاةِ الْعِيدِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ فِي
أَنَّهُ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ
مِنَ السَّلَفِ لَا كِرَاهَةَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيُّونَ لَا يَكْرَهُ
بَعْدَهَا وَتَكْرَهُ قَبْلَهَا وَلَا حُجَّةَ فِي الْحَدِيثِ لِمَنْ كَرِهَهَا لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ كِرَاهَتُهَا وَالْأَصْلُ
أَنْ لَا مَنَعَ حَتَّى يَثْبُتَ . قَوْلُهُ (وَتَلْقَى سَخَابَهَا) هُوَ بَكْسَرِ السَّيْنِ وَبِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ وَهُوَ قِلَادَةٌ مِنْ
طَيْبٍ مَعْجُونٍ عَلَى هَيْئَةِ الْخُرْزِيِّ كَمَا كَانَ مِنْ مَسْكَ أَوْ قَرْنَفَلٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الطَّيْبِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ
الْجَوْهَرِ وَجَمْعُهُ سَخَبٌ كَكِتَابٍ وَكَتَبَ . قَوْلُهُ (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي وَقْدٍ قَالَ سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَكَذَا
هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ فَالرَّوَايَةُ الْأُولَى لِأَمِّ سَلْمَةَ لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ وَلَكِنْ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِلَا
شَكٍّ مُتَّصِلٌ مِنَ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فَانَّهُ أَدْرَكَ أَبَا وَقْدٍ بِلَا شَكٍّ وَسَمِعَهُ بِلَا خِلَافٍ فَلَا عَتَبَ عَلَى مُسَلِّمٍ
حِينَئِذٍ فِي رَوَايَتِهِ فَانَّهُ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (عَنْ أَبِي وَقْدٍ سَأَلَنِي عُمَرَ) قَالُوا يَحْتَمِلُ أَنْ

عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَقُلْتُ بِأَقْتَرَبِ السَّاعَةِ وَقَدْ
وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تَغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ

عمر رضى الله عنه شك في ذلك فاستثبته أو أراد اعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد
قالوا ويعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاذالعيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات
وقربه منه ففيه دليل للشافعى وموافقيه أنه تسن القراءة بهما في العيدين قال العلماء والحكمة
في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك
المكذبين وتشبيهه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كأنهم
جراد منتشر والله أعلم . قولها ﴿وعندى جارياتان تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم
بعثت قالت وليستا بمغنيات﴾ أما بعثت فبضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ويجوز صرفه وترك
صرفه وهو الاشهر وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الانصار الأوس والخزرج في الجاهلية حرب
وكان الظهور فيه للأوس قال القاضى قال الأكثرون من أهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقال
أبو عبيدة بالعين المعجمة والمشهور المهملة كما قدمناه . وقولها وليستا بمغنياتين معناه ليس
الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به واختلف العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز
وهى رواية عن مالك وحرمة أبو حنيفة وأهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور من
مذهب مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان فى الشجاعة
والقتل والحدق فى القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس
على الشر ويحملها على البطالة والقمييح قال القاضى إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب
والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجوارى على شر ولا انشادها لذلك من
الغناء المختلف فيه وإنما هو رفع الصوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنياتين أى ليستا بمن يتغنى

يَوْمَ بَعَثَ قَالَتْ وَليستَا بِمَغْنِيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمْزَمُورُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِيهِ جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدَفِّ حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ أَبِي شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا

بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغنا فيه الزنا وليستا أيضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا يمن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمى الانشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الانشاد والترنم وأجازوا الهداء وفعلوه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا كله اباحة مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يخرج الشاهد قوله ((أَمْزَمُورُ الشَّيْطَانِ)) هو بضم الميم الاوولى وفتحها والضم أشهر ولم يذكر القاضى غيره ويقال أيضا مزمار بكسر الميم وأصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء أيضا قوله ((أَمْزَمُورُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) فيه أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وان لم يكن فيه أثم وفيه أن التابع للكبير اذا رأى بحضرتة ما يستنكر أو لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتياتا على الكبير بل هو أدب ورعاية حرمة واجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن لأنه مباح لهن وتسجى بشوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه . قوله ((جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدَفِّ)) هو بضم الدال وفتحها والضم أفصح وأشهر ففيه مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أن ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس

جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مَنْى تَغْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَجًى بِثَوْبِهِ فَاتَّهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَقَالَ دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَانَهَا أَيَّامِ عِيدٍ وَقَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ

والختان. قوله ﴿في أيام منى﴾ يعنى الثلاثة بعد يوم النحر وهى أيام التشريق ففيه أن هذه الأيام داخله فى أيام العيد وحكمه جار عليه فى كثير من الأحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك. قولها ﴿رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية﴾ وفى الرواية الاخرى يلعبون بحراهم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب فى المسجد ويلتحق به ما فى معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البروفيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن وأما نظر المرأة الى وجه الرجل الأجنبي فان كان بشهوة فحرام بالاتفاق وان كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة فى جوازه وجهان لأصحابنا أصحهما تحريمه لقوله تعالى وقل المؤمنات يفضن من أبصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلة وأم حبيبة احتجا عنه أى عن ابن أم مكتوم فقالتا انه أعمى لا يبصرنا فقال صلى الله عليه وسلم العميا وان أتما أليس تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذى وغيره وقال هو حديث حسن وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين وأقواهما أنه ليس فيه أنها نظرت الى وجوههم وأبدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع النظر بلا قصد صرفته فى الحال والثانى لعل هذا كان قبل نزول الآية فى تحريم النظر وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان للصغير المراهق النظر والله أعلم وفى هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم

وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللَّهِ
 لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَيَّ بَابَ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحُرَابِهِمْ
 فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرْنِي بِرِدَائِهِ لَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ
 أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرَفُ فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ حَرِيصَةً عَلَى اللَّهِ
 حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهْرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَعْنِيَانِ بَغْنَاءَ بَعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ
 وَحَوْلَ وَجْهِهِ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَاتَهَرَنِي وَقَالَ مَرُّ مَارِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُهُمَا فَلَبَّا غَفْلَ غَمَزْتُهُمَا فَنَحَرَجْنَا
 وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَرَقِ وَالْحُرَابِ فَأَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَإِنَّمَا قَالَ تَشْتَهِيَن تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ خَدِي عَلَى خَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ

قولها (وأنا جارية فأقدروا قدر الجارية العربية حديثة السن) معناها أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى
 اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعذر من تطويل . وقولها فأقدروا هو
 بضم الدال وكسرهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير أى قدروا ورجبتنا فى ذلك
 الى أن تنتهى . وقولها العربية هو بفتح العين وكسر الراء والباء الموحدة ومعناها المشتهية للعب
 المحبة له . قوله صلى الله عليه وسلم (دونكم يا بنى أرفدة) هو بفتح الهمزة واسكان الراء ويقال

حَتَّى إِذَا مَلَّتْ قَالَ حَسْبُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَذْهَبِي حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ حَبْشُ بْنُ زَيْنُونَ فِي يَوْمِ عِيدِ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَتْ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ إِلَى لَعْنِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرَفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعُقَيْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعُمِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَاللَّفْظُ لِعُقَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ أَخْبَرَنِي عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلْعَابِئِ بْنِ وَدَّعَةَ أَنِّي أَرَاهُمْ قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَمَّتْ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ عَطَاءُ فَرَسَ أَوْ حَبْشُ قَالَ وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ بِلِ حَبْشُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ

بفتح الفاء وكسرهما وجهان حكاهما القاضي عياض وغيره والكسر أشهر وهو لقب للحبشة ولفظة دونكم من ألفاظ الإغراء وحذف المغرور به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أتم فيه قال الخطابي وغيره وشأنها أن يتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذاً كقوله يا أيها الماسخ دلوى دونكا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حسبك﴾ هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره حسبك أي هل يكفئك هذا القدر . قولها ﴿جاء حبش بن زنون في يوم عيد في المسجد﴾ هو بفتح الياء واسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات . قوله ﴿عقبة بن مكرم﴾ بفتح الراء . قوله ﴿قال عطاء فرس أو حبش قال وقال ابن عتيق بل حبش﴾ هكذا هو في كل النسخ ومعناه أن عطاء شك هل قال هم فرس

أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَأْبَعُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَحْرَاهُمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعِهِمْ يَا عُمَرُ

كتاب صلاة الاستسقاء

وَعَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ

أَوْ حَبَشَ بِمَعْنَى هَلْ هُمْ مِنَ الْفَرَسِ أَوْ مِنَ الْحَبَشَةِ وَأَمَّا ابْنُ عَتِيقٍ فُجِزَ بِأَنَّهُمْ حَبَشٌ وَهُوَ الصَّوَابُ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ وَقَوْلُهُ قَالَ ابْنُ عَتِيقٍ هَكَذَا هُوَ عِنْدَ شَيْوَخِنَا وَعِنْدَ الْبَاجِي وَقَالَ لِي ابْنُ عَمِيرٍ قَالَ وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى قَالَ لِي ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ وَالْمَطَالِعِ الصَّحِيحِ ابْنُ عَمِيرٍ وَهُوَ عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ الْمَذْكُورُ فِي السَّنَدِ وَالصَّوَابُ . قَوْلُهُ ﴿ دَخَلَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ ﴾ الْحَصْبَاءُ مَدُودُ هِيَ الْحَصَى الصَّغَارُ وَيَحْصِبُهُمْ بِكَسْرِ الصَّادِ أَيْ يَرْمِيهِمْ بِهَا وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يَلِيقُ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كتاب صلاة الاستسقاء

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِسْقَاءَ سَنَةٌ وَاسْتِخْتَلَفُوا هَلْ تَسَنُّ لَهُ صَلَاةٌ أَمْ لَا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تَسَنُّ لَهُ صَلَاةٌ بَلْ يَسْتَسْقَى بِالِدُّعَاءِ بِلا صَلَاةٍ وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّافِرِ وَالْخَلْفِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ تَسَنُّ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَخْلَفْ فِيهِ إِلَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَتَعَانَقَ بِأَحَادِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا صَلَاةٌ وَاحْتِجَ الْجُمْهُورُ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى لِلْإِسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الصَّلَاةِ فَبَعْضُهَا مَحْمُولٌ عَلَى نِسْيَانِ الرَّاوِي وَبَعْضُهَا كَانَ فِي الْخُطْبَةِ لِلْجُمُعَةِ وَيَتَعَقَّبُهُ الصَّلَاةُ لِلْجُمُعَةِ فَكَانَتْ فِيهَا وَلَوْ لَمْ يَصِلْ أَصْلًا كَانَ بَيَانًا لِحُجُوزِ الْإِسْتِسْقَاءِ بِالِدُّعَاءِ بِلا صَلَاةٍ وَلا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ وَتَكُونُ الْأَحَادِيثُ الْمَثْبُتَةُ لِلصَّلَاةِ مَقْدَمَةً

تَمِيمٌ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِجْلَيْهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلْبَ رِجْلَيْهِ وَوَجَّهَ رِجْلَيْهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو

لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال أصحابنا الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله والثالث وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى . قوله ﴿ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة ﴾ وفي الرواية الأخرى صلى ركعتين . فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع ولأنها أوسع للناس لأنه يحضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء في أثناءها للاستسقاء قال أصحابنا يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاقولا بتغيير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال إلى سعته وفيه دليل للشافعي ومالك وأحمد وجمهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه أبو حنيفة ويستحب عندنا أيضا للامورين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء وفيه اثبات صلاة الاستسقاء ورد على من أنكروها وقوله استسقى أى طلب السقي وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها فذهب الشافعي والجمهير إلى أنها قبل الخطبة وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجمهير قال أصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صححتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها وجاء في الأحاديث ما يقتضى جواز العيد والتأخير واختلفت الرواية في

وهم يلعبون وأنا جارية فأقدروا قدر الجارية العربية الحديثة السن وحدثني أبو الطاهر
أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة والله
لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من
أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فأقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو
حدثني هرون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى واللفظ لهرون قال حدثنا ابن
وهب أخبرنا عمرو بن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جارتان تغنيان بغناء بعث فاضطجع على الفراش
وحول وجهه فدخل أبو بكر فأنهزني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا
وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة

قولها (وأنا جارية فأقدروا قدر الجارية العربية حديثة السن) معناها أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى
اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما أمكنها ولا تمل ذلك الا بعدد من تطويل . وقولها فأقدروا هو
بضم الدال وكسرهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير أى قدروا رغبتنا في ذلك
الى أن تنتهى . وقولها العربية هو بفتح العين وكسر الراء والباء الموحدة ومعناها المشتهية للعب
الحبة له . قوله صلى الله عليه وسلم (دونكم يا بني أرفدة) هو بفتح الهمزة واسكان الراء ويقال

حَتَّى إِذَا مَلَّتْ قَالَ حَسْبُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَادْهَبِي حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ حَبَشٌ يَزْفُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَتْ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعْبِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا
 الَّتِي أَنْصَرَفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ
 أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ كَلَاهِمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا
 فِي الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعُقَيْبَةُ بْنُ مَسْرُومٍ الْعُمِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كُلُّهُمُ عَنْ
 أَبِي عَاصِمٍ وَاللَّفْظُ لِعُقَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَخْبَرَنِي عِيْدُ
 ابْنِ عَمِيرٍ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلْعَابِيْنَ وَوَدِدْتُ أَنْي أَرَاهُمْ قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفُتَّتْ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرِينَ أَذْنِيَةَ وَعَاتِقَهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ عَطَاءُ فَرَسَ
 أَوْ حَبَشَ قَالَ وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ بَلْ حَبَشَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ

بفتح الفاء وكسرها وجهان حكاهما القاضي عياض وغيره والكسر أشهر وهو لقب للحبشة ولقطة
 دونكم من ألقاب الأعراب وحذف المعرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أتم فيه قال الخطابي
 وغيره شأنها أن يتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذاً كقوله
 يا أيها المسائح دلوى دونكا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حسبك﴾ هو استفهام بدليل قولها قلت نعم
 تقديره حسبك أي هل يكفيك هذا القدر . قولها ﴿جاء حبش يزفون في يوم عيد في المسجد﴾ هو بفتح
 الياء واسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحراهم
 على قريب من هيئة الراقص لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحراهم فيتأول هذه اللفظة على
 موافقة سائر الروايات . قوله ﴿عقبة بن مكرم﴾ بفتح الراء . قوله ﴿قال عطاء فرس أو حبش
 قال وقال ابن عتيق بل حبش﴾ هكذا هو في كل النسخ ومعناه أن عطاء شك هل قال هم فرس

أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا الْحَبْشَةُ يَأْتُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَابِهِمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ
 ابْنَ الْخَطَّابِ فَاهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَهُمْ يَا عُمَرُ

كتاب صلاة الاستسقاء

وَعَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ

أَوْ حَبْشَ بِمَعْنَى هَلْ هُمْ مِنَ الْفَرَسِ أَوْ مِنَ الْحَبْشَةِ وَأَمَّا ابْنُ عَتِيقٍ فُجِزَ بِأَنَّهُمْ حَبْشٌ وَهُوَ الصَّوَابُ
 قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ وَقَوْلُهُ قَالَ ابْنُ عَتِيقٍ هَكَذَا هُوَ عِنْدَ شَيْوَخِنَا وَعِنْدَ الْبَاجِي وَقَالَ لِي ابْنُ عَمِيرٍ
 قَالَ وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى قَالَ لِي ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ وَالْمَطَالِعِ الصَّحِيحِ ابْنُ عَمِيرٍ
 وَهُوَ عَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ الْمَذْكُورُ فِي السُّنَنِ وَالصَّوَابُ . قَوْلُهُ ﴿ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ ﴾ الْحَصْبَاءُ مَدْرُودُ هِيَ الْحَصَى الصَّغَارُ وَيَحْصِبُهُمْ بِكَسْرِ الصَّادِ أَيْ
 يَرْمِيهِمْ بِهَا وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يَلِيقُ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كتاب صلاة الاستسقاء

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِسْقَاءَ سُنَّةٌ وَاخْتَلَفُوا هَلْ تَسَنُّ لَهُ صَلَاةٌ أَمْ لَا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تَسَنُّ لَهُ
 صَلَاةٌ بَلْ يُسْتَسْقَى بِالدُّعَاءِ بِلَا صَلَاةٍ وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّافِ وَالْخَلْفِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعُونَ
 فَمِنْ بَعْدِهِمْ تَسَنُّ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَخَالَفْ فِيهِ إِلَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَتَعَلَّقَ بِأَحَادِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا
 صَلَاةٌ وَاحْتِجَّ الْجُمْهُورُ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَّى لِلْإِسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الصَّلَاةِ فَبَعْضُهَا مَحْمُولٌ عَلَى نَسْيَانِ الرَّاوِي
 وَبَعْضُهَا كَانَ فِي الْخُطْبَةِ لِلْجُمُعَةِ وَيَتَعَقَّبُهُ الصَّلَاةُ لِلْجُمُعَةِ فَكَتَفَى بِهَا وَلَوْ لَمْ يَصِلْ أَصْلًا كَانَ بَيَانًا
 لَجَوَازِ الْإِسْتِسْقَاءِ بِالْدُّعَاءِ بِلَا صَلَاةٍ وَلَا خِلَافٍ فِي جَوَازِهِ وَتَكُونُ الْأَحَادِيثُ الْمُثَبِّتَةُ لِلصَّلَاةِ مُقَدِّمَةً

تَمِيمٌ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَصَلِيِّ فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِءَاةِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ بَنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَصَلِيِّ فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلْبَ رِءَاةِهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو

لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال أصحابنا الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله والثالث وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين يتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى . قوله ﴿ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلي فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة ﴾ وفي الرواية الأخرى وصلى ركعتين . فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في الاقتدار والتواضع ولأنها أوسع للناس لأنه يحضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء في أثناءها للاستسقاء قال أصحابنا يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاقولا بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال إلى سعته وفيه دليل للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه أبو حنيفة ويستحب عندنا أيضا للآمومين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء وفيه اثبات صلاة الاستسقاء ورد على من أنكراها وقوله استسقى أي طلب السقي وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها فذهب الشافعي والجماهير إلى أنها قبل الخطبة وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير قال أصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة محتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز العيد والتأخير واختلفت الرواية في

أَنَّ عِبَادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِجْلَيْهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عِبَادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِهِ

ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم واختلاف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد فقال به الشافعي وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمر ابن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر واحتجوا للشافعي بأنه جاء في بعض الأحاديث صلى ركعتين كما يصلى في العيد وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر والقراءة وفي كونها قبل الخطبة واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك وخيره داود بين التكبير وتركه ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري وأجمعوا على استحبابه وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب أن يقال الصلاة جامعة . قوله (أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه) المراد بعمة عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر في الروايات السابقة . قوله (وأنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة) فيه استحباب استقبالها للدعاء وياحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والاذكار والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها . قوله (فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين) فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلاة الاستسقاء وأصحابنا

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ
 ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ
 إِبْطِيهِ غَيْرَ أَنْ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ أَوْ بَيَاضَ إِبْطِيهِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

يحملونه على الجواز كما سبق بيانه . قوله ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهره كفيه الى السماء ﴾ قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالفحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهره كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء احتجوا بهذا الحديث . قوله ﴿ عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه ﴾ هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع صلى الله عليه وسلم الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء أو أن المراد لم أره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله لما ذكرناه والله أعلم . قوله ﴿ عن قتادة عن أنس وفي الطريق الثاني عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم ﴾ فيه بيان أن قتادة قد سمعه من أنس وقد تقدم أن قتادة مدلس وأن المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث

وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل بن جعفر عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم

فبين مسلم ثبوته بالطريق الثاني . قوله ﴿دار القضاء﴾ قال القاضي عياض سميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتبه على نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببني عدى ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة قضى دينه وكان ثمانية وعشرين ألفاً وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم اقتصروا فقالوا دار القضاء وهى دار مروان وقال بعضهم هى دار الامارة وغلط لانه بلغه أنها دار مروان فظن أن المراد بالقضاء الامارة والصواب ما تقدمناه هذا آخر كلام القاضي . قوله ﴿ان دينه كان ثمانية وعشرين ألفاً﴾ غريب بل غلط والصحيح المشهور أنه كان ستة وثمانين ألفاً وأنحوه . هكذا رواه البخارى فى صحيحه وكذا رواه غيره من أهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم . قوله ﴿ادع الله يغثنا﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم أغثنا﴾ هكذا هو فى جميع النسخ أغثنا بالالف ويغثنا بضم الياء من أغاث يغيث رباعى والمشهور فى كتب اللغة أنه إنما يقال فى المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء أى أنزل المطر قال القاضي عياض قال بعضهم هذا المذكور فى الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث إنما يقال فى طلب الغيث اللهم غثنا قال القاضي ويحتمل أن يكون من طلب الغيث أى هب لنا غيثاً أو ارزقنا غيثاً كما يقال سقاه الله وأسقاه أى جعل له سقياً على لغة من فرق بينهما . قوله ﴿فرغ النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا﴾ فيه استحباب الاستسقاء فى خطبة الجمعة وقد قدمنا بيانه فى أول الباب وفيه جواز الاستسقاء منفرداً عن تلك الصلاة المخصوصة

أَغْنِنَا اللَّهُمَّ أَغْنِنَا اللَّهُمَّ أَغْنِنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةَ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَاعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُخَطِّبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا

واغترت به الحنفية وقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير وجعلوا الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلاة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث الصحيحة السابقة وقد قدمنا في اول الباب أن الاستسقاء أنواع فلا يلزم من ذكر نوع ابطال نوع ثابت والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم أغننا اللهم أغننا اللهم أغننا﴾ هكذا هو مكرر ثلاثا ففيه استحباب تكرار الدعاء ثلاثا . قوله ﴿ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة﴾ هي بفتح القاف والزاي وهي القطعة من السحاب وجماعتها قزع كقصبه وقصب قال أبو عبيد وأكثر ما يكون ذلك في الخريف . قوله ﴿وما بيننا وبين ساع من دار﴾ هو بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة ومراده بهذا الاخبار عن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بانزال المطر سبعة أيام متوالية متصلا بسؤاله من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله وما بيننا وبين ساع من بيت ولا دار أى نحن مشاهدون له وللسماء وليس هناك سبب للمطر أصلا . قوله ﴿ثم أمطرت﴾ هكذا هو في النسخ وكذا جاء في البخارى أمطرت بالالف وهو صحيح وهو دليل للذهب المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من أهل اللغة أنه يقال مطرت وأمطرت لغتان في المطر وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت بالالف الا في العذاب كقوله تعالى وأمطرنا عليهم حجارة والمشهور الأول ولفظة أمطرت تطلق في الخير والشر وتعرف بالقرينة قال الله تعالى قالوا هذا عارض ممطرنا وهذا من أمطر والمراد به المطر في الخير لأنهم ظنوه خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم به قوله ﴿مارأينا الشمس سبتا﴾ هو بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مشاة فوق أى قطعة من الزمان وأصل

أَبْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ
 أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا
 حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِذَا كَانَ يَتَبَسَّمُ قَالَتْ وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي
 وَجْهِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرَحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ
 وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَتْ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهِيَةُ قَالَتْ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ
 فِيهِ عَذَابٌ قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرَّيْحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى
 وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نَصَرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلَكَتُ عَادَ بِالذَّبُورِ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ
 مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلِيمَانَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ
 مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ

تخيلت من الخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد و برق يخيل اليه أنها ماطرة و يقال أخلت اذا تغيمت
 قولها ﴿ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان
 يتبسم ﴾ والمستجمع المجدف الشيء القاصد له واللهوات جمع لهواة وهي اللحمية الحمراء المعلقة على
 الخنك قاله الأصمعي . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ نصرت بالصبا ﴾ هي بفتح الصاد ومقصورة

كتاب الكسوف

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ح

وهي الرياح الشرقية وأهلكت عاد بالدبور وهي بفتح الدال وهي الرياح الغربية

كتاب الكسوف

يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وخسفا واخسفا بمعنى وقيل كسف الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى القاضى عياض عكسه عن بعض أهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور أهل العلم وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوءهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الخسوف في الجميع والكسوف في بعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وأبو داود أخرى وغيرهما أخرى وأجمع العلماء على أنها سنة ومذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعى أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقرأتان وركوعان وأما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف أم لا وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا أصح ما في هذا الباب قال وباقي الروايات المخالفة معاملة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ومن رواية ابن عباس وعلى ركعتين في كل ركعة أربع

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

ركعت قال الحفاظ الروايات الأولى أصح وروايتها أحفظ وأضبط وفي رواية لأبي داود من رواية أبي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقصر وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر فتوسط في عدده واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوى من أول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف في أوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجاوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة وهذا قوى والله أعلم واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة الا بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني واتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منهما من الثانية واختلفوا في القيام الأول والركوع الأول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى ويكون هذا معنى قوله في الحديث وهو دون القيام الأول ودون الركوع الأول أم يكونان سواء ويكون قوله دون القيام والركوع الأول أى أول قيام وأول ركوع واتفقوا على استحباب اطالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت الأحاديث ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وأدى طمأنينته في كل ركوع صححت صلاته وفاته الفضيلة واختلفوا في استحباب اطالة السجود فقال جمهور أصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذي قبله وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ويقول في كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الى آخره

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جَدًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جَدًّا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَاذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَأَدْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا

والأصح استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل قيام وقيل يقتصر عليه في القيام الأول واختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعي وإسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعي الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاة الكسوف . قوله ﴿ فأطال القيام جدا وأطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فأطال القيام ﴾ هذا مما يحتاج به من يقول لا يطول السجود وحجة الآخرين الأحاديث المصرحة بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها وقوله ﴿ جدا ﴾ بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر أى جد جدا . قوله ﴿ بعد أن وصف الصلاة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس ﴾ فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف كما سبق بيانه وفيه أن الخطبة لاتفتوت بالانجلاء بخلاف الصلاة . قوله ﴿ فحمد الله وأثنى عليه ﴾ دليل على أن الخطبة يكون أولها الحمد لله والثناء عليه ومذهب الشافعي أن لفظ الحمد لله متعينة فلو قال معناها لم تصح خطبته . قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب ﴿ أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت

وَتَصَدَّقُوا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنَّ مِنْ أَحَدٍ أُغِيرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِي عِبْدَهُ أَوْ تَزِي أُمَّتَهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ
 لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا أَلَا هَلْ بَلَغَتْ وَفِي رِوَايَةٍ مَالِكٌ إِنَّ
 الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدَ فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَزَادَ أَيْضًا ثُمَّ
 رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَسَفَتْ

أحد ولاحياته) وفي رواية أنهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا
 الكلام رداً عليهم . قال العلماء والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون
 الشمس والقمر فين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ
 عليهما النقص والتغير وغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان
 الاموت عظيم أو نحو ذلك فين أن هذا باطل لا يغتر بأقوالهم لاسيما وقد صادف موت ابراهيم
 رضى الله عنه . قوله صلى الله عليه وسلم ((فاذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا))
 فيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استجاب . قوله صلى الله عليه وسلم ((يا أمة محمد ان من
 أحد أغير من الله تعالى)) هو بكسر همزة أن واسكان النون أى مامن أحد أغير من الله قالوا
 معناه ليس أحدا منع من المعاصى من الله تعالى ولا أشد كراهة لها منه سبحانه . قوله صلى
 الله عليه وسلم ((يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا)) معناه لو تعلمون
 من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون
 النار كما رأيت في مقامى هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتمره . قوله
 صلى الله عليه وسلم ((الأهل بلغت)) معناه ما أمرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما أرسل به

الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراه فافترا رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فافترا قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد « ولم يذكر أبو الطاهر ثم سجد » ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجودات وأجملت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس فأنهى على الله بما هو أهله ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة وقال أيضاً فصلوا حتى يفرج الله عنكم وقال رسول الله صلى الله

والمراد تحريضهم على تحفظه واعتنائهم به لأنه مأمور بانذارهم. قوله ﴿ نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراه ﴾ فيه اثبات صلاة الكسوف وفيه استحباب فعلها في المسجد الذي تصلى فيه الجمعة قال أصحابنا وانما لم يخرج إلى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء فالسنة المبادرة بها وفيه استحبابها جماعة وتجاوز فرادى وتشرع للمرأة والعبد والمسافر وسائر من تصح صلاته. قولها ﴿ ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال في الرفع من الركوع الثاني مثله ﴾ فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه وسبقت المسألة في صفة سائر الصلاة وهو مستحب عندنا للامام والمأموم والمنفرد يستحب لكل أحد الجمع بينهما وفي هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما في كل رفع من الركوع في الكسوف سواء الركوع الأول والثاني. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة ﴾ وفي رواية فصلوا حتى يفرج الله عنكم بادروا بالصلاة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعَدْتُمْ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنْ
الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُمْ أَقْدَمَ « وَقَالَ الْمُرَادِيُّ اتَّقَدَّمْ » وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطُمُ بَعْضُهَا
بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لِحْيٍ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِغَ وَانْتَهَى حَدِيثُ
أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ يُخْبِرُ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ
مُنَادِيًا الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمُوا فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ
سَجَدَاتٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرَّانَةَ
سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَسْرَعُوا إِلَيْهَا حَتَّى يَزُولَ عَنْكُمْ هَذَا الْعَارِضُ الَّذِي يَخَافُ كَوْنَهُ مَقْدَمَةً عَذَابٍ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُمْ أَقْدَمَ ﴾ ضَبَطْنَاهُ بِضَمِّ الهمزة وَفَتْحِ الْقَافِ وَكسْرِ
الدَّالِ الْمَشْدُودَةِ وَمَعْنَاهُ أَقْدَمَ نَفْسِي أَوْ رَجْلِي وَكَذَا صَرَحَ الْقَاضِي عِيَاضُ بِضَبْطِهِ وَفَتْحِ الْجَمَاعَةِ
أَقْدَمَ بِفَتْحِ الهمزة وَاسْكَانِ الْقَافِ وَضَمِّ الدَّالِ وَهُوَ مِنَ الْإِقْدَامِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ . قَوْلُهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ ﴾ فِيهِ أَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ مَوْجُودَةٌ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السَّنَةِ
وَمَعْنَى يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا لَشِدَّةِ تَلْبِيهَا وَاضْطِرَابِهَا كَأَمْوَاجِ الْبَحْرِ الَّتِي يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا . قَوْلُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرٍو بْنَ لِحْيٍ ﴾ هُوَ بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَفِيهِ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مَعْدَبٌ فِي نَفْسِ جَهَنَّمَ الْيَوْمَ عَافَانَا اللَّهُ وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ ﴾ فِيهِ التَّأَخَّرْتُ عَنْ مَوَاضِعِ الْعَذَابِ وَالْهَلَاكِ . قَوْلُهُ ﴿ فَبَعَثَ ﴾
مُنَادِيًا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً لَفْظَةً جَامِعَةً ﴿ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْحَالِ وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ

جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصللي أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات قال الزهري
 وأخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات
 في ركعتين وأربع سجعات وحدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب حدثنا محمد
 ابن الوليد الزبيدي عن الزهري قال كان كثير بن عباس يحدث أن ابن عباس كان يحدث
 عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس بمثل ما حدث عروة عن
 عائشة وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح قال سمعت
 عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثني من أصدق «حسبته يريد عائشة» أن
 الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياماً شديداً يقوم قائماً
 ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجعات
 فأنصرف وقد تجلّت الشمس وكان إذا ركع قال الله أكبر ثم يركع وإذا رفع رأسه قال
 سمع الله لمن حمده فقام حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت

يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف الصلاة جامعة واجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام
 قوله «جهر في صلاة الكسوف» هذا عند أصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر
 لأن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في
 كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحق
 وغيرهم يجهر فيهما وتمسكوا بهذا الحديث واحتج الآخرون بأن الصحابة حزروا القراءة
 بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهرأ لعلم قدرها بلا حزر وقال ابن جرير الطبري الجهر والاسرار
 سواء. قوله حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي
 عن الجمهور وعن بعض رواهم من أصدق حديثه يريد عائشة ومعنى اللفظين متغاير فعلي

أَحَدٌ وَلَا لِحْيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَخُوفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ كَسُوفًا فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَ وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رُكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجْدَاتٍ

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ أَنَّ يَهُودِيَّةً آتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعَذِّبُ النَّاسَ فِي الْقُبُورِ قَالَتْ عُمَرَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِدًا بِاللَّهِ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْحُجْرِي الْمَسْجِدِ فَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَرَكَبِهِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَاهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرَّكُوعِ

رواية الجمهور له حكم المرسل ان قلنا بذهب الجمهور ان قوله اخبرني الثقة ليس بحجة قوله ركعتين في ثلاث ركعات أى في كل ركعة يركع ثلاث مرات قوله ست ركعات وأربع سجعات أى صلى ركعتين في كل ركوع ثلاث مرات وسجدتان . قوله (بين ظهري الحجرة) أى بينها . قولها (حتى انتهى الى مصلاه) تعنى موقفه في المسجد فيه أن السنة في صلاة الكسوف أن تكون في الجامع وفي جماعة

ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ بَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفْتَنَةِ الدَّجَالِ قَالَتْ
 عُمَرَةُ فَسَمِعْتَ عَائِشَةَ تَقُولُ فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ
 مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ
 سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ

وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ
 الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ
 ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ثُمَّ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿رَأَيْتُكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ وَفِي آخِرِهِ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ﴾
 فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب أهل الحق ومعنى تفتنون تمتحنون فيقال ما علمك بهذا
 الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته هكذا
 جاء مفسراً في الصحيح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كفنته الدجال﴾ أى فتنة شديدة جدا وامتحانا
 هائلا ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت . قوله ﴿في رواية أبي الزبير عن جابر ثم ركَع
 فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين﴾ هذا ظاهره أنه طول الاعتدال الذى يلي السجود ولا
 ذكر له فى باقى الروايات ولا فى رواية جابر من جهة غير أبى الزبير وقد نقل القاضى اجماع
 العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذى يلي السجود وحينئذ يجب عن هذه الرواية بجوابين

قَالَ إِنَّهُ عَرَضَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ تَوَلَّجُونَهُ فَعَرَضَتْ عَلَى الْجَنَّةِ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلَتْ مِنْهَا قِطْعًا أَخَذَتْهُ
أَوْ قَالَ تَنَاوَلَتْ مِنْهَا قِطْعًا فَقَصَّرَتْ يَدَيْ عَنَّهُ وَعَرَضَتْ عَلَى النَّارِ فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ
بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا رَبْطُهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعَها تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ

أحدهما أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعمل بها والثاني ان المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومدته قليلا وليس المراد اطالته نحو الركوع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ عرض على كل شيء توجلونه ﴾ أى تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فعرضت على الجنة وعرضت على النار ﴾ قال القاضى عياض قال العلماء تحتمل أنه رأها رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وأزال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم فى عرض هذا الحائط أى فى جهته وناحيته أوفى التمثيل لقرب المشاهدة قالوا ويحتمل أن يكون رؤية علم وعرض وحى باطلاعه وتعريفه من أمورها تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك ومن عظيم شأنها مازاده علما بأمرها وخشية وتحذيراً ودوام ذكر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لبكىتم كثيرا ولضحكتم قليلا قال القاضى والتأويل الأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين كتناوله صلى الله عليه وسلم العنقود وتأخره مخافة أن يصيبه لفتح النار . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته ﴾ معنى تناولت مددت يدي لأخذه وإلقطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وأن فى الجنة ثمارا وهذا كله مذهب أصحابنا وسائر أهل السنة خلافا للمعتزلة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فرأيت فيها امرأة تعذب فى هرة لها ربطتها ﴾ أى بسبب هرة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تأكل من خشاش الأرض ﴾ بفتح الخاء المعجمة وهى هوامها وحشراتهما وقيل صغار الطير وحكى القاضى فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور قال القاضى فى هذا الحديث المؤاخذة بالصغار قال وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار قال ويحتمل أنها كانت كافرة فزيد فى عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح به فى الحديث أنها عذبت بسبب الهرة

وَرَأَيْتُ أَبَا ثَمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُ قَصْبَهُ فِي النَّارِ وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسَفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَرِيكُمُوهَا فَاذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ . وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ هَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حَمِيرِيَّةً سُودَاءَ طَوِيلَةً وَلَمْ يَقُلْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْرَحٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْرَحٍ «وَتَقَرَّبَا فِي اللَّفْظِ» قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ إِمَّا أَنْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَارِعَ سَجَدَاتٍ بَدَأَ بِكَبِيرٍ ثُمَّ قَرَأَ فَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ أَحْدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ فِيهَا رَكَعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلَ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا وَرَكَعَهُ نَحْوًا مِنْ سَجُودِهِ ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصَّفُوفُ

وهو كبيرة لأنها ربطتها وأصرت على ذلك حتى ماتت والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وليس في الحديث ما يقتضى كفر هذه المرأة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يجر قصبه في النار﴾ هو بضم القاف واسكان الصاد وهى الامعاء . قوله ﴿ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى اتبيننا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام﴾

ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢٠٩

خَلْفَهُ حَتَّى اتَّهِنَا « وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اتَّهَى إِلَى النِّسَاءِ » ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ فَأَنْصَرَفَ حِينَ أَنْصَرَفَ وَقَدْ أَضَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ « وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِمَوْتِ بَشَرٍ » فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ مَا مِنْ شَيْءٍ تُوْعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ لَقَدْ جِئْتُ بِالنَّارِ وَذَائِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُمْ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا وَحَتَّى رَأَيْتُمْ فِيهَا صَاحِبَ الْمُحْجَنِّ يَجْرُقُ صَبَّهُ فِي النَّارِ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمُحْجَنِّهِ فَإِنْ فُظِنَ لَهُ قَالَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمُحْجَنِّي وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ وَحَتَّى رَأَيْتُمْ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَنَّةِ وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُمْ حَتَّى قُمْتُمْ فِي مَقَامِي وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَأْوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوْعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ

في مقامه ﴿ فيه أن العمل القليل لا يبطل الصلاة وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لامتوالية ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين لأن قوله اتتهينا الى النساء يخالفه وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء وفيه حضورهن وراء الرجال . قوله ﴿ أضت الشمس ﴾ هو بهمة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا وكذا أشار اليه القاضي قالوا ومعناه رجعت الى خالها الأول قبل الكسوف وهو من أض يبيض اذا رجع ومنه قولهم أيضا زهو مصدر منه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مخافة أن يصيبني من لفحها ﴾ أى من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى تلعف وجوههم النار أى يضربها لهبها قالوا والنفح دون اللفح قال الله ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك أى أدنى شيء منه قاله الهروي وغيره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ورأيت فيها

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ
 خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي
 فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ قَالَتْ نَعَمْ فَأَطَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِيَامَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ فَأَخَذْتُ قَرْبَةَ مِنْ مَاءٍ إِلَى
 جَنْبِي فَجَعَلْتُ أَصَبُ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ نَحَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهُ
 وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ
 وَالنَّارَ وَإِنَّهُ قَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ «لَا أَدْرِي
 أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ» فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ مَا عَلَيْكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ

صاحب المحجن) هو بكسر الميم وهو عصا مغنفة الطرف . قولها ﴿فأشارت برأسها الى السماء﴾
 فيه امتناع الكلام بالصلاة وجواز الإشارة ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة . قولها ﴿تجلاني
 الغشى﴾ هو بفتح الغين واسكان الشين وروى أيضا بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى
 الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر وفي غير ذلك من الأحوال ولهذا جعلت
 تصب عليها الماء وفيه أن الغشى لا ينقض الوضوء مادام العقل ثابتا . قولها ﴿فأخذت قربة من
 ماء الى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء﴾ هذا محمول على أنه لم تكثر
 أفعالها متوالية لان الأفعال اذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة . قوله ﴿ما عليك بهذا الرجل
 انما يقول له الملكان السائلان ما عليك بهذا الرجل﴾ ولا يقول رسول الله امتحانآله واغرابا
 عليه لثلا يتلقن منهما اكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لها لا
 اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق لا أدري فيثبت الله الذين آمنوا بالقول

«لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ» فيقول هو محمد هو رسول الله جاءنا بالبينات والهدى
فأجبنا وأطعنا ثلاث مرار فيقال له نعم قد كنا نعلم إنك لتؤمن به فم صالحاً وأما المنافق
أو المرتاب «لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ» فيقول لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً
فقلت **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالَا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن فاطمة
عن أسماء قالت أتيت عائشة فإذا الناس قيام وإذا هي تَصَلِّي فقلت مَا شَأْنُ النَّاسِ وَأَقْصَصَ
الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَيْمُونٍ عَنْ هِشَامٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ لَا تَقُلْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَلَكِنْ قُلْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ
حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا ابن جريج حدثني منصور
ابن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت فزع النبي
صلى الله عليه وسلم يوماً «قالت تعني يوم كسفت الشمس» فأخذ درعاً حتى أدرك بردائه فقام
للناس قياماً طويلاً لو أن إنساناً أتى لم يشعر أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ما حدث أنه
ركع من طول القيام **وحدثني** سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي حدثنا ابن جريج بهذا
الأسناد مثله وقال قياماً طويلاً يقوم ثم ير كع وزاد فجعلت أنظر إلى المرأة أسن مني وإلى
الأخرى هي أسقم مني **وحدثني** أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا وهيب

الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة . قوله «عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل
خسفت الشمس» هذا قول له انفرد به والمشهور ما قدمناه في أول الباب

حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَزِعَ فَأَخْطَأَ بَدْرِعَ حَتَّى أَدْرَكَ بَرْدَانَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَتْ فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَقَمْتُ مَعَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ فَقَوْلَ هَذِهِ أضعفُ مِنِّي فَأَقُومُ فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خَيْلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرَكْعَ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَرْنَا نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ أُنْجِلَتْ

قوله ﴿فزع﴾ قال القاضى يحتمل أن يكون معناه الفزع الذى هو الخوف كما فى الرواية الأخرى يخشى أن تكون الساعة . ويحتمل أن يكون معناه الفزع الذى هو المبادرة الى الشئ ﴿فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه﴾ معناه أنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ بدرع بعض أهل البيت سهوياً ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به انسان. قوله فى الرواية الأولى من حديث ابن عباس ﴿فقام قياماً طويلاً قدرنا نحو سورة البقرة﴾ هكذا هو فى النسخ

الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ تَنَاولْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْتُكَ
كَفَفْتَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عَنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَا كَلِمَةَ مِنْهُ مَابَقِيَتْ الدُّنْيَا
وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مِنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمِ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ
بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ أَيْ كُفْرَنَ بِاللَّهِ قَالَ بِكُفْرِ الْعَشِيرِ وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ
الَّذِهِرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ
ثُمَّ رَأَيْتُكَ تَكَعَّمْتَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ
طَاوُسَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ
ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مِثْلِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابُو بَكْرٍ
ابْنُ خَلَادٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ

قد رنحو وهو صحيح ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحا قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ بكفرهن قيل
أيكفرن بالله قال بكفر العشير وبكفر الاحسان ﴾ هكذا ضبطناه بكفر بالباء الموحدة الجارة
وضم الكاف واسكان الفاء وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك الشخص
كافرا بالله تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات والعشير المعاصر كالزوج وغيره فيه ذم
كفران الحقوق لاصحابها . قوله ﴿ تكعمت ﴾ أى توقفت وأحجمت قال الهروى وغيره
يقال تكعم الرجل وتكاعى وكعم وكوعا اذا أحجم وجبن . قوله ﴿ ثمان ركعات في أربع

عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ قَرَأَ ثَمَّ رُكْعًا
ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رُكْعًا ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رُكْعًا ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رُكْعًا ثُمَّ سَجَدَ قَالَ وَالْآخِرَى مِثْلَهَا

حدثني محمد بن رافع حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية وهو شيبان النحوي عن
يحيى عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني
أبو سلمة بن عبد الرحمن عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال لما انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة فركع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلى عن الشمس
فقال عائشة ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه وحدثنا يحيى

سجدات) أي ركع ثمان مرات كل أربع في ركعة وسجدت سجدة في كل ركعة وقد صرح
بهذا في الكتاب في الرواية الثانية . قوله ((في حديث ابن عمرو فركع ركعتين في سجدة)) أي
ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبق أحاديث كثيرة باطلاق السجدة على ركعة
قولها ((ماركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه)) وفي رواية أبي موسى
الاشعري فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود وما رأيت يفعله في صلاة قط . فهما دليل
للختار وهو استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف ولا يضر كون أكثر الروايات
ليس فهما تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع أن تطويل السجود ثابت من
رواية جماعة كثيرة من الصحابة وذكره مسلم من روايت عائشة وأبي موسى ورواه البخاري
من رواية جماعة آخرين وأبو داود من طريق غيرهم فتكاثر طرفه وتعاضدت فتعين العمل

ابن يحيى أخبرنا هشيم عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ويحيى بن حبيب قالا حدثنا معتمر عن إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو أسامة وابن ميمون حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير ووكيع ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان ومروان كلهم عن إسماعيل بهذا الأسناد وفي حديث سفيان ووكيع أنكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال الناس أنكسفت لموت إبراهيم حدثنا أبو عامر الأشعري عبد الله بن براد ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقام فرعاً يخشى أن تدون الساعة

به . قوله ﴿ فقام فرعاً يخشى أن تكون الساعة ﴾ هذا قد يستشكل من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقاتل الترك وأشياء أخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى وقاتل الخوارج وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث الصحيحة ويحجب عنه بأجوبة أحدها لعل هذا الكسوف

حَتَّىٰ آتَىٰ الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتَهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ثُمَّ
 قَالَ إِنَّ هَذِهِ آيَاتُ اللَّهِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا
 يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزِعُوا إِلَىٰ ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ
 كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ يُخَوِّفُ عِبَادَهُ وَحَدَّثَنِي عَمِيدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيِّ حَدَّثَنَا بَشِيرُ
 ابْنِ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حِيَانَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ
 بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهَمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ
 وَقُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْكَسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ
 فَأَتَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو وَيُكْبِرُ وَيُحْمَدُ وَيَهْلِلُ حَتَّىٰ جَلَىٰ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ
 سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ حِيَانَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الأمور الثاني لعله خشى أن تكون بعض مقدماتها
 الثالث أن الراوى ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم يخشى أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه
 أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشى ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلا
 مهتما بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما خاف أن يكون نوع عقوبة
 كما كان صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه ويخاف أن يكون
 عذابا كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء فظن الراوى خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه. قوله
 ﴿فأتيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرا سورتين
 وركع ركعتين﴾ وفي الرواية الاخرى فأثبته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ أُرْتَمَى بِأَسْهَمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهَا فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ قَالَ فَاتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَسْبُحُ وَيُحْمَدُ وَيَهْلِلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حَسِرَ عَنْهَا قَالَ فَلَمَّا حَسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أُرْتَمَى بِأَسْهَمٍ لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ ذَكَرْتُ حَوْحَ حَدِيثِهِمَا وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِبِلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ

ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر قال فلما حسر عنها قرأ سورتين فضلى ركعتين) هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتداء صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوى جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسييح وتحميد وقرآءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تسمى للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذى ذكرته من تقديره لا بد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقى الصحابة والرواية الأولى محمولة عليه أيضا ليتفق الروايتان ونقل القاضى عن المازرى أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لأنها صلاة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله أعلم. قوله ((وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح الى قوله ويدعو)) فيه دليل لاصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة. قوله ((حسر عنها)) أى كشف وهو بمعنى قوله في الرواية الأولى جلى عنها قوله ((كنت أرمى بأسهم)) أى أرمى كما قاله في الرواية الأولى يقال أرمى وارتى وترامى وترمى كما قاله في الرواية الأخيرة قوله

وَهَبِ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاءَ أَنَّهُ كَانَ يَخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
 فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَحَدِّثْ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُقَدَّامِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ
 قَالَ قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا
 فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ

﴿زياد بن علقاة﴾ بكسر العين قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب ﴿ان الشمس والقمر
 آيتان لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فصلوا﴾ فيه دليل للشافعي وجميع فقهاء
 أصحاب الحديث في استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس وروى
 عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وأبو حنيفة لا تسن لكسوف القمر هكذا وإنما
 تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله أعلم

كتاب الجنائز

وحدثنا أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن بشر
 قال أبو كامل حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عمارة بن غزية حدثنا يحيى بن عمارة قال
 سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله
 وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي
 شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال جميعاً بهذا الإسناد وحدثنا أبو بكر

كتاب الجنائز

الجنائز مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنائز
 بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال
 عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لقنوا موتاكم
 لا اله الا الله﴾ معناه من حضره الموت والمراد ذكره لا اله الا الله لتكون آخر كلامه كما
 في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع
 العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه والمواالاة لثلاثا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره
 ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق قالوا واذا قاله مرة لا يكرر عليه الا أن يتكلم بعده بكلام آخر
 فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه
 واغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه . قوله ﴿وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز الدراوردي
 وروح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا خالد بن مخلد أخبرنا سليمان بن بلال جميعاً بهذا
 الاسناد﴾ هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح قال أبو علي الغساني وغيره معناه عن عمارة بن
 غزية الذي سبق فيه الاسناد الأول ومعناه روي عنه الدراوردي وسليمان بن بلال وهو كما قاله

وَعَثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَبُوا مَوْتًا كَمَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعاً عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب
حدثنا إسماعيل أخبرني سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن ابن سفيينة عن أم سلمة أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله أنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها قالت فلما مات أبو سلمة قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتى قتلها فأخلف الله لي رسول الله

أبو علي ولو قال مسلم جميعاً عن عمارة بن غزية بهذا الإسناد لكان أحسن وأوضح وهو المعروف من عاداته في الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند أهل هذه الصنعة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل أنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ فيه فضيلة هذا القول وفيه دليل للذهب المختار في الأصول أن المندوب مأمور به لأنه صلى الله عليه وسلم مأمور به مع أن الآية الكريمة تقتضى ندمه واجماع المسلمين منعقد عليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها ﴾ قال القاضى أجرنى بالقصر والمدحكما صاحب الافعال وقال الأصمعى وأكثر أهل اللغة هو مقصور لا يمد ومعنى أجره الله أعطاه أجره جزاء صبره وهمه في مصيبتيه وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأخلف لي ﴾ هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال أهل اللغة يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شئ يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك أى رد عليك مثله فان ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له قيل خلف الله عليك بغير ألف أى كان الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَرْسَلْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ
يُخَطِّبُنِي لَهُ فَقُلْتُ إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ فَقَالَ أَمَا ابْتِئَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يَغْنِيَهَا عَنْهَا وَادْعُو اللهَ
أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ أَفْلَحٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يَحْدِثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ
تَصِيبُهُ مَصِيبَةٌ فَيَقُولُ إِنَّا للهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مَصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا
إِلَّا أَجْرَهُ اللهُ فِي مَصِيبَتِهِ وَأَخْلِفْ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي
كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمَثَلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَزَادَتْ قَالَتْ فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ
قُلْتُ مِنْ خَيْرٍ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لِي فَقُلْتُهَا

خليفة منه عليك. وقولها (وأنا غيور) يقال امرأه غيور وغيور ورجل غيور وغيران قد جاء فعول
في صفات المؤنث كثيرا كقولهم امرأة عروس وعروب وضحوك لكثيرة الضحك وعقبة كؤود
وأرض صعود وهبوط وحدود وأشباهاها. قوله صلى الله عليه وسلم (وادعو الله أن يذهب بالغيرة) هي
بفتح الغين ويقال أذهب الله الشيء وذهب به كقوله تعالى ذهب الله بنورهم. قوله صلى الله عليه وسلم
الإجره الله هو بقصر الهمزة ومدها والقصر أفصح وأشهر كما سبق. قولها (ثم عزم الله لي فقلتها)

قَالَتْ فَتَزَوَّجَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ تِمَّ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً قَالَتْ فَقَاتَ فَاغْفِرْنِي اللَّهُ مِنْهُ خَيْرًا لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ فَاعْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ

أى خلق فى عزما وقد سبق فى شرح أول خطبة مسلم أن فعل الله تعالى لا يسمى عزما من حيث ان حقيقة العزم حدوث رأى لم يكن والله هنزه عن هذا فتأولوا قول أم سلمة على أن معناها خلق لى أو فى عزما . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ﴾ فيه التنبؤ الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم . قوله ﴿ وقد شق بصره ﴾ هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا والشين مفتوحة بلاخلاف قال القاضى قال صاحب الأفعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما فى الرواية الأخرى وقال ابن

فَضَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَيَّ عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ
 ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَأَرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَأَخْلَفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ
 وَاغْفِرْ لَنَا وَلِهْ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَأُفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنُورْ لَهُ فِيهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى
 الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا الْمُشْتَبِيُّ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ
 حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحِذَاءُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَأَخْلَفْهُ فِي تَرَكَّتِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي
 قَبْرِهِ وَلَمْ يَقُلْ أُفْسِحْ لَهُ وَزَادَ قَالَ خَالِدُ الْحِذَاءُ وَدَعْوَةٌ أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسِيْتُهَا
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ
 قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ

السكيت في الاصلاح والجوهري حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا تقل شق
 الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر الى الشيء لا يرتد اليه طرفه . قولها ﴿فأغمضه﴾
 دليل على استحباب اغماض الميت وأجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه أن لا يقبح
 بمنظره لو ترك اغماضه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان الروح اذا قبض تبعه البصر﴾ معناه
 اذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرا أين يذهب وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث
 وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح
 أجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بنهاها وليس عرضا كما قاله آخرون
 ولادما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين . قولها ﴿ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة﴾
 الى آخره فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأموال الآخرة والدنيا . قوله صلى
 الله عليه وسلم ﴿واخلفه في عقبه في الغابرين﴾ أى الباقيين كقوله تعالى الا امرأته كانت
 من الغابرين

إِذَا مَاتَ شَخْصٌ بَصْرَهُ قَالُوا بِي قَالَ فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرَهُ نَفْسَهُ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ عَنِ الْعَلَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمُونٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ
 ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ لَمَّا
 مَاتَ أَبُو سَلْمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غَرِيبَةٍ لِأَبْكِيْنَهُ بَكَاءٌ يَتَحَدَّثُ عَنْهُ فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ
 لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَدْخُلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ فَكَفَفْتُ عَنْ
 الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ
 عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْسَلَتْ
 إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَيُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ فَقَالَ لِلرَّسُولِ ارْجِعِ إِلَيْهَا
 فَأَخْبِرْهَا إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَرَهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿شخص بصره﴾ بفتح الخاء أى ارتفع ولم يرتد . قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿يتبع بصره نفسه﴾ المراد بالنفس هنا الروح قال القاضى وفيه أن الموت
 ليس بافناء واعدام وإنما هو انتقال وتغير حال واعدام الجسد ذون الروح الا ما استثنى من
 عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى . قولها ﴿غريب وفى أرض
 غربة﴾ معناه أنه من أهل مكة ومات بالمدينة . قولها ﴿أقبلت امرأة من الصعيد﴾ المراد
 بالصعيد هنا عوالى المدينة وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض . قولها ﴿تسعدنى﴾ أى
 تساعدنى فى البكاء والنوح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان لله ما أخذوله ما أعطى وكل شىء

فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ
 ابْنُ عَبَّادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُمْ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ وَنَفْسَهُ تَقَعَّقِعُ كَأَنَّهَا فِي شِنَّةٍ
 فِقَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ
 وَإِمَائِهِ رَحِمَ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ح
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرِ
 أَنَّ حَدِيثَ حَمَادِ أَيْمٍ وَأَطُولُ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدِيقِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ
 الْعَامِرِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ

عنده بأجل مسمى) معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره ان هذا الذي
 أخذ منكم كان له لالكم فلم يأخذ الا ما هو له فينبغي أن لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت
 منه وديعة أو عارية . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿وله ما أعطى﴾ معناه أن ما وهبه لكم ليس
 خارجا عن ملكه بل هو سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿وكل
 شيء عنده بأجل مسمى﴾ معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من يأت قد انقضى أجله المسمى
 فحال تقدمه أو تأخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا منازل بكم والله أعلم وهذا
 الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من أصول الدين وفروعه والآداب . قوله
 ﴿ونفسه تققعق كأنها في شنة﴾ هو بفتح التاء والقافين والشنة القرية البالية ومعناه لها
 صوت وحشجة كصوت الماء اذا ألقى في القرية البالية . قوله ﴿ففاضت عيناه فقال له
 سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عبادته وانما يرحم الله من عباده
 الرحماء﴾ معناه أن سعدا ظن أن جميع أنواع البكاء حرام وأن دمع العين حرام وظن أن النبي صلى
 الله عليه وسلم نسي فذكره فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن مجرد البكاء ودمع بعين ليس بحرام
 ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما كما

الأنصاري عن عبد الله بن عمر قال أشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال أقذ قضى قالوا لا يارسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا «وأشار إلى لسانه» أو يرحم

وحدثنا محمد بن المثنى العنزي حدثنا محمد بن جهضم حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن عمارة يعنى ابن غزية عن سعيد بن الحارث بن المعلّى عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من الأنصار فسلم عليه ثم أدبر الأنصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أخا الأنصار كيف أخى سعد ابن عبادة فقال صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعوده منكم فقام وفمنا معه

سيأتي في الأحاديث «ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه» وفي الحديث الآخر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله وفي الحديث الآخر ما لم يكن لقع أو لقلقة . قوله «(وجدته في غشية)» هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال القاضي هكذا رواية الأكثرين قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء وفي رواية البخاري في غاشية وكاه صحيح وفيه قولان أحدهما من يغشاه من أهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت . قوله «(فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود)» فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل

وَحَنُّ بَضْعَةٍ عَشْرَ مَاعِلِينَا نَعَالٌ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَلَانِسٌ وَلَا قَمِصٌ نَمَشِي فِي تَلْكَ السَّبَاحِ حَتَّى جِئْنَا فَاسْتَأَخَرَ قَوْمَهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ الَّذِينَ مَعَهُ

حدثنا محمد بن بشار العبدي **حدثنا** محمد يعنى ابن جعفر **حدثنا** شعبة عن ثابت **قال** سمعت أنس بن مالك يقول **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الأولى **حدثنا** محمد بن المشني **حدثنا** عثمان بن عمر **أخبرنا** شعبة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة تبكى على صبي لها فقال لها اتقى الله واصبرى فقالت وما تبالى بمصيبتي فلما ذهب قيل لها إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم نجد على بابه بوايين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال

المفضول وعبادة الامام والقاضى والعالم أتباعه . قوله ﴿ ماعلينا نعال ولا خفاف ولا قفانيس ولا قمص ﴾ فيه ما كانت الصحابة رضى الله عنهم من الزهد فى الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشى حافيا وعبادة الامام والعالم المريض مع أصحابه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الصبر عند الصدمة الأولى ﴾ وفى الرواية الأخرى انما الصبر معناه الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه وأصل الصدم الضرب فى شىء صلب ثم استعمل مجازا فى كل مكروه حصل بغتة . قوله ﴿ أتى على امرأة تبكى على صبي لها فقال لها اتقى الله واصبرى ﴾ فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع كل أحد . قولها ﴿ وما تبالى بمصيبتي ﴾ ثم قالت فى آخره لم أعرفك . فيه الاعتذار الى أهل الفضل اذا أساء الانسان أدبه معهم وفيه صحة قول الانسان ما أبالى بكذا والرد على من زعم أنه لا يجوز اثبات الباء انما يقال ما باليت كذا وهذا غلط بل الصواب جواز اثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك فى الأحاديث . قوله ﴿ فلم نجد على بابه بوايين ﴾ فيه ما كان عليه النبي

إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ أَوْ قَالِ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بِقَصَّتِهِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرَةِ عِنْدَ قَبْرِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمَرٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَشْرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عَمْرِو فَقَالَ مَهْلًا يَا بِنْتِ الْمِ تَعْلَى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيْتَ يَعْذِبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

صلى الله عليه وسلم من التواضع وأنه ينبغي للامام والقاضى اذا لم يحتج الى بواب أن لا يتخذه وهكذا قال أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ﴾ وفي رواية يعذب بكاء أهله عليه وفي رواية ببكاء الحى وفي رواية يعذب فى قبره بما نوح عليه وفي رواية من يبكى عليه يعذب وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما وأنكرت عائشة ونسبتها الى النسيان والاشتباه عليهما وأنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى يهودية أنها تعذب وهم يبكون عليها يعنى تعذب بكفرها فى حال بكاء أهلها لاسبب البكاء واختلف العلماء فى هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب اليه . قالوا فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا

شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نوح عليه وحدثناه محمد بن المشني حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نوح عليه وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال لما طعن عمر

تزر وازرة وزر أخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد إذا مت فانعيني بما أنا أهله . وشقي على الجيب يا ابنة معبد قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أولم يوص بتركهما فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهمال الوصية بتركهما فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بهما وقالت طائفة معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبون به بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقهولون يأمؤيد النسوان وهؤم الولدان ومخرب العمران ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يروونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طائفة معناه أنه يعذب بجماعه بكاء أهله ويرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره وقال القاضي عياض وهو أولى الأقوال واحتجوا بحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه فيا عبدا لله لا تعذبوا اخوانكم وقالت عائشة رضی الله عنها معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبيهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين . قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن بشار (يعذب في قبره بما نوح عليه) وما نوح عليه

أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ
 الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبَ بِبُكَاءِ الْحَيِّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ
 أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صَهِيْبٌ يَقُولُ وَإِخَاهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا صَهِيْبُ
 أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبَ بِبُكَاءِ الْحَيِّ
 وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ
 أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صَهِيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى دَخَلَ
 عَلَى عُمَرَ فَقَامَ بِجِوَالِهِ يَبْكِي فَقَالَ عُمَرُ عَلَامَ تَبْكِي أَعَلَى تَبْكِي قَالَ إِي وَاللَّهِ لَعَلِّكَ ابْنُكَ
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَبْكِي عَلَيْهِ
 يُعَذَّبُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَاهِجَةَ فَقَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ إِنَّمَا كَانَ أَوْلَئِكَ الْيَهُودَ
 وَحَدَّثَنِي عُمَرُ وَالنَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طَعَنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ فَقَالَ يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمَعُولُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صَهِيْبٌ فَقَالَ عُمَرُ يَا صَهِيْبُ أَمَا

بأثبات الباء وحذفها وهما صحيحان وفي رواية بأثبات في قبره وفي رواية بحذفه . قوله
 ﴿فقام بجياله يبكي﴾ أي حذاه وعنده . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من يبكي عليه يعذب﴾ هكذا
 هو في الاصول يبكي بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنى الذى ويجوز على لغة أن تكون شرطية
 وتثبت الياء ومنه قول الشاعر ألم يأتيك والانباء تنمى قوله ﴿فذكرت ذلك لموسى بن طلحة﴾
 القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمير . قوله ﴿عولت عليه حفصة فقال يا حفصة
 أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب﴾ قال محققو أهل اللغة

عَلِمْتُ أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ حَرْشًا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا
 أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ
 أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عَثْمَانَ وَعِنْدَهُ عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ فَأَرَاهُ أَخْبِرَهُ بِمَكَانِ
 ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ
 «كَانَ يُعْرَضُ عَلَى عُمَرَ وَأَنْ يَقُومَ فِيهِمَا» سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ
 الْمَيِّتُ لِيُعَذَّبُ بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ قَالَ فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مَرْسَلَةً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنَّا مَعَ أَمِيرِ
 الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ لِي
 أَذْهَبُ فَأَعْلَمَ لِي مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صَهيبٌ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ أَمَرْتَنِي
 أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْهُ صَهيبٌ قَالَ مَرَّةً فَلِيَحْقُ بِنَا فَقُلْتُ إِنْ مَعَهُ أَهْلُهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ
 أَهْلُهُ وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ مَرَّةً فَلِيَحْقُ بِنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبِثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ فَجَاءَ

يقال عول عليه وأعول لعتان وهو البكاء بصوت وقال بعضهم لا يقال الأعول وهذا الحديث
 يرد عليه . قوله ﴿ عن ابن أبي مليكة كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان
 ابنة عثمان وعنده عمر وبن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر
 حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما ﴾ فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لا تنظر الجنازة واستجابته
 وأما جلوسه بين ابن عمر وابن عباس وهما أفضل بالصحة والعلم والفضل والصلاح والنسب
 والسن وغير ذلك مع أن الأدب أن المفضل لا يجلس بين الفاضلين الا ليعذر فحمل على
 عذرا ما لأن ذلك الموضع أرفق بابن عباس واما لغير ذلك . قوله ﴿ عن ابن عمر قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب بيبكاء أهله فأرسلها عبد الله مرسله ﴾ معناه أن ابن عمر
 أطلق في روايته تعذيب الميت بيبكاء الحى ولم يقيد بيهودى كما قيدته عائشة ولا بوضعية كما قيده

صهيب يقول واخاه واصحابه فقال عمر ألم تعلم أو لم تسمع قال أيوب أو قال أولم تعلم أولم
تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله قال فأما
عبد الله فارسلها برسلة وأما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال
ابن عمر فقالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إن الميت يعذب ببكاء
أحد ولكنه قال إن الكافر يزيد الله بكاء أهله عذاباً وإن الله لهو أضحك وأبكي ولا تزر
وزرة وزر أخرى قال أيوب قال ابن أبي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ
عائشة قول عمر وابن عمر قالت إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن
السمع يخطئ حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة قال
جئنا لنشهدها قال فحضرها ابن عمر وابن عباس قال وإني لجالس بينهما قال جلست إلى
أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان وهو مواجهه

آخرون ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر . قوله (عن عائشة فقالت لا والله ما قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إن الميت يعذب ببكاء أحد) في هذه جواز الحلف بغلبة
الظن بقرائن وان لم يقطع الانسان وهذا مذهبنا ومن هذا قالوا له الحلف بدين رآه بخط
أبيه الميت على فلان اذا ظنه فان قيل فعل عائشة لم تحلف على ظن بل على علم وتكون
سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في آخر أجزاء حياته. قلنا هذا بعيد من وجهين أحدهما أن
عمر وابن عمر سمعاه صلى الله عليه وسلم يقول فيعذب ببكاء أهله والثاني لو كان كذلك
لاحتجت به عائشة وقالت سمعته في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولم تحتج به انما

الْآتَنَّهُى عَنِ الْبُكَاءِ فَانَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ
 عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ صَدَرَتْ مَعِ عُمَرُ مِنْ
 مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ أَذْهَبَ فَنَظَرُ مِنْ هُوَ لِأَيِّ
 الرُّكْبِ فَظَنَرْتُ فَأَذَا هُوَ صَهِيْبٌ قَالَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ ادْعُهُ لِي قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى صَهِيْبٍ فَقُلْتُ
 أَرْتَحِلُ فَالْحَقُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا انْأَصِيْبَ عُمَرُ دَخَلَ صَهِيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَالْأَخَاهُ وَأَصْحَابَاهُ
 فَقَالَ عُمَرُ يَا صَهِيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ
 بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ
 عُمَرَ لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ يُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ
 وَلَكِنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَزِيْدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ
 وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهِ أَضْحَكَ وَأَبْكَى قَالَ ابْنُ
 أَبِي مَلِيكَةَ فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ قَالَ
 عُمَرُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ ابْنِ بَنْتِ عُثْمَانَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَنْصُرْ رَفَعَ
 الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نَصَهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَحَدِيثُهُمَا أَمُّ
 مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ
 بِبُكَاءِ الْحَيِّ وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ خَلْفُ

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ الْمَيْتِ
 يُعَذَّبُ بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ إِلَّا مَا مَرَّتْ عَلَيَّ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةً يَهُودِيٍّ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَلَمْ تَبْكُوا وَإِنَّهُ
 لَيُعَذَّبُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
 يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ وَهَلْ إِلَّا مَا
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ
 الْآنَ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ وَفِيهِ قَتَلَى
 بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالُوا إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ وَقَدْ وَهَلْ إِلَّا مَا قَالَ إِنَّهُمْ
 لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ ثُمَّ قَرَأَتْ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَمَا أَنْتَ بِمَسْمُوعٍ مِنْ
 فِي الْقُبُورِ يَقُولُ حِينَ تَبَوَّأُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سَامَةَ وَحَدِيثِ أَبِي سَامَةَ أَمَّا
 وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 يَقُولُ إِنْ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبَيْكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ

احتجت بالآية والله أعلم . قولها (وهل) هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها أي غلط ونسي
 وأما قولها في انكارها سماع الموتى فسيأتي بسط الكلام فيه في آخر الكتاب حيث ذكر مسلم

لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي
عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ أَوْلُ مَنْ
نَيْحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرْظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَيْحَ عَلَيْهِ فَانَّهُ يَعْذَّبُ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ
السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ
عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مروان
يَعْنِي الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ
ابْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا جَبَانَ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنْ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ
أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي
مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ
بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ

أحاديثه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ والاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ﴾ قد سبق بيانه في كتاب الايمان
في حديث مطرنا بنوء كذا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا ﴾ الى آخره

قَطْرَانٍ وَدَرْعٍ مِنْ جَرَبٍ وَحَدِيثِ ابْنِ الْمُشْتَمِيِّ وَابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ ابْنُ الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ لَمَّا
جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ وَجَعَفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبَدَ اللَّهِ
ابْنَ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُ فِيهِ الْحَزْنَ قَالَتْ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ
الْبَابِ شَقَّ الْبَابَ فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ
يَذْهَبَ فِيهَا هُنَّ فَذْهَبَ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يَطْعَنَهُ فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فِيهَا هُنَّ فَذْهَبَ
ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ فَزَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أَذْهَبَ فَاحِثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ اللَّهُ أَنْفَكَ وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ
مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ

فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل الى
الغرغرة . قولها ﴿ أنظر من صائر الباب شق الباب ﴾ هكذا هو في روايات البخاري ومسلم
صائر الباب شق الباب وشق الباب تفسير للصائر وهو بفتح الشين وقال بعضهم لا يقال صائر
وانما يقال صير بكسر الصاد واسكان الياء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذهب فاحث في أفواههن
من التراب ﴾ هو بضم الثاء وكسرهما يقال حثايحشو وحثى يحثى لغتان وأمره صلى الله عليه وسلم
بذلك مبالغة في انكار البكاء عليهم ومنعهم منه ثم تأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنوح وصياح
ولهذا تأكد النهي . لو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لأنه صلى الله عليه وسلم فعله وأخبر أنه
ليس بحرام وأنه رحمة وتأوله بعضهم على أنه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت قال ويبعد أن
الصحابييات يتمادين بعد تكرار نهين على محرم وانما كان بكاء مجردا والنهي عنه تنزيه وأدب
لا للتحريم فلماذا أصررن عليه متأولات . قوله ﴿ أرغم الله أنفك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ كُلَّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعِيِّ
حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ
عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْبَيْعَةِ الْإِنْتُوحَ فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا خَمْسٌ
أُمِّ سَلِيمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ وَأَبْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مَعَاذَ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةٌ مَعَاذَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَبْطٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْعَةِ الْإِنْتُوحَ فَمَا وَفَّتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ مِّنْهُنَّ أُمُّ سَلِيمٍ

صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) معناه أنك قاصر
لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لتفصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك
عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب وقولهم أرغم الله أنفه
أى ألصقه بالرغام وهو التراب وهو إشارة الى اذلاله وإهانتة . قوله ﴿ وفي حديث عبد العزيز
وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي ﴾ هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا العي بكسر
العين المهملة أى التعب وهو بمعنى العناء السابق فى الرواية الأولى قال القاضى ووقع عند بعضهم
الغى بالمعجمة وهو تصحيف قال ووقع عند أكثرهم العناء بالمد وهو الذى نسيه الى الأكثرين
خلاف سياق مسلم لأن مسلما روى الأول العناء ثم روى الرواية الثانية وقال انها بنحو الأولى
الا فى هذا اللفظ فيتعين أن يكون خلافه . قولها ﴿ أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع البيعة أن لا نتوح ﴾ وفى الرواية الأخرى فى البيعة فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن أبي معاوية قال زهير حدثنا محمد بن حازم حدثنا عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت لما نزلت هذه الآية يبأعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يعصينك في معروف قالت كان منه النياحة قالت فقلت يارسول الله إلا آل فلان فانهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا آل فلان

بانكاره والزجر عنه لأنه مهيج للحزن ورافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والاذعان لأمر الله تعالى . قولها ﴿ فما وفيت منا امرأة الا خمس ﴾ قال القاضى معناه لم يف من بايع مع أم عطية في الوقت الذى بايعت فيه من النسوة الا خمس لأنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس . قوله ﴿ عن أم عطية ﴾ حين نهين عن النياحة ﴿ فقلت يارسول الله الا آل فلان ﴾ هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحمل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث واستشكل القاضى عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالاً عجبية ومقصودى التحذير من الاغترار بها حتى ان بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر قال وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب ونخش الخدود ودعوى الجاهلية والصواب ما ذكرناه أولاً وأن النياحة حرام مطلقاً وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله أعلم

تم الجزء السادس ويليه الجزء السابع وأوله باب نهى النساء عن اتباع الجنائز

صحيفة	
٢	استحباب ركعتى سنة الفجر
١٠	جواز صلاة النافلة قائماً وقاعداً
١٦	استحباب صلاة الضحى
١٧	صلاة الليل والوتر
٢٩	الترغيب فى صلاة التراويح
٤٣	ليلة القدر وقيامها
٤٤	صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودعاؤه بالليل
٦٧	استحباب صلاة النافلة فى البيت
٧٤	أمر من نفس فى صلاته أن يرقد حتى يذهب عنه ذلك
٧٥	فضائل القرآن والأمر بتعهده
٧٨	استحباب تحسين الصوت بالقرآن
٨٣	فضيلة حافظ القرآن
٨٥	استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل
٨٦	فضل سماع القرآن وتدبره
٨٩	فضل قراءة القرآن فى الصلاة وسورة البقرة
٩١	فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة
٩٢	فضل سورة الكهف وآية الكرسى
٩٤	فضل قراءة قل هو الله أحد
٩٦	فضل قراءة المعوذتين
٩٧	فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه
١٠٨	ما يتعلق بالقراءات
١١٠	الأوقات المنهى عن الصلاة فيها
١٢٣	استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب
١٢٤	صلاة الخوف
١٣٠	كتاب الجمعة

صحيفة

- ١٤٥ فضل التهجير يوم الجمعة
١٤٩ ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما
١٥٢ التغليظ في ترك الجمعة
١٥٣ خطبته صلى الله تعالى عليه وسلم في الجمعة
١٥٨ صلاة الجمعة وخطبتها
١٦٠ خطبة الحاجة
١٦١ تخفيف الصلاة والخطبة
١٦٢ تحية المسجد والامام يخطب
١٦٥ التعليم في الخطبة
١٦٦ ما يقرأ في صلاة الجمعة ١٦٨ الصلاة بعد الجمعة

١٧١ كتاب صلاة العيدين

- ١٧٦ لا أذان ولا اقامة للعيدين
١٧٨ اباحة خروج النساء في العيدين الى المصلى
١٨١ ما يقرأ به في صلاة العيدين

١٩١ كتاب صلاة الاستسقاء

- ١٩٣ رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

١٩٨ كتاب الكسوف

- ٢٠٦ ما عرض على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

٢١٩ كتاب الجنائز

تلقين الموتى لا اله الا الله

- ٢٢٢ ما يقال عند المريض والميت واغماض الميت

٢٢٤ البكاء على الميت

٢٢٦ عبادة المرضى